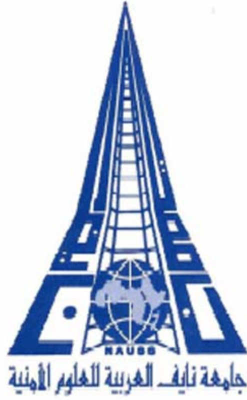


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

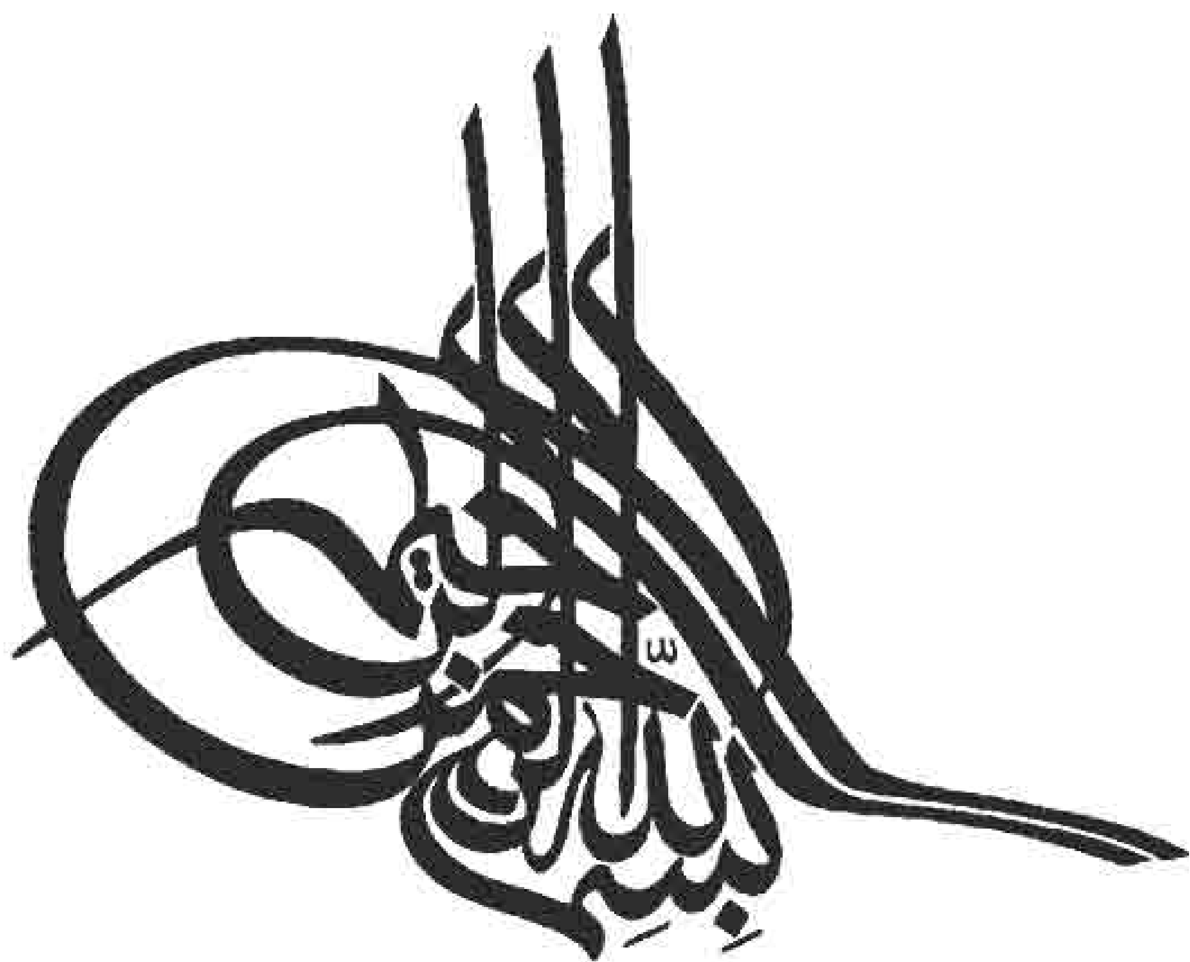
التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
مجلي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المجلي
الرقم الجامعي(٤٢٦٠٢٩٥)
إشراف
أ.د. محمد بن يحيى النجيمي

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م



بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٥)

قســـم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

ملخـــص رسالـــة ماجستير

عنوان الرسالة: **التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع**

إعداد الطالب: **مجلي بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المجلي**

إشـــــراف: أ.د. محمد بن يحيى النجيمي

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. محمد بن يحيى النجيمي (مشرفاً ومقرراً) .
٢- أ.د. عبد ا بن ابراهيم الطريقي (عضواً) .
٣- أ.د. فؤاد بن عبد المنعم أحمد (عضواً) .
٤- ....
٥- ....

تاريخ المناقشة: ٢٧/ ٤/ ٢٩ ١٤هـ الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٠٨م.

مشكلة البحث: إن كثيراً من هذه الأمة وقع في هوة التعصب المذموم، والتقليـد المحـرم فـي العبادات والسياسات والمعاملات، مما أدى إلى ضعف المسلمين وتمكين الأجانب من الإستيلاء على بلادهم وأدى أيضاً إلى الغلو والتطرف والإرهاب .

أهميـة البحث: الدراسة في التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع أمرها مهم، خاصة لما للتعصب من آثار سلبية ، ظهرت زمـن الجمـود الفكري ، لذا كان من الأهمية إبراز التدابير الواقية من التعصب الأعمـى وأثرها على أمن المجتمع وذلك وفق المنهج الشرعي الأوسط .

أهـــــداف البحـــــث

١- بيان مفهوم التعصب المذهبي .

٢- بيان تاريخ التعصب المذهبي .

٣- بيان أسباب التعصب المذهبي .

٤- بيان مفهوم التدابير الواقية .

٥- بيان التدابير الواقية من التعصب المذهبي .

٦- بيان آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع .

فروض البحث/ تساؤلاته

١- ما مفهوم التعصب المذهبي ؟

٢- ما تاريخ التعصب المذهبي ؟

٣- ما أسباب التعصب المذهبي ؟

٤- ما مفهوم التدابير الواقية ؟

٥- ما التدابير الواقية من التعصب المذهبي ؟

٦- ما آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع ؟

منهـج البحـث

سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، بإعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع، ودراسة الواقع، وتحليل نتائجه، ووضع مؤشـــرات مستقبلية لمواجهة الجريمة التي تقع بسبب عدم الأخذ بالتدابير الواقية من التعصب المذهبي.

أهـــــم النتائـــــج

١- اتضح لي أن تعريف التعصب المذهبي الذي ينطبق على من يريد أن يحمل الناس على خط اجتهادي خاص به هو "أن تجعل ما يصدر عن الإمام المتبع من الرأي ويـروى لـــه مـــن الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنـت قـد جعلتــه شــارعاً لا متشرعا ومكلفاً لا متكلفاً .

٢- أن الأصل في التحذير من التعصب المذهبي هو كتاب الله وسنة رسوله صـلى الله عليــه وسلم .

٣- تتنوع التدابير الواقية من التعصب المذهبي إلى تدابير تتعلق بالمنهج العلمي، وتدابير تتعلق بالمنهج التربوي .

٤- إن من أهم التدابير الواقية من التعصب المذهبي سعة الشريعة الإسلامية ، مما يجعلها تحقق مطالب الناس على اختلاف حاجاتهم .

٥- إن من أهم آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأبرز خصائص أهل السنة والجماعة اجتماع كلمة المسلمين .

Research Objectives:

1- Demonstrating the concept of doctrinal Fanaticism.

2- Identifying the history of doctrinal Fanaticism.

3- Demonstrating reasons for doctrinal Fanaticism.

4- Clarifying the concept of protective procedures.

5- Demonstrating the protective procedures from doctrinal fanaticism.

6- Identifying the effects of protective procedures from doctrinal fanaticism on security of the society.

Research Hypotheses / Questions:

1- What is the concept of doctrinal Fanaticism?.

2- What is the history of doctrinal Fanaticism?.

3- What are reasons for doctrinal Fanaticism?.

4- What is the concept of doctrinal procedures?.

5- What are the protective procedures from doctrinal Fanaticism?.

6- What is the effect of protective procedures on Security of the Society?.

Research Methodology:

The research will depend on the Analytical Inductive Approach concerning it an approach that is based on following parts of the subject, studying fact, analyzing results and setting up a future indicators to face the crime that will take place due to non application of proactive procedures from the doctrinal fanaticism.

Main Results:

1. I have reached that the doctrinal fanaticism is applied on who wants people follow his own jurisprudence that means that "you make the imam's followed opinion and some of recited jurisprudence is a pretense against you and all worships". In case you have done this, you will be a legislator not a person who follows legislation and a commissioner not commissioned person.
2. The main origin in warning from doctrinal Fanaticism is the Holly Book (Koran) and Prophet Mohammad's Sunna, peace be upon him.
3. Protective procedures from doctrinal Fanaticism are various as some of them are related to scientific approach while others are related to educational approach.
4. One of the most important protective procedures is Islamic Law that achieves all needs of people of different needs.
5. From the most important effects of Protective procedures from Fanaticism and the most outstanding characteristic of Sunna group and community is the unity of Muslims' Word.

Research Objectives: 1- Demonstrating the concept of doctrinal Fanaticism.

2- Identifying the history of doctrinal Fanaticism.

3- Demonstrating reasons for doctrinal Fanaticism.

4- Clarifying the concept of protective procedures.

5- Demonstrating the protective procedures from doctrinal fanaticism.

6- Identifying the effects of protective procedures from doctrinal fanaticism on security of the society.

Research Hypotheses / Questions:

1- What is the concept of doctrinal Fanaticism?.

2- What is the history of doctrinal Fanaticism?.

3- What are reasons for doctrinal Fanaticism?.

4- What is the concept of doctrinal procedures?.

5- What are the protective procedures from doctrinal Fanaticism?.

6- What is the effect of protective procedures on Security of the Society?.

Research Methodology:

The research will depend on the Analytical Inductive Approach concerning it an approach that is based on following parts of the subject, studying fact, analyzing results and setting up a future indicators to face the crime that will take place due to non application of proactive procedures from the doctrinal fanaticism.

Main Results:

1. I have reached that the doctrinal fanaticism is applied on who wants people follow his own jurisprudence that means that "you make the imam's followed opinion and some of recited jurisprudence is a pretense against you and all worships". In case you have done this, you will be a legislator not a person who follows legislation and a commissioner not commissioned person.

2. The main origin in warning from doctrinal Fanaticism is the Holly Book (Koran) and Prophet Mohammad's Sunna, peace be upon him.

3. Protective procedures from doctrinal Fanaticism are various as some of them are related to scientific approach while others are related to educational approach.

4. One of the most important protective procedures is Islamic Law that achieves all needs of people of different needs.

5. From the most important effects of Protective procedures from Fanaticism and the most outstanding characteristic of Sunna group and community is the unity of Muslims' Word.

F. Eid

إهداء

أهدي هذه الرسالة إلى والديَّ أمد الله في عمرهما على طاعته.

وإلى زوجتي الغالية وأولادي الأعزاء الذين تحملوا الكثير طيلة فترة إعدادي لهذه الرسالة .

وإلى كل من قدم لي المساعدة حتى تم إنجاز هذا العمل.

شكر و تقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، له الحمد في الأولى والآخرة، وأصلي وأسلم على أفضل خلقه وخاتم رسله محمدρ وبعد.

فلا يسعني بعد الانتهاء من هذه الرسالة إلا أن أحمد الله وأثني عليه وأسأله أن يجعل ما قمت به خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون عوناً للباحثين في مجال الأمن في المملكة العربية السعودية وفي الدول العربية والإسلامية.

وإنني لأتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للقائمين على جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير/ **نايف بن عبدالعزيز آل سعود** وزير الداخلية، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير/ **أحمد بن عبدالعزيز آل سعود** نائب وزير الداخلية، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير/ **محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود** مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

كما أتقدم بخالص الشكر لمعالي رئيس الجامعة ومساعده وعميد كلية الدراسات العليا ووكيله ورؤساء الأقسام والأساتذة الأفاضل.

وأخص بالشكر المشرف العلمي على هذه الرسالة، صاحب الفضيلة العلامة الدكتور/**محمد بن يحيى النجيمي،** عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية والخبير بالمجمع الفقهي الإسلامي بجدة والذي منحني من وقته وجهده رغم مشاغله الكثيرة حتى تم الانتهاء من هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لصاحب الفضيلة العلامة الدكتور/**عبد الله بن ابراهيم الطريقي،** عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.وصاحب الفضيلة العلامة الدكتور /**فؤاد بن عبد المنعم بن أحمد،** عضو هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وذلك على تفضلهما بالموافقة على مناقشة الرسالة.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام، صاحب الفضيلة الشيخ/**محمد بن فهد العبدالله،** على تسهيل مهمتي وإعطاء النصح والإرشاد .

والشكر موصول بوافر الاحترام والتقدير لنائب رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام ، صاحب الفضيلة الشيخ /**محمد بن عبدالله المجلي،** فقد أعطاني من جهده وخبراته العلمية والعملية التي كانت نبراساً وعوناً ومرشداً لي في هذه الرسالة .

وأخيرا أشكر كل من ساندني وقدم لي المساعدة من الزملاء حتى إتمام هذه الرسالة، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله **.وبعد..**

إن من أخطر الأمراض التي أصيبت بها الأمة الإسلامية، مرض التعصب وهو تعصب ذميم، فتك بالأفراد والجماعات، وأدى إلى تكذيب الرسل ونشر الكذب والمغالطات والمبادئ الهدامة والأفكار الضالة، وإنه لأول داء ابتلي به الخلق، فإن إبليس اللعين أول من عصى الله، وكان سبب معصيته هو التعصب، حيث أنه تعصب واعتز بعنصره، **يقول سبحانه :** (خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ [(١)] ، ثم أتى بعد ذلك أقوام من ذرية آدم υ ، ومنهم قوم نوح وغيرهم من الأمم الضالة التي كذبت الرسل، فتك بهم هذا الداء المقيت، والإسلام دين الحق نزل من الله الملك الحق المبين، الذي خلق السماوات والأرض بالحق والله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان، وحارب الظلم والعدوان والبغي في مختلف صورها، ومن مختلف مصادرها، والتي يبعث عليها في الغالب هذا التعصب، فالتعصب المذموم للأشخاص والأفكار والمذاهب ، قد حاربه الإسلام أشد الحرب، ذلك أن التعصب المقيت هو المنبع للفرقة والنزاع ، والمصدر البغيض، والدافع للأحزاب الكافرة الظالمة لأن تقف في وجه الرسل والرسالات بالتكذيب والافتراء و الاتهامات والجدال والخصام بالباطل.

وقد أدى التعصب المذهبي ببعض أتباع المذاهب إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، ودعوة أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، للطعن في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ،ما أدى إلى انتشار البغض والأحقاد ، والتفرقة وعدم الوحدة والاستقرار بين المسلمين ، والاتهام والاستهزاء بالعلماء ، وإتباع الهوى ، وعدم الاجتماع على الأمر والشورى، وحلول التطرف محل الوسطية والاعتدال ، وتشويه صورة الإسلام ، وإيقاع الفتنة بين الناس ، وتسلط الكفار على المسلمين ، وترك المناصحة واليسر والسماحة.

فيجب أن يعي كل فرد وكل جماعة مواطن هذا الداء فيخلّص كل واحد وكل جماعة فكره وعقله وحياته من هذا التعصب الخطير، ويتجه كل مسلم منا إلى الطرق الصحيحة في فهم كتاب الله وسنة رسوله محمد ، اللذين فيهما الشفاء والدواء الناجع للتخلص من هذه العاهة الكريهة البغيضة.

---

(١) سورة الأعراف/ الآية (١٢).

و من هذا المنطلق جاء اختياري لهذا الموضوع راجياً من الله التوفيق والعون والسداد.

والحمد لله رب العالمين....

الباحث...

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولا: مشكلة الدراسة

إن الخلاف المذهبي في أمر الفروع واقع منذ قديم الزمان ، ولم يؤد ذلك إلى البغضاء والتشاحن والشقاق، لأن الأمة الإسلامية متفقة في الأصول والقواعد ، وقد وجد الخلاف الفقهي بين الأئمة الأربعة، ابتداء بالإمام أبي حنيفة ، ثم الإمام مالك ، ثم الإمام الشافعي ثم الإمام أحمد بن حنبل ، رحمهم الله ، ولم يحدث بينهم رغم ذلك شيء من النفرة والفتنة .

بل كانوا رغم اختلافهم في النظر والاجتهاد إخوة متحابين يُثني كل واحد منهم على الآخر ويُقدِّمه على نفسه، وهذا هو الذي يجب أن يسود بين العلماء، وإن اختلفت آراؤهم في مسائل الفروع.

ولكن كثيرا من هذه الأمة وقع في هوة التعصب المذموم، والتقليد المحرم، في العبادات، والسياسات، والأخلاق، والعادات.

واستمر هذا التعصب بين أتباع المذاهب التي تلت عصور أئمة المذاهب عبر القرون، لأن أنظار الناس عامة والعلماء وطلبة العلم خاصة الموجهة إلى الاختلاف وآثاره لا تخلو من إفراط أو تفريط فمن ناظر إليها على أن تلك الآثار سلبية مذمومة كلها لا خير فيها، ومنهم من نظر إلى الاختلاف في الفروع نظرة تقدير وإعجاب وقال: إن اختلاف الأمة الإسلامية رحمة كله وخير مهما حوى من مآخذ سلبية وأخطاء شخصية، والحق فيما يبدو بين هذين الفريقين فالاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية أنتج آثاراً إيجابية أفاد منها العلماء المسلمون فائدة عظيمة في العلم والفكر والعمل والتطبيق والأخلاق على أن ذلك الاختلاف بآثاره الإيجابية تلك لم يخل من آثار أخرى سلبية جرت بلاء كبيرا على الفقه الإسلامي وعلمائه ومجتمعه.

أدت إلى التعصب المذهبي بين المسلمين وضعفهم وذهاب ملكهم، وتمكين الأجانب من الاستيلاء على بلادهم، وإزهاق أرواحهم، واستحلال أموالهم، وهتك أعراضهم، وأدت أيضاً إلى الغلو، والتطرف، والإرهاب.

وما دام أن الأمر يشكل هذه الأهمية فلابد من البحث عن التدابير الواقية من التعصب المذهبي وكيف يمكن حله؟

ومحاولة إيجاد التدابير والحلول المثمرة كبيان سعة الفقه وأنه صالح لكل زمان ومكان، والالتزام بآداب الحوار والموضوعية وغيرها من التدابير، والتي ستكون فيها النظرة الوقائية ،هي الضابطة لتناول ما سبق.

ومن هنا يكون التساؤل:
ما هي التدابير الواقية من التعصب المذهبي و أثرها على أمن المجتمع؟.

ثانياً: أهمية الدراسة

الدراسة في التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع، أمرها مهم ، خاصة لما للتعصب من آثار سلبية ، ظهرت زمن الجمود الفكري ، أدت إلى ضعف المسلمين وإيجاد فرقة بين صفوفهم وتمكين الأجانب من الاستيلاء على بلادهم، وانتشار الغلو والتطرف والتكفير فيما بينهم.

لذا كان من الأهمية إبراز التدابير الواقية من وهدة التعصب الأعمى وأثرها على أمن المجتمع، مع البحث في أسباب التعصب ،وكيفية معالجته العلاج الناجع، بحثاً عن الحق، وذلك وفق المنهج الشرعي الأوسط .

ثالثاً: أهداف الدراسة

يمكن تحديد أهداف الدراسة فيما يلي:

١. بيان مفهوم التعصب المذهبي.
٢. بيان تاريخ التعصب المذهبي.
٣. بيان أسباب التعصب المذهبي.
٤. بيان مفهوم التدابير الواقية.
٥. بيان التدابير الواقية من التعصب المذهبي.
٦. بيان آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع.

رابعاً: . تساؤلات الدراسة

١. ما مفهوم التعصب المذهبي؟
٢. ما تاريخ التعصب المذهبي؟
٣. ما أسباب التعصب المذهبي؟
٤. ما مفهوم التدابير الواقية؟
٥. ما التدابير الواقية من التعصب المذهبي؟
٦. ما آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع؟

خامساً: منهج الدراسة

سيعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي ،باعتباره منهجاً يقوم على تتبع جزئيات الموضوع ،ودراسة الواقع، وتحليل نتائجه ،ووضع مؤشرات مستقبلية لمواجهة الجريمة التي تقع بسبب عدم الأخذ بالتدابير الواقية من التعصب المذهبي.

سادساً: حدود الدراسة

تنحصر الدراسة على التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع ،عند أتباع المذاهب الفقهية الإسلامية .

سابعاً: مصطلحات الدراسة

أولا: التدابير

أ. لغة:

هي : جمع تدبير،...والتدبير من دبر الأمر وتدبره، ومعناه نظر في عاقبته واستدبره: أي رأى في عاقبته ما لم ير في صدره، وعرف الأمر تدبرا: أي بآخره...، والتدبر في الأمر: أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبر: التفكر فيه، وفلان ما يدري قبال أمره من دباره: أي أوله من آخره، ويقال: أن فلان لو استقبل من أمره ما استدبر إلا هدي وجهة أمره: أي لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لاسترشد لأمره...، والتدبر: أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر في عواقبه (١).

ب. اصطلاحاً:

(١) انظر: ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، لسان العرب(تحقيق:يوسف خياط ونديم مرعشلي)، دار صادر ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى د.ت، مادة (دبر)، ج ٤، ص٢٦٨-٢٧٥.

هي" مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع الجريمة وحماية المجتمع من المجرمين وضمان سلامة الناس وأمنهم، ليعيشوا هادئين مطمئنين ويتمكنوا من أداء واجبهم الديني والدنيوي في راحة واطمئنان" [١].

ج.إجرائياً:

الأساليب الواقية، والأمور التي يجب أن تتخذ حتى لا يقع التعصب المذهبي.

ثانيا: الواقية

أ. لغة:

هي من : وقاه الله وقيا ووقاية : صانه...، وأصل الكلمة: وقى، ووقيت الشئ إذا صنته وسترته عن الأذى، **قال تعالى:** {فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ} [٢] ، أي: حفظهم منه، والواقية: كل ما وقيت به شيئا...، ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية [٣] .

ب. اصطلاحا:

الواقي هو:"الساتر على جهة الحماية من الوقاية"[٤]، "والواقية بمعنى الوقاية"[٥]، وهي:"حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفا بمكافحة أسبابه " [٦].

والواقية كما أرى هي: المانعة من وقوع الشر والحامية من ارتكاب المحظورات والحافظة من السوء.

ج.إجرائياً:

التدابير الواقية هي: مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع الجريمة، حتى يعيش الناس في أمان ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

ثالثا: التعصب

أ. لغة:

يأتي بمعنى الشِدّة... ويقال عَصِبَ اللحم بالكسر أي كثر عَصَبُه، و انْعَصَبَ اشتد، والعَصْبُ الطيُّ الشديد، وتَعَصَّبَ أي شد العِصَابَة وهي العمامة.

---

(٢) وهبة: التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ص٢١.

(١) سورة الإنسان/ الآية (١١).

(٢) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (وقى)، ج١٥، ص٤٠١-٤٠٤.

(٣) الثعالبي: عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ج٢، ص٢٧٣.

(٤) النيسابوري: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، مجمع الأمثال(تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ج٢، ص٣٧١.

(٥) كورنو جيرار: معجم المصطلحات القانونية ، ص١٨٠٩.

ومنه قوله عز وجل: {وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ} (١) أي شديد .

...ومن أمثال العرب: فلان لا تعصب سلماته يضرب مثلاً للرجل الشديد.
...ويأتي بمعنى: الضَّمُّ، والرضا، والجوع. الضم من عَصَبَ الشجرة أي ضم ما تفرق منها، والرضا من تَعَصَّبَ بالشئ، واعْتَصَبَ: تَقَنَّعَ به و رَضِي، والجوع ومنه المُعَصَّبْ وهو الذي يَتَعَصَّبُ بالخرق من الجوع.
...ويأتي بمعنى: التَّجَمُّع، والإحاطة، والنصرة ، والمحاماة، والمدافعة. ومنه تُعْصَبُ أغصان الشجرة بأن تُجمع، والعُصْبَة والعِصَابَةُ: جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، وعَصَبُوا به أي أحاطوا به، فالأب طرف والعم جانب والأخ جانب، والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه، والتَّعَصُّبُ: من العَصَبِيَّة، والعَصَبِيَّةُ: أن يدعو الرجل إلى نُصْرَة عَصَبَته، والتألب معهم على من يُنَاوِئُهُم ظالمين كانوا أو مظلومين، كما يقال تَعَصَّبْنَا له ومعه نصرناه. (٢)

ب. اصطلاحا:

عرف بعض العلماء التعصب بأنه: "التفكير السيئ عن الآخرين دون وجود دلائل كافية" (٣).

وعُرِّفَ التعصب بالمعنى العام بأنه: "شيمة من شيم الضعف، وخُلَّة من خُلَلْ الجهل يبتلى بها الإنسان فتعمي بصره وتغشى على عقله فلا يرى حسناَ إلا ما حسن في رأيه، ولا صواباً إلا ما ذهب إليه أو من تعصب له" (٤).

ج.إجرائياً:

ما يكون بسبب منتسبي المذاهب من التعصب الأعمى في المسائل الإجتهادية.

رابعا: المذهبي

أ. لغة:

قال الفيروز آبادي: ذهب كَمَنَعَ ذَهاباً وذُهوباً ومَذْهَباً فهو ذَاهِبٌ وذَهُوبٌ : سارَ أو مَرَّ، و به أزالَهُ أي وذهب به أزاله كأذْهَبَهُ. والمَذْهَبُ : المُتَوَضَّأ والمُعْتَقَدُ الذي يُذْهَبُ إليه

(١) سورة هود/ الآية (٧٧).
(٢) انظر: ابن منظور : لسان العرب ،ج١ ،ص٦٠٢-٦٠٧.
(٣) عبدالله: د. معتز سيد، الاتجاهات التعصبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ط، ١٤٠٩هـ، ص٤٩.
(١) العبده: محمد طارق عبد الحليم، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ص٧٩-٨٢.

والطَّرِيقةُ والأصلُ ... وأذْهَبَه: طَلاَهُ به كذَهَّبَهُ فهو مُذْهَبٌ وذَهِيبٌ ومُذَهَّبٌ . والذَّهَبِيُّونَ من المُحَدِّثِين : جماعةٌ (١).

وقال الجرجاني:" المذهب منسوب إلى المجتهد" (٢).

وقال المناوي: " المذهب لغة محل الذهاب وزمانه والمصدر والإعتقاد والطريقة المتسعة ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام" (٣).

ب.اصطلاحا:

هو :" ما يصح فيه الاجتهاد خاصة " (٤).

ج.إجرائياً:

ما يكون من منتسبي المذاهب الأربعة.

ويأتي تعريفه أيضاً بمعنى: "العمل الفكري المستند إلى الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو غيرها من الأدلة المبنية على قواعد وأصول أقرّها الفقهاء والعلماء، فيما ورد من مسائل العبادات وقضايا المعاملات" (٥).

والمذهب عند الفقهاء: " حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية" (٦).

د. التعصب المذهبي

هو : "حالة من التمسك الضيق الأفق بفكرة دينية مما يؤدي إلى الاستخفاف بآراء الآخرين" (٧).

خامسا: الأثر

أ. لغة:

(٢) انظر: الفيروز أبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت، ص١١١.

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات(تحقيق : إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ص١٤١.

(١) المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، (تحقيق: محمد رضوان)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص٦٤٦.

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د. ت ، ج ٧ ،ص ٤٨٥.

(٣) منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو-، إستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، د. ط ، ١٤٢٥هـ، ص٣٦.

(٤) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج ٧ ،ص ٤٨٦.

(٥) وطفة: علي أسعد، التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ، ص٣١.

هو : " الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[١]، وهذا الأصل الثالث هو الذي يتصل بدراستي هذه.

ب. اصطلاحاً:

يطلق الأثر على أربعة معانٍ :

١. بمعنى النتيجة، وهو الأصل من الشيء، أو هو حصول ما يدل على وجود الشيء، ومنه **قوله تعالى:** ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَـٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ﴾[٢].

٢. بمعنى العلامة.

٣. بمعنى الخبر، ومنه قول عمر τ : فما حلفته بعدها ذاكراً ولا آثراً أي مخبراً باليمين عن غيري[٣].

سادساً: أمن

أ. لغة:

بمعنى: قد أَمِنْتُ فأنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأمْن ...والأمْنُ ضدُّ الخوف،فأما آمنته المتعدي فهو ضد الخوف... وفي التنزيل العزيز. ﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾[٤][٥].

ب. اصطلاحا:

هو:" إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي المتمثلين باطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي، كالسكن الدائم المستقر، والرزق الجاري، والتوافق مع الغير، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي "[٦].

ويراد بالأمن أيضاً :" اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يحيوا حياة طيبة في الدنيا لا يخافون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم ونسلهم من أن يعتدى عليها أوعلى ما يصونها ويكملها أحد بدون حق ، وفي ذلك اطمئنانهم بالسعي في

(١) ابن فارس: أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ ، ج١ ،ص٥٣.
(٢) سورة الروم/ الآية (٥٠)
(٣) انظر: الجرجاني: التعريفات ،ص٢٣.
(٤) سورة قريش / الآية(٤).
(٥)انظر: ابن منظور : لسان العرب،ج١٣، ص٢١.
(١) البشري :د.محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات ، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص١٨.

كل ما يرضي الله سبحانه حتى يتم لهم الأمن في الآخرة بنيل رضا الله وثوابه والنجاة من عقابه "[1].

سابعاً: المجتمع

أ. لغة:

هو: من الجمع أي تأليف المتفرق، وجماعةُ الناس: جُمُوع كالجميع. والمجْموعُ: ما جمع من هاهنا وهاهنا، والجيش والحي المُجْتَمِع. وجُمَّاع الناس كرُمَّان: أخلاطهم من قبائل شتى ومن كل شئ: مُجْتَمَعُ أصله وكل ما تَجمَّعَ وانضمَّ بعضُه إلى بعض [2].

ب. اصطلاحا:

بصورة عامة هو: مجموعة من الأفراد والجماعات تعيش في موقع جغرافي واحد وتربط بينها علاقات اجتماعية وثقافية ودينية.

وعُرِّف المجتمع الإسلامي بمعنى خاص به بأنه: المجتمع الذي تبنى فيه الروابط والعلاقات وتنظم المصالح فيه على أساس الإسلام.

وهذه العلاقة التي تكونت نتيجة لاحتكاك الأفراد مع بعضهم البعض هي التي تكون المجتمع[3].

---

(٢) قادري: د. عبدالله بن أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، ص١٧.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص٥٣.

(١) انظر: الخطيب:د سلوى عبدالحميد، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت، ص٢٥.

المبحث الثاني:الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر،الأسباب - الآثار- العلاج

اسم الباحث : عبدالرحمن بن معلا اللويحق.

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الدكتوراه ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، قسم الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة ، ١٤١٨هـ ،رسالة منشورة ، الطبعة الثانية ،١٤٢٠هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

وهدفت الدراسة إلى بيان الأسباب والآثار والعلاج لمشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، واعتمد الباحث جملة من المناهج المعروفة عند الباحثين هي :

١- المنهج التاريخي
٢- المنهج العلمي التحليلي.
٣- المنهج النقدي .

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة و تمهيد و ثلاثة أبواب وخاتمة. حيث تكلم في المقدمة عن أهمية البحث وأسباب اختياره للموضوع ، وحدد مصطلحات البحث في الفصل التمهيدي ، مع لمحة مختصرة عن مشكلة الغلو .

وتحدث في الباب الأول عن أسباب مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر وفيه ثلاثة فصول تحدث فيها عن الأسباب المنهجية والتربوية والاجتماعية.

والباب الثاني تحدث فيه عن آثار مشكلة الغلو وفيه فصلين تحدث فيهما عن الآثار العقدية والفكرية والآثار السلوكية و الاجتماعية.

والباب الثالث تحدث فيه عن علاج مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر وفيه ثلاثة فصول تحدث فيها عن العلاج العقدي والعلمي والعلاج التربوي والاجتماعي و مناهج المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو وتقويمها.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :

١- أن هذه المشكلة عائدة إلى أسباب سائقة إليها ،ولهذه الأسباب أهميتها لدراسة المشكلة ، فبقطعها تقطع المشكلة من أصلها .

٢- أن هذه الأسباب تختلف من جهة تأثيرها، فقد يكون سبب ما، مؤثر في بلد، وغير مؤثر في بلد آخر .

٣- إن مشكلة الغلو لها آثار غير حميدة على الفرد والمجتمع ودراسة هذه الآثار نافعة لتنفير الناس من الغلو.

٤- إن علاج مشكلة الغلو يجب أن يكون مبنيا على الضوابط العلمية الشرعية .

أوجه الاتفاق ين دراستي وهذه الدراسة :

هذه الدراسة تحدثت عن أسباب وآثار وعلاج مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر وقد وضع الباحث في أحد مباحثه ما يتصل بالتعصب ذكر فيه مظاهر التعصب وبعض آثاره.

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة :

دراستي تتحدث عن التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة .

الدراسة الثانية: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة

اسم الباحث : احمد بن محمد عمر الأنصاري.

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية، بكلية الشريعة،١٤١٤هـ ،رسالة منشورة، الطبعة الأولى١٤١٦هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

وهدفت الدراسة إلى بيان آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، واتبع الباحث في رسالته ، المنهج النقدي التحليلي واستعمل المنهج الوصفي التاريخي في أماكن قليلة من هذه الدراسة.

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة. حيث تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره للموضوع وحدد مصطلحات البحث في الفصل التمهيدي مع لمحة مختصرة عن تاريخ الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية وأسبابه.

وتحدث في الفصل الأول عن الآثار المنهجية وفيه مبحثان تحدث فيهما عن الآثار الإيجابية حيث بين أسس الاجتهاد وقواعده والكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية والآثار السلبية.
والفصل الثاني تحدث فيه عن الآثار العلمية والفكرية وفيه مبحثان تحدث فيهما عن الآثار الإيجابية والآثار السلبية.

والفصل الثالث تحدث فيه عن الآثار الأخلاقية والاجتماعية وفيه مبحثان تحدث فيهما عن آثارهما الإيجابية وآثارهما السلبية.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :
١- الاختلاف نتيجة حتمية لما قدره الله تعالى على خلقه من تباين في المدارك والمفاهيم، فالقضاء عليه بالكلية أمر صعب المنال ولكن منه ما يقبل ومنه ما لا يقبل.
٢- إن الآثار الإيجابية للاختلاف في فروع الشريعة على الثقافة الإسلامية ظاهرة مؤثرة في الأمة منذ زمن الأئمة المتبعين وإلى وقتنا الحاضر.
٣- إن الآثار السلبية للاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية قد أثرت في الفكر الإسلامي وثقافته ولا تزال مستمرة غير أنه في الإمكان تفاديها والعمل تدريجيا على إزالتها أو التخويف من أضرارها.
٤-الإطلاع على أقوال الأئمة وآرائهم المختلفة في المسائل الاجتهادية يصفِّ العقول ويربي المواهب والملكات .

أوجه الاتفاق بين دراستي وهذه الدراسة :

هذه الدراسة تحدثت عن آثار الاختلاف بشكل عام وقد وضع الباحث في أحد مباحثه ما يتصل بالآثار السلبية ذكر فيه التعصب المذهبي أسبابه وآثاره.

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة :

دراستي تتحدث عن التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة : المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي

اسم الباحث : محمد تاجا .

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير ،من جامعة دمشق، رسالة منشورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، دار قتيبة ، بيروت .

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة. حيث تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره للموضوع ، وفي الفصل التمهيدي تحدث عن لمحة موجزة عن الإسلام وأنه دين الوحدة والتوحيد.

وتحدث في الباب الأول عن المذاهب الفقهية الإسلامية وفيه فصلان الفصل الأول تحدث فيه عن نشوء المذاهب الفقهية وتاريخها، وفيه مبحثان تحدث فيهما عن حال الفقه في صدر الإسلام ، وفي عصر الصحابة والتابعين و نشأة المدارس الفقهية: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

والفصل الثاني تحدث فيه عن أسباب الاختلاف الفقهي بين المذاهب وفيه مبحثان تحدث فيهما في دائرة القرآن الكريم وفي دائرة السنة النبوية.

والباب الثاني تحدث فيه عن اختلاف الفقهاء في المصادر التشريعية، وأسباب التعصب المذهبي الفقهي وفيه فصلان تحدث فيهما في مدى الاحتجاج بالمصادر التشريعية ، واختلاف مناهج الفقهاء فيها و في أسباب التعصب المذهبي الفقهي .

والباب الثالث تحدث فيه عن الاختلاف في الفروع وأنه توسعة ورحمة وفيه فصلان تحدث فيهما عن فائدة التنوع الفقهي في الالتزام السلوكي في مجال العقيدة والعبادات و نماذج من الواقع المعاصر - لقاءات مختلفة- .

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :

١- أن المذاهب عبارة عن حلقات لو جمعت لكانت هي الشريعة المطهرة بشموليتها.

٢- أن مجموع المذاهب أقوال وأفعال وتقارير النبي هي السنة الصحيحة.

٣- أن المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة .

٤- شمولية المذاهب في رفع الحرج والتعامل مع الواقع .

أوجه الاتفاق ين دراستي وهذه الدراسة :

هذه الدراسة تحدثت عن المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي بشكل عام وقد وضع الباحث في أحد فصوله ما يتصل بالتعصب المذهبي ذكر فيه أسباب التعصب المذهبي .

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة :

دراستي تتحدث عن التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على امن المجتمع وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة .

الدراسة الرابعة : أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة

اسم الباحث : عبدالله بن عبدالرحمن السبيت .

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير ،من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، ١٤٢٨هـ، رسالة غير منشورة.

وهدفت الدراسة إلى بيان أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة، واتبع الباحث في رسالته المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وفصلان وخاتمه، حيث تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره للموضوع، وحدد مصطلحات البحث في الفصل التمهيدي مع لمحة مختصرة عن أدب الخلاف.

وتحدث في الفصل الأول عن مفهوم أدب الخلاف وأسسه وأنواعه وتطوره، وفيه ثلاثة مباحث تحدث فيها عن الأسس الفكرية والأخلاقية لأدب الخلاف وبَيَّنَ أنواعه وأسبابه وتطوره.
والفصل الثاني تحدث فيه عن دور أدب الخلاف في الوقاية من الجريمة، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث تحدث فيها عن دور المناظرة في الوقاية من الجريمة، وأسباب التعصب والغلو وآثارهما.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها :
١- وضع تعريف لمصطلح أدب الخلاف.
٢- إيجاد أسس فكرية وأخلاقية لتكون منطلقاً للتعامل مع المخالف.
٣- أن الأصل في أدب الخلاف هو كتاب الله وسنة رسوله ρ .
٤- إن الخلاف الواقع بين الصحابة والتابعين وإن كان لأسباب مبررة، فقد حرصوا فيه على الرجوع إلى الحق وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله ρ تأسيساً لأدب الخلاف .

أوجه الاتفاق ين دراستي وهذه الدراسة :
هذه الدراسة تحدثت عن أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة، وقد وضع الباحث في أحد مباحثه ما يتصل بالتعصب المذهبي، ذكر فيه التعصب المذهبي أسبابه وآثاره.

أوجه الاختلاف بين دراستي وهذه الدراسة :
دراستي تتحدث عن التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على امن المجتمع وهذا ما لم تتطرق إليه هذه الدراسة .

المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة

تشتمل هذه الدراسة عدا المقدمة والفصل التمهيدي على ثلاثة فصول :

■ **الفصل الأول: التعصب المذهبي حقيقته تاريخه وأسبابه**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعصب المذهبي

المطلب الثاني: خصائص المتعصب

المطلب الثالث: الأدلة على التحذير من التعصب المذهبي

- **المبحث الثاني:** تاريخ التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ التعصب المذهبي

المطلب الثاني: أنواع التعصب المذهبي

المطلب الثالث: دور المناظرات في شيوع التعصب المذهبي

- **المبحث الثالث:**أسباب التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي

المطلب الثاني: أمثلة على التعصب المذهبي

المطلب الثالث: آثار التعصب المذهبي

■ **الفصل الثاني : التدابير الواقية من التعصب المذهبي**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم التدابير الواقية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: معنى التدابير

المطلب الثاني: معنى الواقية

- **المبحث الثاني :** التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج العلمي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان سعة الفقه وأنه صالح لكل زمان ومكان

المطلب الثاني: إتباع المنهج الأوسط

المطلب الثالث: التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم

المطلب الرابع: نشر اللغة العربية

المطلب الخامس: طلب العلم الصحيح
المطلب السادس: تصفية الكتب من الأحاديث الضعيفة والموضوعة
المطلب السابع: ضبط منهج الاستدلال والاستنباط

- **المبحث الثالث :** التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج التربوي

وفيه ثمانية مطلب:
المطلب الأول: ترك المراء والجدل
المطلب الثاني: المناصحة والإرشاد
المطلب الثالث: محاربة إتباع الهوى
المطلب الرابع: الحوار
المطلب الخامس: نشر ثقافة اليسر والسماحة
المطلب السادس: تربية النشء على احترام العلماء
المطلب السابع: الاعتدال في الحكم على أخطاء العلماء
المطلب الثامن: الرجوع إلى الحق

■ **الفصل الثالث :آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع**

وفيه ثمانية مباحث:
المبحث الأول: اجتماع الكلمة
المبحث الثاني: التعايش في سلام واحترام
المبحث الثالث: انتفاء البغض والأحقاد
المبحث الرابع: عزة الإسلام والمسلمين
المبحث الخامس: حرية الرأي والتفكير
المبحث السادس: الإيثار
المبحث السابع: منع الجريمة
المبحث الثامن: حفظ الحقوق
الخاتمة: النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع
الفهرس

الفصل الأول

التعصب المذهبي حقيقته وتاريخه وأسبابه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعصب المذهبي

المبحث الثاني: تاريخ التعصب المذهبي

المبحث الثالث: أسباب التعصب المذهبي

المبحث الأول

مفهوم التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعصب المذهبي

المطلب الثاني: خصائص المتعصب

المطلب الثالث: الأدلة على التحذير من التعصب المذهبي

المطلب الأول
تعريف التعصب المذهبي

١. تعريف التعصب لغة واصطلاحاً:
أ- لغة:

يأتي بمعنى:الشِدَّة.. والضَّمُّ..، والرضا..، والجوع..،كما يأتي بمعنى: التَّجَمُّع..، والإحاطة..، والنصرة ..، والمحاماة، والمدافعة[١].

ومن خلال هذه المعاني أرى أن التعصب لغة يشتمل على العصبية مطلقاَ سواءً كانت حميدة أو ذميمة.

ب- اصطلاحاَ:

التعصب بالمعنى العام هو: "شيمة من شيم الضعف، وخُلَّة من خُلَلْ الجهل يبتلى بها الإنسان فتعمي بصره وتغشى على عقله فلا يرى حسناَ إلا ما حسن في رأيه، ولا صواباً إلا ما ذهب إليه أو من تعصب له" [٢].

وكذلك عُرِّف بأنه:" غلو في التعلق بشخص أو فكرة أو مبدأ أو عقيدة بحيث لا يدع مكاناً للتسامح، وقد يؤدي إلى العنف والاستماتة" [٣].

وأرى أن التعريف الأول هو الأفضل، لأن عبارة شيم الضعف وخلل الجهل فيه تشمل ما ذكر في التعريفات السابقة من تفكير سيئ، أو حماس أعمى، أو غلو في التعلق بشخص ونحوه .

١. تعريف المذهب لغة واصطلاحاً:
أ- لغة:

قال الجرجاني:" المذهب منسوب إلى المجتهد"[٤].

ب- اصطلاحاَ:

المذهب عند الفقهاء:" حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية" [٥].

ج. التعصب المذهبي

---

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب ،ج١ ،ص٦٠٢-٦٠٧.
(٢) العبده: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص٧٩-٨٢.
(٣) وطفة: التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، ص٢٩-٣٠.
(١) الجرجاني: التعريفات،ص١٤١.
(٢) الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج ٧، ص ٤٨٦.

التعصب المذهبي بالمعنى الخاص وهو:" أن تجعل ما يصدر عن (الإمام المتبع) من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً، ومُكلِفاً لا مُكلَفاً " (١) .

(٣) العبده: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص٨٢.

المطلب الثاني
خصائص المتعصب

أقوم في هذا المطلب ببيان سمات الشخصية ذات الأهمية بالنسبة للاتجاهات التعصبية.

أولاً: التصلب وعدم تحمل الغموض:

يشير مفهوم التصلب إلى:" العجز النسبي عن تغيير الشخص لسلوكه أو اتجاهاته عندما تتطلب الظروف ذلك"، ويتصل بمفهوم التصلب العقلي مفهوم عدم تحمل الغموض وهو عبارة عن: " الرغبة في مواجهة مشكلات قابلة لتفسيرات متعددة" [١].

قال تعالى: فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ [٢] أي قولاً بعيداً عن التخشين والنفور والتصلب[٣] .لأنها سمات مضادة للسلوك السوي.

ثانياً: الجمود:

يشير مفهوم الجمود إلى: " مجموعة المظاهر السلوكية والمعرفية المتعلقة بالأفكار والمذاهب المنتظمة في نسق ذهني مغلق نسبياً" [٤].

ثالثاً: المجاراة:

المقصود بالمجاراة هو:" انصياع الفرد لضغوط الجماعة"[٥].

أي مجاراة جماعة معينة ينتمي إليها الفرد بصورة عمياء.

والمجاراة السلوكية في الأمر الخاطئ سمة هامة للشخص المتعصب.

رابعاً: العنف:

يعرف العنف بأنه: " سلوك يقوم به شخص أو جماعة بقصد إيقاع الأذى لشخص أو جماعة أخرى"[٦].

---

(١)عبدالله: الاتجاهات التعصبية، ص٧٩.
(٢) سورة طه/ الآية(٤٤).
(٣) انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٣، ص٥٢٤.
(٤) عبدالله: الاتجاهات التعصبية،ص٨١-٨٢.
(١) المرجع السابق، ص٨٤.
(٢) عبدالله: الاتجاهات التعصبية، ص٨٦

والعنف سمة للتعصب والمكابرة للحق والمجادلة بالباطل.

المطلب الثالث
الأدلة على التحذير من التعصب المذهبي

أولا: من القرآن الكريم:

جاء الإسلام ليحذر من كل أشكال التعصب المذهبي، فالنصوص التي وردت في طاعة الله وطاعة رسولهρ تعني إتباع الكتاب والسنة، ونبذ التعصب بكل أشكاله.

١. **قال تعالى:** (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ)[١].

إذ طاعة الرسول مساوية لطاعة الله عز وجل، أما تقديم المرء رأي نفسه أو غيره على أمر الله ورسوله ρ فهو مخالفة لأمر الله ورسوله ρ، وحقيقة التولي في الآية الإعراض عن أمر الله ورسوله ρ ومنه التعصب للمذاهب [٢].

٢. **قال تعالى:**(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٣]. "لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة" [٤].ومقتضى ذلك لا تقضوا برأي أو عصبية.

٣. **قال تعالى:**(قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٥].

ومن علامات المحبة الانقياد لأمر المحبوب، وإيثاره على مراد المحب، والزهد في كل إرادة تخالف مراد المحبوب، وهذا إنما يحصل بكمال المتابعة لرسول اللهρ [٦].

فهذا الإتباع هو الذي نستطيع أن نثبت من خلاله أننا نحب الله، وفي مقابل ذلك فإنه جل وعلا سيمنحنا محبته، فمن اتبع الرسول ρ فهو صادق المحبة، ومن خالف الرسول ρ

---

(١) سورة الأنفال/ الآية(٢٠)

(٢) انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، ، دار الشعب، القاهرة،مصر، د.ط، د.ت، ج٧، ص٣٤٠.

(٣) سورة الحجرات/ الآية(١).

(٤) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٥هـ، ج١١، ص٣٧٧.

(١) سورة آل عمران / الآية(٣١).

(٢) انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ ، ص٢٦٥-٢٦٦.

فهو كاذب في المحبة، وهذا الإتباع يكون فيما جاء به النبي ρ من الشريعة و امتثال أوامر الله، وإخلاص العمل له وترك الهوى والتعصب.

٤.**قال تعالى:**(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)(١).

إن التأمل في هذه الآية ليدل على مدى الاهتمام بتربية المسلم على طاعة الله ورسوله التي لا سلام بدونها ولا نجاة.

وفي **قوله تعالى:**(فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) . فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، لأن الإصرار على الرأي لم يكن في يوم من الأيام سبيلاً لتحقيق هدف نبيل، أو الوصول إلى غرض مشروع، بقدر ما كان طريقاً آخره الهلاك، لأن بدايته هي التعصب والجمود .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله :" أن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع، إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها، أن لا يواجه بالنقد فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى"(٢).

٥.**قال تعالى:**(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ)(٣).

وهذا تقديس للماضي بكل سلبياته وإيجابياته، وما يجعل من ذلك أساساً للقناعة الفكرية والسلوك العملي في ما يتفق معه، وللرفض الفكري والعملي في ما يختلف عنه، ويرفض الحوار، كما لو كانت سلبيات الماضي وعدم مطابقتها للحاضر من البديهيات والمسلمات الحياتية والفكرية.

والقرآن الكريم يحارب هذه الظاهرة بقوة، ويدعو إلى الانطلاق في الفكر والعمل، من خلال قاعدة فكرية ثابتة ترتكز على الحرية الفكرية البعيدة عن الضغوط العاطفية، لمستوى الآباء العقلي، **قال العز بن عبدالسلام رحمه الله:** " إن الفقهاء المقلدين يقف

---

(٣) سورة النساء/ الآية(٥٩).

(١) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت،ج٤، ص٣٢٤.

(٢) سورة البقرة/ الآية(١٧٠).

أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع ذلك يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جموداً على تقليد إمامه".(١)

إن العصبية لا ترى الأشياء إلا من خلال الماضي أو النسب أو الآباء أو العرق، وهو ما يعطل عملية التجديد والتغيير.

٦.**قال تعالى:**(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)(٢).

في هذه الآية الكريمة " أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء" (٣).

ومن توفيق الله لعباده أن يدلهم على طريق الاستقامة، والحذر من إتباع الهوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" فإن كان على الاستقامة كان ما ظهر على يديه كرامة"(٤).

٧.**قال تعالى:**(إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ)(٥).

قال ابن كثير رحمه الله:"**قال تعالى:**(وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ) . أي في جميع أموركم"(٦).

فالأخوة الإسلامية هي الآصرة التي تشد المسلمين جميعاً بعضهم إلى بعض، فإذا سادت روح الأخوة بين الفئات المتعددة، وحلت أجواء التعاون والتفاهم والتنسيق بينهم، هان الخطب، وخف المصاب.

---

(٣) العز بن عبدالسلام : عبد العزيز بن عبد السلام القرشي، قواعد الأحكام،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٢،ص١٥٩،١٦٠.

(١) سورة الأنعام / الآية(١٥٣).

(٢) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ج٢، ص٢٥٥.

(٣) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى(جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، د.ت، ج٤، ص١٦.

(٤) سورة الحجرات / الآية(١٠).

(٥) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ج٤، ص٢٦٩.

٨.**قــال تعــالى:**(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ)(١).

إن الإسلام يحض الناس على التعارف والتآلف، في إطار التنافس أو التسابق على الخير والهدى والتقوى، فلا عنصرية ولا عصبية، فإن خالفوا هذا النهج تفرقوا وتشتتوا.

"فالمجانسة من دواعي التضام والتعارف، كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر" (٢).

(١) سورة الحجرات / الآية(١٣).

(٢) أبو السعود : محمد بن محمد العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٧، ص٥٦.

ثانياً: من السنة النبوية:

١. **عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال** (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة) [(١)].

فكل فرقة من الفرق تدعي أنها على ما كان عليه رسول الله ρ وأصحابه، وبذلك تدعو غيرها إليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبها في الجبلة، وبسببه تقع في المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه ينشأ التعصب للمختلفين [(٢)].

٢. **عن جندب بن عبدالله البجلي τ قال: قال رسول الله ρ :** (من قتل تحت راية عمية[(٣)] يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية) [(٤)].

لقد حذرنا رسولنا υ من خصال الجاهلية، ومنها رايات التعصب المذهبي، وهي من أبرز الرايات الخطيرة، والتي ينطبق عليها هذا الحديث الشريف، **وقد عنون شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا فقال:**" باب قتال أهل القبلة من أهل العصبية، فالقسم الأول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة وبين أنه إن مات ولا طاعة عليه لإمام مات ميتة جاهلية فإن أهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون أميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم، ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك، وسمى الراية عمياء لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا"[(٥)].

٣. **عن أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال:** (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو

---

(١) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الإيمان ، باب ماجاء في افتراق الأمة،حديث رقم(٢٦٤٠)ج٥، ص٢٥، وقال عنه حديث حسن صحيح

(٢) انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الاعتصام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٢.

(٣) (عمية): هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٢٣٨.

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة. ج٣، ص١٤٧٨، حديث رقم (١٨٥٠) .

(١) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ ، ج١، ص٧٤.

(٢) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة، ج٣، ص١٤٧٦،حديث رقم (١٨٤٨) .

ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) (١).

قال النووي رحمه الله :"يغضب للعصبة ويقاتل للعصب ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه"(٢).

٤. **عن أبي هريرة τ قال:** "وكّلنِي رسول الله ρ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ρ قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ρ :(يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة) . قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود). فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ρ (إنه سيعود) . فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت :لأرفعنك إلى رسول الله ρ قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ρ: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) . قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله، قال:(أما إنه كذبك وسيعود) . فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو ؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي:(ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ)(٣). حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ρ : (ما فعل أسيرك البارحة) . قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال : (ماهي) . قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم: (ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ) وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. _وكانوا أحرص شيْ على الخير- فقال النبيρ (أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة) . قال :لا قال :(ذاك شيطان)" (٤).

---

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، ص ٢٣٩.

(١) سورة البقرة/ الآية(٢٥٥).

(١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر(تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز،حديث رقم(٢١٨٧). ج٢، ص، ٨١٢ .

أرشد υ إلى قبول قول الشيطان، وهو الذي أمر باتخاذه عدواً، وهو دليل على قبول الحق من أي طرف، وهذا من شأنه أن يقضي على التعصب المقيت الذي يحمل صاحبه إلى المنابذة والإصرار على الباطل[١].

٥.**عن ابن عباس τ قال: قال رسول الله ρ :** (عرضت عليّ الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب). ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ρ ، فخرج فقال: (هم الذين لا يسترقون[٢] ولا يتطيرون[٣] ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون). فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال:(نعم). فقام آخر فقال: أمنهم أنا ؟ قال: (سبقك بها عكاشة)[٤].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير"[٥].

فمن تعصب لأحد من الأئمة ففيه شبه من أهل الأهواء، سواء تعصب لأبي حنيفة أو لمالك أو للشافعي أو لأحمد رحمهم الله جميعاً.

فالتعصب الأعمى يصم الآذان عن سماع الحق ويعمي الأبصار عن رؤية الدليل ولو كان واضحاً وضوح الشمس في رائعة النهار، ويبذر بذور الخلاف بين أبناء الأمة .

---

(٢) انظر: الشبيلي: يوسف عبدالله، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، الرياض، المملكة العربية السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ)، ص١٤.

(١) (لا يسترقون): أي أنه لا يسأل غيره ويرجو نفعه لأنه ينفي كمال التوكل على الله، انظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ ، ج١١، ص٤٠٩.

(٢) (لا يتطيرون): من التطير وهو: ترك الإنسان حاجته واعتقاده عدم نجاحها تشاؤماً، انظر: الحكمي: حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول(تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج٣، ص٩٩٠.

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، حديث رقم(٥٣٧٨). ج٥، ص٢١٥٧.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الدليل على دخول الطوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم(٢٢٠)، ج١، ص١٩٩.

(٤) انظر: الشاطبي: الاعتصام ، ج١، ص٥٤٣.

٦.عن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ: (...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد...) [١].

جاء الأمر في هذا الحديث من النبي υ صريحاً بلزوم الجماعة ، فحينما تكون الأمة مجتمعة على هدف واحد وتسير صفاً واحداً فإن كلمتها تكون قويةً.

ومعلوم أن ا لوصول إلى تحقيق هذا الهدف يفرض عليها الاجتماع والتآخي والتآلف، ونبذ التعصب والفرقة، فإذا ما أوجدت لنفسها مقاصد مخالفة وأهدافاً متضاربة فإنها تبعاً لذلك تختلف، وبالتالي تضعف قوتها وتذهب ريحها.
وقد بين ذلك الشيخ الألباني رحمه الله فذكر: أن من اتبع سبيل المؤمنين ولزم الجماعة فهو الناجي عند رب العالمين، ومن اتبع هواه في تفسير الكتاب والسنة فقد خالف سبيل المؤمنين[٢].

فالتعصب المذهبي الفقهي كان هو أخطر أنواع التعصب على الإطلاق، لأنه يثير الفرقة بما يحمله من إدعاء باحتكار الفهم لكتاب الله وسنة رسولهυ .

(١) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي ، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم(٢١٦٥) ج٤، ص٤٦٥، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ρ.
(٢) انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية والسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ، ص٢.

المبحث الثاني

تاريخ التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ التعصب المذهبي

المطلب الثاني: أنواع التعصب المذهبي

المطلب الثالث: دور المناظرات في شيوع التعصب المذهبي

المطلب الأول
تاريخ التعصب المذهبي

بدأ التعصب المذهبي واحتدمت المجادلات منذ اللحظة التاريخية التي ثار فيها نفر من المسلمين على عثمان τ ، **قال ابن عمر**:عشنا برهة من الدهر وكنا نرى أن هذه الآية أنزلت فينا

ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (١)، قلنا كيف نختصم وديننا وكتابنا واحد؟حتى رأيت بعضنا يضرب وجوه بعض بالسيف فعرفت أنها نزلت فينا(٢) .

وقيل أيضاً في هذه الآية الكريمة لما نزلت، قالوا: كيف نختصم ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان، قالوا: هذه خصومتنا(٣) .

فدارت رحى الحروب وبدأ التاريخ الإسلامي اللاحق يسجل المأساة تلو المأساة، والفاجعة بعد الفاجعة، وخرجت سيوف المسلمين من قرابها لتوجه إلى صدور إخوانهم في فتنة الجمل ببيت عائشة وعلي رضي الله عنهما، وفي حرب صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهاهي رؤوس الصحابة وأبنائهم وأحفاد النبي ρ تسقط في معارك مأساوية محزنة (٤)، وقد كانت الفتن في ذلك الحين سبباً في ظهور فرق سياسية ودينية متعددة، راحت كل واحدة منها تعمل على لمِّ أتباع لها ومؤيدين لوجهات نظرها ومبادئها (٥) .

ثم بدأت حلقة الخلاف تتسع(٦)، وشاع بين الفقهاء المتأخرين دعوة متعصبة وخطيرة، هي أن الاجتهاد قد انقضى وقته وانسد بابه من منتصف القرن الرابع الهجري.

ومن ذلك الوقت كان عهد التعصب المذهبي والتقليد، وهو عهد فتور همم العلماء عن استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها(١) .

---

(١) سورة الزمر/ الآية(٣١).

(٢) انظر: الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٢ه، كتاب العلم، الباب السادس، حديث رقم (١١٣١٠) ج٧، ص٢٢٣، قال عنه رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) انظر: البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠٩هـ ، ص١١٨.

(٤) انظر: وطفة: التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، ص٥٥.

(١) انظر: الدباغ: د. فخري، غسل الدماغ (دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التمذهب وتحويل الاتجاهات)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص٥٥.

(٢) انظر: الطعيمات: د.هاني سليمان، الإباضية مذهب لا دين له(دراسة تحليلية نقدية لنشأة الإباضية ولموقفهم من التعصب المذهبي)، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٥، انظر: الخن: د.مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ص٣٧.

وقد تحدث العلماء كثيراً عن حال الناس بعد المائة الرابعة[٢]، فقد **قال الإمام الغزالي** رحمه الله:" وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام، وأكثروا القيل والقال والإيراد والجواب وتمهيد طرق الجدل، فوقع ذلك فيهم بموقع من قبل، أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان و أحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمرون عليه إلى الآن، لسنا ندري ما لذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار"[٣].

"ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم دبيب النحل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نُوقض في فتواه، ورُد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة"[٤].

والذي ينبغي أن أنبه عليه أن المذاهب الفقهية لم تفرق المسلمين، فهذا سوء ظن بأئمتنا وإنما الذي فرقهم هو التعصب المذهبي.

(٣) انظر: عباسي: محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن،د.ط، ١٣٩٠هـ، ص٢٢.

(٤) انظر: العثمان: د. حمد بن إبراهيم، أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ص١٢٠.

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج١، ص٤٢.

(٢) الدهلوي: شاه ولي، حجة الله البالغة(تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج١، ص٣٤٨.

المطلب الثاني
أنواع التعصب المذهبي

بيَّنت في المطلب الأول من هذا المبحث تاريخ التعصب، وفي هذا المطلب أحاول أن أبين أنواع التعصب للمذاهب، ولكن قبل ذلك أذكر أنواع التعصب بشكل عام:

أولاً: أنواع التعصب بشكل عام:

النوع الأول: التعصب القبلي

وهو أقدم أنواع التعصب، وقد وصفه الرسول ρ بأنه نتن، **فعن جابر بن عبدالله τ قال:** " كنا في غزاة فكسع[(١)] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله ρ قال: (ما هذا)، فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: النبي ρ: (دعوها فإنها منتنة)..." [(٢)].

وهذا من النصوص التي تحذر من التعصب للقبائل الذي فيه منافاة لكمال الإيمان الواجب، وتشبه بخصال الجاهلية والدعوة إليها والمعاداة عليها، فلقد صوَّر ρ هذه المشاجرة بأقبح صورة بقوله:(منتنه) كريهة قبيحة مؤذية، لأنها تخرج الإنسان من أصله الإيماني إلى التعصب الأعمى الذي يدفع المرء إلى التعصب للأقرباء سواء كانوا ظالمين أو مظلومين[(٣)]، ويمكن علاج هذا النوع بإيجاد بدائل تتمثل في مؤسسات المجتمع المدني القوية والفعالة[(٤)].

النوع الثاني: التعصب الديني

وهو أشد أنواع التعصب والمتمثل بظاهرة الإرهاب، فالدماء التي سالت بسبب التعصب الديني ضد الإسلام والمسلمين لا تقل عما حدث بسبب التعصب العنصري القبلي، **قال**

---

(١) (فكسع): بفتح الكاف، أي ضربه على دبره، انظر: ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٥٤٧.

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر ، كتاب التفسير، باب **قول الله تعالى:**(يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)- سورة المنافقون/الآية (٨)-،حديث رقم(٤٦٢٤).ج٤، ص، ١٨٦٣.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم(٢٥٨٤)، ج٤، ص١٩٩٧.

(١) انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد(تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٢٨.

(٢) انظر: الزحيلي:محمد مصطفى، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس،ليبيا ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ص٢٢٨-٢٢٩.

تعـــالى:(إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا)(١).

إن التعصب الديني يجعل الإنسان يعيش في حالة من حالات عدم الاستقرار الداخلي، بحيث لا يملك الهدوء العقلي الذي يناقش به الأمور، ولذا يندفع بحالة الانفعال إلى الرمي بالشُبَه، وإشهار السيوف وسفك الدماء، وإلى علاج هذا **يقول ابن القيم** رحمه الله:" فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا إرادة تعارض الأمر"(٢).

ويمكن علاج هذا النوع بنشر الوعي وبث العلم وتربية الناس على فن الحوار مع الغير واحترام النظام وأدب الكلام، والتحلي بالصدق والمصارحة وترك ما يسمى بالمجاملة وإتقاء الغير، والابتعاد عما يستفز الطرف الآخر، وإبعاد الغلاة والمتطرفين والأخذ بالشورى والتناصح(٣).

النوع الثالث: التعصب المذهبي الفقهي

وهو نوع من التعصب الموجود في الحياة ومنشؤه التقليد.

ثانياً. أنواع التعصب المذهبي الفقهي:

لقد تعددت أنواع التعصب للمذهب فمنها:

١. ما يظهر فيه تفضيل بعض الأئمة على بعض.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب في تفضيل بعض الأئمة على غيرهم، فقد سئل عمن قال عن الشيخ عبدالقادر أنه أفضل المشايخ، وعن الإمام أحمد أنه أفضل الأئمة فهل هذا صحيح أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله:" أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض، مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره، كمن يرجح الشيخ عبد القادر أو الشيخ أبا مدين أو أحمد أو غيرهم، فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس، فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون إتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم وهذا مما حرَّم الله ورسوله" (٤).

٢. ما يبين تفاضل المذاهب الأربعة.

---

(٣) سورة الفتح/ الآية(٢٦).
(٤) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٩٧٣هـ، ج٤، ص٢٠٢.
(١) انظر: كامل: د.عمر عبدالله، المتطرفون خوارج العصر، بيسان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص٩١-٩٢.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٩١.

لا شك أن المذاهب المعتبرة عند الأمة كلها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة، ولا يوجد منها إلا وفيه مسائل يكون الدليل فيها ضعيفاً، وهذا بمقتضى الشريعة غير المعصومة، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة، [١].

٣. ما يدعو إلى تقليد مذهب منها دون غيره[٢].

إن إلزام المسلمين بإتباع مذهب فقهي دعوى يردها واقع المسلمين الذين عاشوا في العصور التي شهد لها الرسول ρ بالخيرية.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:" لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة أهلها من هذه النسبة "[٣].

وجملة القول أن المسلم غير ملزم بإتباع مذهب فقهي محدد كالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي.

المطلب الثالث
دور المناظرات في شيوع التعصب المذهبي

إن من الطرق التي تسهل العلم وتقربه طريقة السؤال والجواب، وطريقة النظم والشرح، وطريقة المناظرات[٤]، ولقد كانت المناظرة غرضها المباحثة عن الحق، كما هي عادة الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن ومالك وأبي يوسف وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى.

قال الغزالي رحمه الله:" اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس، وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس، هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها

(١) انظر: الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير،ج١، ص٢٠٩.

(٢) انظر: الأنصاري: أحمد بن محمد عمر، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة(رسالة ماجستير منشورة)، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ص٣٦٩.

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص٢٦١-٢٦٢.

(١) انظر: السعدي: عبدالرحمن بن ناصر ،المناظرات الفقهية(تعليق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود)، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٥.

إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة"(١).

ويضع الغزالي شروطاً وعلامات للمناظر إذا أراد التعاون على طلب الحق فيقول:

١. ألا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب.
مثاله: كالذي يترك فرض الصلاة ويتجرد في نسج الثياب لستر عورة المصلي.

٢. أن لا يرى فرض الكفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله.
مثاله: كالذي يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك، ويشتغل بالحجامة.

٣. أن لا يفتي بمذهب معين بل برأيه.
مثاله: كالذي يفتي بمذهب الشافعي فقط، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه، لأنه يفتي بمذهب واحد فقط.

٤. ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة من الوقوع غالباً.
مثاله: كالذي يترك الاهتمام بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها.

٥. أن لا تكون المناظرة في المحافل أحب إليه من الخلوة.
مثاله: كالذي يحرص على حضور الجمع ليس لله وإنما رياءً أمام الناس.

٦. أن لا يفرق بين أن يظهر الحق على يده أو على يد غيره، فلا يرى مناظره خصماً له.
مثاله: كالذي يسود وجهه إذا اتضح الحق مع مناظره.

٧. أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل إلى دليل، ومن إشكال إلى إشكال، فلا يكون متعصباً لرأيه الباطل.
مثاله:كالذي يعترض على المستدل على أصل بعلة يظنها، ويقول أعرف معان سوى ما ذكرته، ولا أذكرها إذ لا يلزمني ذكرها، ولا يعرف هذا المسكين أن قوله إني أعرفها ولا أذكرها إذ لا يلزمني، كذب على الشرع.

٨. أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم، ولا يتحرز من مناظرة من هو أعلى منه علماً.
مثاله: كالذي يتحرز من مناظرة الفحول الأكابر خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم (١).

---

(٢) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين ، ج١، ص٤٥.

(١) انظر:المرجع السابق، ج١، ص٤٢-٤٥.

المبحث الثالث

أسباب التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التعصب المذهبي

المطلب الثاني: أمثلة من التعصب المذهبي

المطلب الثالث: آثار التعصب المذهبي

المطلب الأول
أسباب التعصب المذهبي

مما ينبغي تقديمه في هذه الدراسة موضوع أسباب التعصب للمذاهب، وفي هذا المطلب أستعرض أهم هذه الأسباب.

أولاً: إتباع الهوى

قال الله تعالى: إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ [(١)]. فالهوى موقع صاحبه في الإعراض عن منهج الله لأجل إشباع غريزة الهوى في نفسه الأمارة بالسوء[(٢)].

والعاقل من كبح هواه ولم يسمح لشهواته أن تتسلط عليه،(ويحكى أن أحد الملوك زار عالماً زاهداً فسلم عليه، فرد الزاهد السلام بفتور ولم يحفل به، فغضب الملك وقال له: ألا تحفل بي وأنا ملكك؟.. فابتسم الزاهد وقال له: كيف تكون ملكي وعبيدي كلهم ملوكك!.. فقال الملك من هم؟ فقال: هم الشهوات ، هي ملوكك وهم عبيدي) [(٣)].

فالاختلاف وسوء الأخلاق وإتباع الهوى والشهوات كلها أسباب لرفض الحق والتعصب.

قال المزني صاحب الشافعي:"ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة" [(٤)].

ومن يتعصب لمذهب معين فقد اتبع هواه، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية**:" أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه إتباع النصوص وان لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس وكان من اكبر العصاة لله ولرسوله"[(٥)].

ثانياً: التقليد

إن إبطال العقل والانهماك في التقليد تفاديا من كلفة النظر والاستدلال أدى إلى التعصب[(٦)]، وإنه مما يسبب التقليد، الطعن بمخالفة الكتاب بدون حق، لأجل التمسك بمذهب معين[(١)].

---

(١) سورة يوسف/ الآية(٥٣).
(٢) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٦٥.
(٣) انظر: تاجا : محمد، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (رسالة ماجستير)، دار قتيبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ، ص٢٠٠ .
(٤) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، ج٤، ص١٢٠.
(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢١٣.
(٢) انظر: البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، ج١، ص٣٩٤. وانظر: أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ج١، ص٣٧.

"وقد وقع في هذا التقليد المحرم خلق كثير ممن يدعي العلم والمعرفة بالعلوم، ويصنف التصانيف في الحديث والسنن "(٢).

لأنه نشأ على دين أبيه أو أهل بلده، قال تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ (٣).

فكل من عدل عن إتباع الكتاب والسنة إلى إتباع عادته وعادة أبيه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد(٤).

ثالثاً: الجهل

إن الجهل داء، وإن شفاءه السؤال والتدبر في كتاب الله عز وجل، فهو شفاء من داء الجهل والشك والريب(٥).

قال تعالى: وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ (٦). وهذه حال أهل الجهل والأهواء الذين يظنون أنهم على هدى وعلم، فإذا انكشفت الحقائق تبين لهم أنهم لم يكونوا على شيء، وأن أعمالهم التي ترتبت عليها كسراب يرى في أعين الناظرين ماء(٧).

يقول الشعراني في وصف حال الأئمة الأربعة:"فإن أقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد، وقد كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة، ويقولون إذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط"(٨).

---

(٣) انظر: ابن أبي العز: الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ ، ص٣٣١.

(٤) عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص٤٨٤.

(٥) سورة البقرة/ الآية(١٧٠).

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢، ص٢٢٥.

(٢) انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ص٢.

(٣) سورة النور/ الآية(٣٩).

(٤) انظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الأمثال في القرآن الكريم(تحقيق : إبراهيم بن محمد)، مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ص١٥.

(٥) الشعراني: أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي، الميزان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، د.ت، ج١، ص٥٥.

ومن الجهل عدم الاطلاع على المذاهب الأخرى، لأنه السبب الذي يؤدي إلى النفور والتعصب والاستغراب، لأن الانسان عدو ما يجهل(١).

رابعاً: دعوى أن كل مجتهد مصيب

من الأسباب التي أدت إلى تعميق التعصب المذهبي ما ذهب إليه بعض العلماء من أن كل مجتهد مصيب، وقد ظهر القول بأن كل مجتهد مصيب قديماً، فأنكره العلماء(٢)، ومنهم الإمام ابن عبدالبر، فقد عنون له في كتابه جامع بيان العلم وفضله بقوله:"باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده وذكر بعض ما خطَّأ فيه بعضهم بعضاً وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم"(٣).

ومن ذلك أن أبا بكر الصديق τ رد قول الصحابة في الرِّدة وقال:"...والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه..."(٤).

ومما ينبغي التنبه إليه أن لا يظن أن المجتهد مأزور في خطئه فهذا غير صحيح، فالمجتهد المصيب مأجور في صوابه، أجر على الاجتهاد وأجر على الصواب، والمجتهد المخطئ مأجور على اجتهاده، معفو عنه خطؤه(٥).

كما بين الحديث النبوي (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) (٦)، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيب للحق(٧).

ولقد رأيت أن أذكر في نهاية هذا المطلب الأسباب المؤدية إلى التعصب، وإلى الخروج عن دائرة الإنصاف، والتي بيَّنها القاضي الشوكاني رحمه الله في كتابه القيم أدب الطلب ومنتهى الأرب.

---

(١) انظر: تاجا : المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، ص١٩٥ .
(٢) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٦٨.
(٣) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله(تحقيق: أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن القيم الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج١، ص٩١٣.
(٤)رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ρحديث رقم(٦٨٥٥).ج٦، ص٢٦٥٧.رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله حديث رقم (٢٠)، ج١، ص٥١.
(١) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٦٩، انظر: الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات القرآن ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص٨٥٤.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم(٦٩١٩)، ج٦، ص٢٦٧٦. رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم(١٧١٦)، ج٢، ص١٣٤٢.
(٣) انظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام(تحقيق:محمد عبدالقادر عطا الكحلاني ،دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ ، ص١٩٩.

يقول القاضي الشوكاني رحمه الله :"ولكن التعصب يتشعب شعباً كثيرة قد يقع الواقع فيها بل في أشدها ضرراً وأعظمها خطراً وهو لا يدري"(١).

"واعلم أن أسباب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في موبقات التعصب كثيرة جداً"(٢):

١. أثر البيئة والتنشئة الاجتماعية وقصور العلماء عن أداء رسالتهم.
٢. تزلف بعض العلماء للسلطة وإخضاع الدين لهواها طمعاً في المال والمناصب.
٣. الجدل و المراء وحب الظهور والغلب.
٤. التعصب للآباء والأجداد.
٥. أثر الدولة في فرض المذهب الذي يخدم مصلحتها ويدعم شرعيتها.
٦. إصرار البعض على التمسك بالخطأ وعدم التراجع عنه بعد معرفتهم للحق والصواب.
٧. رد المصنفين المتمسكين بالمذاهب لكل من يخالف قواعد مذهبهم من الأدلة.
٨. الاعتماد على الأدلة التي يحتج بها المتعصبون لأنفسهم، أو ضد خصومهم وعدم الرجوع إلى المصادر الأصلية.
٩. التقليد في علم الجرح والتعديل.
١٠. الحسد والمنافسة بين الأقران.
١١. اختلاف قواعد ومناهج البحث في أصول الفقه والتباسها بما ليس فيها(٣).

---

(٤) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق : محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٥٨.

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، أدب الطلب ومنتهى الأرب(تحقيق : عبدالله يحي السريحي)، دار ابن الحزم، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ، ص٩١.

(٢) انظر: الشوكاني: أدب الطلب ومنتهى الأرب، ص٩١-١٧٤.

المطلب الثاني
أمثلة من التعصب المذهبي

بعد أن تحدثت في المطلب السابق عن أسباب التعصب للمذاهب أسوق في هذا المطلب بعض الأمثلة على التعصب المذهبي عند أتباع الأئمة رحمهم الله تعالى:

١. **ما روي أن بعض الحنفية من الأفغانيين:** سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده في صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت، عقاباً له على مخالفة سنة رسول الله ρ استناداً على رأي الحنفية القائل بلزوم إنصات المأموم عند قراءة الإمام [(١)].

٢. **ما روي أن بعض الأفغانيين:** كسر سبابة مصل لرفعه إياها في التشهد وهو يصلي، عقاباً لهذا المصلي على مخالفة سنة رسول الله ρ تعويلاً على رأي بعض الفقه بتحريم رفع السبابة في التشهد [(٢)].

٣. **قال محمد علاء الدين الحصفكي الحنفي:** ولقد أنصف الشافعي حيث قال: من أراد الفقه فليلزم أصحاب أبي حنيفة، فإن المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت فقيهاً إلا بكتب محمد بن الحسن... وفي حجته الأخيرة استأذن حجبة الكعبة للدخول ليلاً، فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن، فلما سلّم بكى وناجى ربه وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك حق معرفتك، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فأحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك إلى يوم القيامة. ثم ساق حديثاً واضح الوضع فقال: "وعنه عليه الصلاة والسلام أن آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة وهو سراج أمتي" وعنه عليه الصلاة والسلام:"إن سائر الأنبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة من أحبه فقد أحبني، ومن أبغضه فقد أبغضني".ثم يقول مستطرداً في الثناء على الإمام أبي حنيفة:"والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك

---

(١) انظر: عجيلة: د.عاصم أحمد، الحرية الفكرية،عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ص٨٦، انظر: ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠١هـ ، ج١، ص١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج١، ص١٨، انظر: سالم: عطية محمد، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، ص١٢٦، انظر: عجيلة: الحرية الفكرية، ص٨٦-٨٧.

من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً إلا أخذ به إمام من الأئمة الأعلام، وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام إلى أن يحكم بمذهبه عيسى υ" (١).

٤. **ما ذكره صاحب مفتاح السعادة حيث يقول :** "والمذاهب المشهورة التي تلقتها العقول بالصحة هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ψ، ثم الأحق والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة. نعمان بن ثابت τ، لأنه المتميز من بينهم بالإتقان والإحكام، وجودة القريحة، وقوة الرأي في علم الأحكام وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة، وصحة الرأي والروية وزياد المنة، إلى غير ذلك... ثم قال: واعلم أن أول الأئمة وأولاهم وأفضلهم وأعلاهم إمام المسلمين، وسيد التابعين، وسراج الأمة، وفخر الأئمة: أبو حنيفة نعمان بن ثابت τ" (٢).

٥. **قال أبو الحسن الكرخي الحنفي:** "الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه "(٣).

٦. **وقال أيضاً أبو الحسن الكرخي الحنفي:** "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي: مؤولة، أو منسوخة، وكل حديث كذلك مؤول، أو منسوخ"(٤).

٧. **ومنها إفتاء بعض علماء الحنفية بعدم صحة صلاة الحنفي وراء إمام شافعي. قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله:** " قال أبو اليسر: اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتاب له: إن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير، ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان، بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ويحتاط في موضع الخلاف" (٥).

٨. **ما ذكره الشاطبي عن ابن العربي قوله:** ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، قال: فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعداً على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر، ومعي في صفٍّ واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده في نفر من

---

(١) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٧٠.
(٢) المرجع السابق، ص٣٧١.
(١) المرجع السابق، ص٣٧١.
(٢) انظر: تاجا : المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، ص١٨٢،١٨٣.
(٣) الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٨٨.

أصحابه، ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب المنار، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟! قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد، فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: ولم يرفع يديه فقلت: كذلك كان النبي ρ يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكتهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك وقال: من أين لي أن أقتل على سُنَّة؟ فقلت له: ويحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك وربما ذهب دمك(١).

٩. قال القاضي عياض المالكي رحمه الله:"باب ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده وتقديمه على غيره من الأئمة"، وقال بعد أن ذكر مقدمه طويله توجب التقليد على من لا يقدر على الاجتهاد وذكر فيها أئمة المذاهب ونشأتهم وأماكن استقرار مذاهبهم قال: "فحق على طالب العلم ومريد تعرُّف الصواب والحق أن يعرف أولاهم بالتقليد ليعمل على مذهبه، ويسلك في التفقه سبيله، وها نحن نبين أن مالكاً رحمه الله تعالى هو ذلك، لجمعه أدوات الإمامة وتحصيله درجة الاجتهاد وكونه أعلم القوم بأهل زمانه، وإطباق أهل وقته على شهادتهم له بذلك وتقديمه، وهو القدوة والناس إذ ذاك ناس، والزمان زمان، ثم للأثر الوارد في عالم المدينة التي هي داره، وانطلاق هذا الوصف والإضافة على ألسنة الجماهير، وموافقة أحواله الحال التي أخبر في الحديث، وتأويل السلف الصالح أنه المراد به. ثم يقول: وتفصيل الكلام في ذلك وبسطه في فصلين: أولهما:اعتماد النقل والأثر، وفي ذلك ترجيحان. والثاني: مسلكه الاعتبار والنظر، وفيه ثلاث ترجيحات. فانتهينا في ترجيح مذهبه وعظيم قدره في العلم، وعلو منصبه إلى خمس حجج، كلها أتينا فيها بمبلغ الوسع بما يقطع الشك ويكاد ينتهي بعضها إلى مدارك القطع " ثم فصَّل كما ذكر محاولاً تفضيل مالك رحمه الله على بقية الأربعة وغيرهم (٢).

١٠. قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله واصفاً حال التعصب المذهبي عند المالكية : " وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب فإنهم لا يقيمون علة ولا يعرفون للقول وجهاً، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان، ورواية لفلان ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه خالف نص الكتاب وثابت السنة ويجيزون حمل الروايات المتضادة في الحلال والحرام، وذلك خلاف أصل مالك"(٣).

---

(١) انظر: الشاطبي: الاعتصام ، ج١، ص٢٤٨، ٢٤٩ .
(١) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٧٢.
(٢) المرجع السابق، ص٣٧٢

١١.**قال القاضي عياض المالكي رحمه الله:**"اعلموا أن ترجيح مذهب مالك على غيره، وسُمُوِّ قدره من طريق النقل والأثر، لا ينكره إلا معاند"[١].

١٢. **ما ذكره أبو المعالي الجويني الشافعي رحمه الله من:** أنه يوجب على العاقلين وعامة المسلمين والعوام، انتحال مذهب الشافعي، بحيث لا يريدون به بدلاً[٢].

١٣. **يقول أبو المعالي الجويني ذاماً لمذهب أبي حنيفة :** ...من انغمس في مستنقع نبيذ التمر ولبس جلد كلب مدبوغ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله : مُدْهَآمَّتَان [٣] ثم يترك الركوع، وينقر نقرتين لا قعود بينهما، ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم صحت صلاته . ثم قال الجويني عقب ذلك :ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها، والصلاة عماد الدين، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا[٤].

١٤. **ما روي أنه بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في طرابلس الشام في آخر القرن التاسع عشر:** أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي وهو رئيس الفقهاء وقال له: اقسم المساجد بيننا وبين الحنفية، فإن فلاناً من فقهائهم يعدونا من أهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لأنها تشك في إيمانها، وقول آخرين يصح قياساً على الذمية[٥].

١٥. **وقوع الفتن من بعض المصلين:** لأن الإمام لم يصل في صبح الجمعة بسورتي السجدة والإنسان كما يرى الشافعي[٦].

١٦. **يقول ابن القيم رحمه الله عن بعض الشافعية :**"وقد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويجب تقليد الشافعي رحمه الله تعالى"[١].

---

(٣) السبتي: عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٦٨.

(٤) انظر: أبو المعالي الجويني: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (تحقيق: محمد محمد عبداللطيف)، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص١٦.

(١) سورة الرحمن /الآية(٦٤) .

(٢) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٨٦، ٣٨٧ .

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني ج١، ص١٨

(٤) انظر: الغزالي: محمد، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ص٩٣.

١٧. **يقول الشيخ محمد عبده واصفاً حال التعصب:** "وقد خالفنا النصوص فتفرقنا وتنازعنا وشاق بعضنا بعضاً، بشبهة الدين إذ اتخذنا مذاهب، كل فريق يتعصب لمذهب ويعادي سائر إخوانه المسلمين لأجله، زاعماً أنه ينصر الدين وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين، هذا سني يقاتل شيعياً، وهذا شيعي يناضل إباضياً، وهذا شافعي يُغري التتار بالحنفية، وهذا حنفي يقيس الشافعية على الذمية، وهؤلاء مقلدة الخلف يُحادّون من اتبع طريقة السلف"(٢).

١٨. **جاء في المقدمة الحضرمية من:** أنه تقدم صلاة الفرد على الصلاة جماعة إذا كان إمامها حنفياً(٣).

١٩. **يقول الهيثمي :** " والجماعة للرجال في المسجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر، وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفياً أو فاسقاً أو مبتدعاً "(٤).

٢٠. **ما روي عن أبو الفرج الحنبلي:** في تفضيل مذهب الإمام أحمد بن حنبل، واختياره لمذهبه على مذهب غيره، وأنه أوفرهم حظاً في العلوم(٥).

٢١. **ومما حصل أيضاً في عهدنا هذا:**وفي مسجد كبير من مساجد القاهرة، أن عالماً كبيراً جداً، كان يشغل منصباً هاماً في الدولة يحضر ومعه طلابه في صلاة الصبح في هذا المسجد، وتقام الجماعة، ويؤم المصلين الإمام الراتب ويأتم جميع من في المسجد بهذا الإمام إلا فضيلة الشيخ وطلابه، فإنهم يستمرون في أماكنهم، حتى ينتهي الإمام من صلاته، ثم يقيم هو وطلابه جماعة أخرى، ولا سبب لذلك إلا أن الإمام شافعي ربما خالف بعض المندوب عندهم(٦).

٢٢. **ومنها ما حدَّث به العالم الشيخ محمود عبد الوهاب فايد، المدرس بالأزهر، حيث قال:** صليت بالناس إماماً في مسجد كبير بالأرياف صلاة المغرب، ولم أجهر بقراءة البسملة في الفاتحة، وبعد الفراغ من الصلاة وإذا بأحد من يدعي العلم ينادي بالناس: أعيدوا صلاتكم أيها الناس،لأن صلاتكم هذه بطلت وأسرع المؤذن بإقامة الصلاة، وأقيمت الصلاة ثانية، وصلى هذا المنادي بالناس المغرب ثانية، فشككت في نفسي فأعدت الصلاة

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٢٣٦
(٢) انظر: تاجا : المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي، ص١٩٨،١٩٧.
(٣) انظر: المرجع السابق ، ص١٩٧.
(٤) انظر: المرجع السابق ، ص١٩٧.
(١) انظر: الذهبي: للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال، السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، ج٤، ص٥١-٥٢.
(٢) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٨٩، ٣٩٠ .

خلفه مع الناس وبعد الصلاة ذهبت إليه وقلت له: هاأنذا قد صليت خلفك ثانية، ولكن أحب أن أعلم الخطأ الذي استوجب بطلان الصلاة، فقال: لأنك لم تبسمل أول الفاتحة، فقلت: لقد قرأتها سراً، وقد جاءت السنة بقراءتها سراً، كما جاءت بقراءتها جهراً، فالكل جائز، بل قال إمام من الأئمة الأربعة وهو مالك بن أنس τ: بأن قراءتها مكروهة، ولا أظن أن عاقلاً فضلاً عن مسلم يقول: إن صلاة الإمام مالك كلها باطلة! والذي قطع به العلماء أن الإمام الشافعي τ، لو صلى خلف مالك ولم يسمع منه البسملة فإنه لا يترك الصلاة خلفه لذلك [(١)].

٢٣. ومن هذ القبيل: حينما صلى إمام بالناس صلاة العشاء وقرأ البسملة سراً أيضاً، ولما لم يكن للإمام من الحكمة مثل ما كان للشيخ محمود فايد حتى تنتهي المسألة بهدوء فإنه قد خرج متفيهق من بين الصفوف أثناء الصلاة وأعلن أن صلاة الإمام بطلت، فتبعه بعض المصلين وأقاموا جماعة أخرى في المسجد نفسه . ولما قضت الجماعتان صلاتهما، تجادل الإمامان بشدة فسرعان ما التقى الجمعان وحميت المعركة، وفي بيت الله الذي تخشع فيه الأصوات للرحمن [(٢)].

٢٤. ومنها كذلك أنه قد مرَّ على المسجد الحرام قبل العهد السعودي واقع التعصب: حيث شوهدت المقامات الأربعة للأئمة الأربعة، موزعة في المسجد الحرام .

٢٥. ما حصل في المسجد الأموي : حيث اتخذ فيه لكل مذهب مصلى يخصه على شكل محراب، وإذا ما حان وقت الصلاة تفرَّق الناس على هذه المحاريب الأربعة[(٣)].

٢٦. ومنها أيضاً ما رُوي: أنَّ أمر الحنابلة عظم ببغداد، وقويت شوكتهم وصاروا يكبسون دور القواد والعامة، وإن وجدوا نبيذاً أراقوه وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء ومشى الرجال مع النساء والصبيان فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ فأخبرهم وإلا ضربوه، وحملوه إلى صاحب الشرطة ونادى في جانبي بغداد: لا يجتمع من الحنابلة اثنان ولا يناظرون في مذهبهم ولا يصلي منهم إمام إلا إذا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الصبح والعشاءين فلم يفد فيهم وزاد شرهم وفتنتهم، واستظهروا بالعميان الذين كانوا يأوون إلى المساجد، وكانوا إذا مرَّ بهم شافعي المذهب أغروا به العميان فيضربونه حتى يكاد يموت فخرج توقيع الخليفة بما يقرأ على الحنابلة، ينكر عليهم فعلهم ويوبخهم.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٩٠ .

(٢) انظر: المرجع السابق ، ص٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١ .

(٣) انظر: البوطي: محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ،ص ٤٠.

٢٧. ومنها ما ذكره ياقوت الحموي عند كلامه عن مدينة أصفهان، بعد أن ذكر مجدهم القديم: وقد فشا فيها الخراب في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها لا يأخذهم في ذلك إلٌّ ولا ذمة، وكذلك الأمر في رساتيقها وقراها (١).

٢٨. ومنها ما ذكره أيضاً ياقوت الحموي عند الكلام على بلدة الري، قال: كان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتظافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف، فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية ووقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية، وهذا مع قلة عدد الشافعية، وكان أهل الرستاق وهم حنفية يجيئون إلى البلد بالسلاح الشاك، ويساعدون أهل نحلتهم، فلم يغنهم ذلك شيئاً حتى أفنوهم...ولم يبقى من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه ووجدتُ دورهم كلها مبنية تحت الأرض، ودروبهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسالك ولولا ذلك لما بقي فيها أحد (٢).

٢٩.ما يحصل من بعض العوام الجهال من :

أ. إنكار لبس الخاتم.
ب. القول بأن تقبيل المصحف وقراءة الجماعة بصورة واحدة بدعة.
ج. تحريم البعض إرسال اليدين في الصلاة.
د. تخطئة العامة بعضهم البعض في مسألة قول آمين بعد قراءة الفاتحة.
ه. الاختلاف في مسألة رفع اليدين في الدعاء.
و. جعل الأذان والإقامة في إذن المولود أمر واجب.
ز. التحرج من الصلاة على المنتحر والقاتل.
ح. منع المرأة من دخول المسجد.

٣٠. المحاسبة على النوافل والمكروهات.
٣١. تحريم البعض قول صدق الله العظيم عند ختم القراءة.
٣٢. "عدم العمل الجماعي واعتبار الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة أحزاباً باطلة يجب التحذير منها"(٣).
٣٣. **ومنها أيضاً أن:** الخليفة العباسي القادر بالله استخلف أبا العباس أحمد بن محمد البارزي الشافعي، عن أبي محمد الأكفاني الحنفي قاضي بغداد، بإشارة أبي حامد

(١) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص ٣٩١ .
(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٩١،٣٩٢ .
(٢) برهامي: د. ياسر حسين، فقه الخلاف بين المسلمين(تقديم د.عبدالله إبراهيم الطريقي)، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، ص٧٢.

الإسفرائيني، وكتب أبو حامد إلى السلطان محمود بن سبكتكين وأهل خراسان أن الخليفة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية، فاشتهر ذلك، وصار أهل بغداد حزبين ثارت بينهم الفتن، فاضطر الخليفة إلى جمع الأشراف، وأخرج إليهم رسالة خلاصتها أن الإسفرائيني قد أدخل على أمير المؤمنين مداخل، أوهمه فيها النصح والأمانة، ثم ظهر له أنها كانت على أصول الدخل والخيانة فلما تبين له خبث اعتقاده فيما سأل من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة، والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم صرف البارزي، وأعاد الأمير إلى حقه وأجراه على قديم رسمه، وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والإعزاز وتقدم إليهم أن لا يلقوا أبا حامد ولا يقضوا له حقاً، ولا يردوا عليه سلاماً، وخلع على أبي محمد الأكفاني، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة، وظهر التسخط عليه والانحراف عنه .

٣٤. وأختم هذه الأمثلة بما ورد في مقدمة كتاب هدية السلطان إلى مسلمي اليابان كلام هذا نصه: " ...إنه كان ورد علي سؤال من مسلمي بلاد اليابان، من بلدة طوكيو أوزاكا في الشرق الأقصى حاصله: ما حقيقة دين الإسلام؟ ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم على من تشرف بدين الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربعة؟ أي أن يكون حنفياً، أو مالكياً، أوشافعياً، أو حنبلياً، أو غيرها، أو لا يلزم؟.

لأنه قد وقع هنا اختلاف عظيم ونزاع وخيم، حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام، ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو، فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة، وقال جمع من اهل اندونيسيا"جاوا": يلزم أن يكون شافعياً .

فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جداً، وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم!!" (١).

(١) انظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٣٩٢،٣٩٣ .

المطلب الثالث
آثار التعصب المذهبي

١. تسلط الكفار على المسلمين

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:"وبلاد المشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب أبي حنيفة، حتى يخرج عن الدين"[(١)].

ولا شك أن الاختلاف والتعصب فتح الباب أمام الكفار والمنافقين للقدح في الرسول ρ، وتشويه صورة الإسلام في جميع المجتمعات[(٢)].

٢. إثارة الفرقة بين المسلمين

قال تعالى: وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ [(٣)]، أي فرقوا وفارقوا دينهم[(٤)]، وقسموا صفوف المسلمين، ونشروا الفوضى التي لا نهاية لها[(٥)]، بسبب تعصبهم، وتخاصمهم، وعدم إتباع الجادة، والتفرق عن سبيل الله[(٦)].

٣. تقديم آراء المجتهدين على نصوص القرآن والسنة

وما ذلك إلا بسبب تعصبهم وإسرافهم في التقصير في طلب معرفة النصوص، فيقدمون العموم على الخصوص [(٧)].

يقول ابن القيم رحمه الله:"وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرون المعارض على ذلك"[(١)].

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، ج٢٢، ص٢٥٤.
(٢) انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ، الفتاوى الكبرى(تحقيق: حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ، ج٣، ص٢٩٢.
(٣) سورة الروم/ الآية(٣٢).
(٤) انظر: الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الدار الشامية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ، ص٨٤٢.
(١) انظر: العودة: سلمان بن فهد، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص٨٠.
(٢) انظر: الإمام الرازي، التفسير الكبير ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،د.ط، د.ت، ص١٣٩.
(٣) انظر: ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ص١١٨.

وقد حصل ذلك عند من صنف في الرأي فلم يذكر إلا رأي إمامه، وترك الكتاب والسنة، ككثير من أتباع الأئمة الأربعة رحمهم الله[(٢)].

٤. شيوع الجريمة

إن التعصب المذهبي يعد إنحرافاً عن طريق الحق، وفيه أضرار خطيرة على أمن المجتمع، فالمتعصب منحرف في فهم النصوص، ويقتحم المسائل الدينية بجرأة، فيحلل ويحرم دون رسوخ في العلم، مما يتسبب في إثارة الفتن وإشاعة الجرائم[(٣)]، والقلاقل والزلازل بين بعض الطوائف الإسلامية[(٤)].

وجملة القول إن نتائج وآثار التعصب للمذاهب هلاك ودمار.

(٤) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة(تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله)، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٠٦٢.

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١٠، ص٣٦٧.

(١) انظر: الدغيم: محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.ط، ١٤٢٧هـ، ص٦٥.

(٢) انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، التحف في مذاهب السلف(تحقيق : طارق السعود)،دار الهجرة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ، ص٧٧.

الفصل الثاني

التدابير الواقية من التعصب المذهبي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التدابير الواقية

المبحث الثاني: التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج العلمي

المبحث الثالث: التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج التربوي

المبحث الأول

مفهوم التدابير الواقية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التدابير

المطلب الثاني: معنى الواقية

المطلب الأول
معنى التدابير

تعريف التدابير لغةً واصطلاحاً:

أ. لغةً:

التدبير من دبر الأمر ومعناه نظر في عاقبته..، وفي القرآن الكريم:(أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ) [١] أي : ألم يفهموا ما خوطبوا به في القرآن؟ وقوله تعالى :(أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ) [٢] أي : أفلا يتفكرون فيعتبروا ؟ فالتدبر هو التفكر والتفهم .

ويقال أن فلان لو علم في بدء أمره ما علمه في آخره لا سترشد لأمره...والتدبر: هو النظر في عاقبة الأمر [٣] .

ب. اصطلاحاً:

هي : "وسيلة للحصول على نتيجة محددة، وقاية أو مساعدة أو معاقبة، التدبير التحفظي: تدبير عملي يتخذ لوقاية حق أو شيء" [٤] .

(١) سورة المؤمنون/الآية(٦٨) .
(٢) سورة النساء/الآية(٨٢) .
(٣) ابن منظور : لسان العرب، مادة (دبر)، ج ٥، ص٥٨.
(٤) كورنو جيرار: معجم المصطلحات القانونية ، ص٤٤٠.

المطلب الثاني
معنى الواقية

تعريف الواقية لغةً واصطلاحاً:

أ. لغةً:

أصل كلمة وقى من : اتقى يتقي، أصله إوتقى على افتعل، والتقوى والتقى واحد ووقاه الله وقاية بالكسر، أي حفظه، والوقاء، ما وقيت به شيئاً (١) .

ب. اصطلاحاً:

"الواقية بمعنى الوقاية"(٢) وهي:"حماية مأمور بها للدفاع عن مصالح أساسية، والوقائي بخلاف الردعي وهو ما ينزع إلى الوقاية من الإجرام أو منعه أو تقليصه سلفاً بمكافحة أسبابه" (٣) .

والتدابير الواقية كما أرى هي : مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع الجريمة، حتى يعيش الناس في أمان ليتمكنوا من أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

(١) انظر: الجوهري : الصحاح (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، مادة (وقى)،ج٦،ص٢٥٢٦-٢٥٢٧.
(٢) النيسابوري : مجمع الأمثال ، ج٢، ص٣٧١.
(٣) كورنو جيرار : معجم المصطلحات القانونية ، ص١٨٠٩.

المبحث الثاني

التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج العلمي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: بيان سعة الفقه وأنه صالح لكل زمان ومكان

المطلب الثاني: إتباع المنهج الأوسط

المطلب الثالث: التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم

المطلب الرابع: نشر اللغة العربية

المطلب الخامس: طلب العلم الصحيح

المطلب السادس: تصفية الكتب من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

المطلب السابع: ضبط منهج الاستدلال والاستنباط

المطلب الأول

بيان سعة الفقه وأنه صالح لكل زمان ومكان

أحاول في هذا المطلب بيان سعة الفقه، والعوامل التي تدل على نبذ التعصب في الفقه الإسلامي، مع ذكر القرار الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع سعة الشريعة الإسلامية ونبذ التعصب المذهبي .

أولاً: بيان سعة الفقه

من أهم ما يميز شريعتنا الإسلامية سعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فهي رسالة إلى البشرية جمعاء، وهذا يتطلب منها أن تكون مرنه حتى تسع الناس على اختلاف حاجاتهم، وما اختلاف الفقهاء إلا دليل على سعة الشريعة والفقه الإسلامي، لأنه صادر عن أصول الشريعة وليس صادراً عن هوى أو تعصب.

قال تعالى: قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا [(١)].

قال ابن كثير رحمه الله**:**"هذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة"[(٢)].

ثانياً: الشواهد التي تدل على سعة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان تنبذ التعصب بجميع أشكاله

الشاهد الأول: أن الشريعة الإسلامية لم تنص على كل شيء، والدليل على هذا **ما رواه سلمان الفارسي τ عن رسول الله ρ أنه قال** : (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله
في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [(٣)].

دل هذا الحديث على أن ما سكت عنه سبحانه وتعالى، فلم ينص على حله ولا حرمته نصاً جلياً ولا نصاً خفياً، إنما ذلك ليعطينا السعة في ملىء هذا الفراغ التشريعي، بالقياس على المنصوص أو بالاستحسان وغيرهما من الأدلة المختلف فيها، ومن ذلك نجده واضحاً في إصدار الأنظمة الإجرائية لنظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية[(٤)].

وما يكون من قبيل العادات من استعمال الماء والطعام والشراب والنكاح واللباس وغير ذلك مما في هذا المعنى [(٥)]، مما لا نص فيه وهو حكم القضايا التي هي محل اجتهاد الفقهاء[(٦)].

---

(١) سورة الأعراف/ الآية(١٥٨).
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٦٩.
(١) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء،حديث رقم(١٧٢٦)ج٤، ص٢٢٠، وقال عنه: وفي الباب عن المغيرة، وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله: وكان الحديث الموقوف أصح. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً. روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا: قال البخاري: و سيف بن هارون مقارب الحديث و سيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث . الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ،دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ج٤، ص ١٢٩، قال: هذا حديث صحيح .
(٢) انظر: المناوي: محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ج٣، ص٤٢٥.
(١) انظر: الشاطبي: الاعتصام ، ج١، ص١٢.
(٢) انظر: شمس الدين: الشيخ محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ، ص١٠٠.

وهذا من حكمة الله وسعة فضله حتى نكون بعيدين عن شوائب التعصب وأسبابه.

الشاهد الثاني: أن ما نصت عليه الشريعة بطريقة كلية ولم تنص على جزئيات مفصلة تصلح لبعض الأزمنة دون بعض ولبعض الأقوام دون بعض.

ومثال هذا قاعدة الشورى، **قال تعالى** : وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ [(١)]، نصت هذه الآية على قاعدة كلية من قواعد النظام الإسلامي، وهي قاعدة الشورى، ولم تنص على جزئيات مفصله، مثل المستشارين من هم ؟ ومن يعينهم؟ [(٢)].

الشاهد الثالث: أن ما نصت عليه الشريعة بطريقة جزئية مما ليس بقطعي أو إجماع قابل لتعدد الاجتهادات.

لأنه لو كان الأمر لا يسع إلا وجهاً واحداً لضيق على الناس كثيراً، ويؤكد هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ρ أنه قال يوم الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ρ فلم يعنف واحداً منهم) [(٣)].

دلَّ هذا النص على أن مسار الفقه طويل وشامل جميع الوقائع، مما يحتم على العبد تصفية الفهم والعقل من شوائب التعصب [(٤)].

الشاهد الرابع: أن الشريعة الإسلامية وضعت من المبادئ والقواعد الشرعية ما يتسع لكل زمان ومكان.

لقد استهدف الإسلام المقاصد العامة التي ترمي إلى حفظ الإنسان، وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

أما الضروريات فهي التي لا بد منها لمصالح الناس إذا أهملت عم الفساد، وهي خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

(٣) سورة الشورى/ الآية (٣٨).

(٤) انظر: السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، ج١، ص٢٢.

(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له:الجامع الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ρ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم(٣٨٩٣)، ج٤، ص، ١٥١٠. رواه مسلم بنحوه: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم (١٧٧٠)، ج٢، ص ١٣٩١.

(٢) انظر: خان: وحيد الدين، تجديد علوم الدين (ترجمة: ظفر الإسلام خان)، دار الصحوة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ص٥.

وترك الإسلام للعلماء في باب الاجتهاد أن يبذلوا جهدهم في معالجة أية مشكلة طارئة بحسب اختلاف الأمكنة والأزمان، ومن المقاصد الضرورية مثلاً الدعوة إلى الإيمان بالله.

وأما الحاجيات فهي الأمور التي لا بد منها للتوسعة على الناس، كإباحة التمتع بالمأكل.

وأما التحسينيات فهي الأخذ بمحاسن العادات، كأخذ الزينة عند كل صلاة(١).

الشاهد الخامس: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

والأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي المستندة على العرف(٢).

ثالثاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع سعة الشريعة الإسلامية ونبذ التعصب المذهبي:

ولقد حرص المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة على معالجة التعصب، وأصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ، بشأن موضوع سعة الشريعة الإسلامية ونبذ التعصب المذهبي، ومما جاء في هذا القرار أن الاختلاف الاعتقادي مصيبة، ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة.

وأن اختلاف المذاهب الفقهية من حكمة الله تعالى، وأنه يجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها، وعندئذ لا بد من اللجوء إلى القياس في النوازل المستجدة، وترك التعصب والطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها (٣).

ومن جميع ما تقدم من أدلة وبراهين، يظهر لي أن الشريعة الإسلامية شريعة فيها كل مقومات العموم المكاني والزماني، التي تنبذ التعصب المذهبي بجميع صوره.

---

(٣) انظر: الشاطبي: الاعتصام، ج١، ص٥٠٧.وانظر: الخياط: د.عبدالعزيز ، الإسلام صالح لكل زمان ومكان (محاضرتان ألقيتا في مؤتمرين في الاتحاد السوفيتي والأردن)، د.ط، د.ت، ص٢٨،٢٥،٢٤،٢٩.

(١) انظر: ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٣.

(٢) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: السنة الثانية، العدد الثالث، ص١٧٣.

المطلب الثاني
إتباع المنهج الأوسط

أذكر في هذا المطلب بعض النصوص الدالة على وسطية الإسلام، بعد ذلك أتحدث عن سمات الوسطية.

أولا : النصوص الدالة على وسطية الإسلام

إن تطبيق مفهوم الوسطية والاعتدال في حياة المسلمين مهم جداً ، فشريعة الإسلام مبنية على الوسطية، كما أن عقيدته مبنية على ذلك.

ولقد نص أهل الفقه والأصول على ذلك، وجاءت النصوص دالة على وجوب الاعتصام بالمنهج الوسط، **ومن تلك النصوص :**

١. **قول الله عز وجل:** : وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا **(١)**، **جعلناكم أمة عدلاً خياراً بما تتوسطون فيه بين الغالي والجافي، في جميع المجالات ومنها مجال الخلافات الفقهية الاجتهادية، فلا تعصب لأحد وإنما إتباع للحق الوسط(٢).**

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله:"إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين " **(٣)**.

٢. **عن أبي هريرةτ قال: قال رسول الله ρ**:(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا و أبشروا...) **(٤)**.

دل هذا الحديث على أن حياة النبيρ كانت تمثل الحد الأوسط.

٣. **جاء عن علي ين أبي طالب τ أنه قال:** " عليكم بالنمط الأوسط الذي يرجع إليه العالي ويرتفع إليه التالي" **(٥)**.

---

(١) سورة البقرة/ الآية **(١٤٣)**.

(٢) انظر: آل الشيخ: صالح عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، الوسطية والاعتدال، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ص١٩.

(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٢، ص٨.

(١) رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم(٣٩)، ج١، ص٢٣.

(٢) العراقي: زين الدين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٤هـ ، كتاب العلم، الباب السابع في العقل،حديث رقم(٥)، ج١،ص٥٠.وقال عنه: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب ولم أجده مرفوعاً.وانظر: ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها(تحقيق:بسام عبد الوهاب الجابي)، الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص٢٢٥.

إن الإسلام هو الطريق المستقيم والوسط في كل شيء، ومن ثم كان دين الفكر والعقل والاتزان في كل شيء، وهو دين ميسر غير معقد، نقي من التعصبات والتمذهبات[1]، من التزم به حقق السلامة من التعصب والانحراف، وعالج ما وقع منها[2]، سواء كان ذلك حول اختلاف المذاهب الاعتقادية أو حول اختلاف المذاهب الفقهية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه، أو إفراد الإقامة أو إثنائها ،وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها، أو ترك قراءتها ونحو ذلك، فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك"[3].

ثانياً: سمات المنهج الوسط

١. أنه شريعة العدل في الأحكام والتصرفات، لأن غير ذي الوسط لا بد أن يكون في سلوكه تحيز وميل.
٢. أن هذا المنهج، موافق للشرع والعقل.
٣. أن هذا المنهج مبرأ من الهوى ويعتمد على العلم الراسخ.
٤. أنه يراعي القدرات والإمكانات.
٥. أن فيه مراعاة للزمن والناس[4].

ومعلوم أن الوسطية والاعتدال هي سمة الشريعة، **قال تعالى** : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ [5].

(٣) انظر: خفاجي: د.محمد عبدالمنعم، الإسلام وتربية الشباب، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط، د.ت، ص٢٣-٢٥.
(٤) انظر: اللويحق : عبدالرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٨٥٢.
(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٩٢-٢٩٣.
(٢) انظر: آل الشيخ: الوسطية والاعتدال، ص٧-٩.
(٣) سورة الحج/ الآية **(٧٨)**.

المطلب الثالث
التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم

أولا: مصدر التلقي عن العلماء

لقد نزل الإسلام على محمد ρ، وفي زمن الصحابة كان كل صحابي يروي ما سمعه من الرسول ρ أو ما فعله الرسول ρ، أو ما أقره υ، ومن ثم جاء العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وساروا على منهج الصحابة في العمل بكتاب الله عز وجل، وهدي رسول الله ρ، وبعد مرور الوقت أصبح التعصب المذهبي يظهر بشكل واضح، وما ذاك إلا بسبب عدم التلقي من العلماء الموثوقين، لأن للعلماء في الشريعة الإسلامية اعتباراً ومنزلة ليست كغيرهم من الناس، ومن نظر في نصوص الكتاب والسنة، علم أن الله عز وجل رفع منازل العلماء وأمر بطاعتهم وسؤالهم عند وقوع الإشكال وعند التنازع، وأقامهم أدلاء للناس على الأحكام الشرعية، وإذ أمر الله بذلك كان واجباً على الأمة المسلمة رعاية حقوق العلماء، فلقد كان من أعظم أسباب التعصب والانحرافات، عدم الأخذ من العلماء وعدم رعايتهم.

إن اهتداء المرء موكول باعتصامه بالكتاب والسنة، واعتصامه بالكتاب والسنة موكول باقتدائه بأهل الكتاب والسنة، وبهذا فإن حاجة الناس إلى العلماء(١) أحوج من الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه كل وقت(٢).

وقد أمرنا الله عز وجل أن "نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسول الله ρ لاعن شرع يشرعونه لنا "(٣).

قال تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤)، ولا بد أن يكون هذا السؤال والتلقي عن المشايخ المأمونين، كل على حسب اختصاصه لأن كل باب له مرجع(٥).

ويقابل التلقي من أهل العلم، الأخذ من العوام والجهلة وأهل البدع.

---

(١) انظر: اللويحق: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ، ج٣، ص٩١٢.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢، ص٢٥٧.

(١) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين(تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص٧٣.

(٢) سورة الأنبياء/ الآية (٧).

(٣) انظر: السليماني: أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاغتيالات(الأسباب- الآثار-العلاج)، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ص١٧٨.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول:(إن الله لا يقيض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [١].

قال الإمام الذهبي رحمه الله:" وإذا رأيت المتكلم يقول دعنا من الكتاب والسنة وهات ما دل عليه العقل، فاعلم أنه أبو جهل، وإذا رأيت العارف يقول دعنا من الكتاب والسنة والعقل وهات ما دل عليه الذوق والوجد، فاعلم أنه شر من إبليس"[٢].

ثانياً: منهج التلقي

إن منهج العلماء في التلقي هو التنفيذ والعمل، وهذا هو الذي يجب علينا أن نفعله حتى نسلم من شوائب التعصب، فالقرآن الكريم لا يمنح كنوزه إلا لمن يقبل عليه بهذه الروح.

قال تعالى : وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [٣]، لقد كان الواحد من السلف الصالح يتلقى القرآن ليتلقى أمر الله في خاصة شأنه، وشأن الجماعة التي يعيش فيها، وهذا الشعور كان يفتح لهم من القرآن آفاقاً من المتاع، وآفاقاً من المعرفة، لم تكن لتفتح عليهم لو أنهم قصدوا إليه بشعور البحث والدراسة والإطلاع.

ولقد كان السلف الصالح يعظمون شعائر الله، ويعظمون حرمات الله، وكانوا يعلمون أنه يجب عليهم سرعة التنفيذ لكل ما يأتيهم من عند الله، فإن أتاهم أمر فعلوه، وإن أتاهم نهي انتهوا، هكذا كان منهجهم في التلقي، للتنفيذ والعمل[٤].

وقد وضح هذا المنهج **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله بقوله: ومن المستقر في أذهان المسلمين أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها [٥]، وهؤلاء هم

---

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم(١٠٠)ج١، ص، ٥٠. رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧٣)، ج٤، ص٢٠٥٨.

(٥) الذهبي: للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ص٨٥٤.

(١) سورة السجدة/ الآية **(٢٤)**.

(٢) انظر: الخلفي: عبدالعظيم بن بدوي، منهج التلقي بين السلف والخلف، كمبيوسايس العربية لعلوم الحاسب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص١٠-١١.

(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٤، ص٩٣.

الذين أثنى عليهم الرسول ρ، فقد روى عبد الله بن مسعود τ عن النبي ρ أنه قال: (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه...) [1].

(١) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ρ ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث رقم (٢٦٥٨)، ج٥، ص٣٤. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح .

المطلب الرابع
نشر اللغة العربية

لا شك أن تعلم اللغة العربية ونشرها من أهم المهمات وأولى الواجبات، وما ذاك إلا لأن اللغة العربية هي لغة هذا الدين، **قال تعالى** : إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١) . "والقرآن أنزله الله بلغة العرب، فلا يجوز قراءته وتلاوته إلا بها"(٢)، وإذا كان الإنسان الذي يريد طلب العلم ليس من أهل اللسان العربي، فإنه يجب عليه تعلم هذه اللغة وفهمها ونشرها، لأنه بحسب ما يكون التصدي للقضايا العلمية الشرعية، يكون وجوب تعلم اللغة العربية، لأن فهم مراد القائل يكون بفهم لغته التي تكلم بها، وإذا فهمت اللغة صارت العصمة من الزلل والخطأ والانحراف والغلو والتعصب(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتياد التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم"(٤) .

والجهل باللغة العربية يؤدي إلى التقليد والتعصب، فمن أخل بعلم اللغة العربية أو بعلم الحديث فإنه لا يعرى عن شوب التقليد لإخلاله بهذين العلمين المهمين(٥) .

وفي تراثنا الإسلامي نجد نصوصاً حافلة بما يدعم البعد الديني لتعليم اللغة العربية، **قال الإمام الشاطبي رحمه الله:**" أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" (٦) .

---

(١) سورة الزخرف/ الآية (٣).
(٢) الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن(تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٣٩١هـ، ج١، ص٢٨٧.
(٣) انظر: اللويحق : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ، ج٣، ص٩٢٤.
(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص١٦٣.
(١) انظر: ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوي أدب المفتي والمستفتي(تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٣٢.
(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه،ج٢، ص٦٤.

ويقول الإمام الشافعي: " يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه"[(١)].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: " فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[(٢)].

وإنه ليعزى التقلص الذي يمر على اللغة العربية، والخلط في الدين، إلى قلة فهم اللغة العربية[(٣)].

ويؤكد هذا ، كلام **ابن تيمية رحمه الله:**" ولا بد في تفسير القرآن والحديث، من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك"[(٤)].

ومما سبق يتضح أن اللغة العربية من أقوى العلوم التي تقي من التعصب والانحرافات، إذا نهض العرب والمسلمون بخدمتها، وأعطوها ما تستحقه من رعاية واهتمام.

---

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص٣٧٠.

(٤) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص٢٠٧.

(٥) انظر: الدخيل: د.حمد بن ناصر، مقالات وآراء في اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص٦٤.

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٧، ص١١٦.

المطلب الخامس
طلب العلم الشرعي

إن العلم سبيل الوصول إلى رضاء الله تعالى، ولا طريق لعبادة الله تعالى على وجه الحق إلا بالعلم الشرعي، فإذا حرم المرء العلم، وصرفه هواه والشيطان عن طلبه وتحصيله، بقي جاهلاً، وكان من السهل على شياطين الإنس والجن إضلاله وغوايته، والخروج به عن منهج الله تعالى.

ومعلوم أن الجهل يقود إلى التعصب، فالمرء إذا أغلق عقله على فكرة معينة، ولم يسمح لنفسه بفتح أي نافذة للعلم، ورأى أن رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب، وقع في هوة التعصب الأعمى، ولقد رغب الشارع الكريم في طلب العلم والحث عليه، **قال تعالى** :(قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ) (١)، **وقد روى معاوية بن أبي سفيان τ عن الرسول ρ أنه قال:**(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...) (٢)، والقرآن الكريم والسنة النبوية يدعوان أيضاً إلى نشر العلم، والحرص على تبليغه(٣) . **فمن القرآن قول الله تعالى** :(قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) (٤).

ومن السنة ما رواه سهل بن سعد τ أن رسول ρ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب τ:(...لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم) (٥)، ففي هذا لحديث "إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه"(٦) .

---

(١) سورة الزمر/ الآية (٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الخمس، باب قول الله تعالى:(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ) ،حديث رقم(٢٩٤٨)، ج٣، ص، ١١٣٤.رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،حديث رقم (١٠٧٣)،ج٢، ص٧١٨.

(١) انظر: فياض: زيد بن عبدالعزيز، الدين والعلم (محاضرة ألقيت بالخرج)، دار الأندلس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ص٣١.

(٢) سورة يوسف/ الآية (١٠٨).

(٣)متفق عليه، رواه البخاري : الجامع الصغير المختصر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن τ،حديث رقم(٣٤٩٨)، ج٣، ص١٣٥٧.رواه مسلم : صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب τ ،حديث رقم(٢٤٠٦) ج٤، ص، ١٨٧٢.

(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١٦٤.

والمسلمون يملكون التراث الذي يمجد العلم، وكلهم يعرف أن العلم هو الطريق الوحيد لحسن أداء العمل الذي يحاسب عليه الإنسان لتتم حكمة الله في الحساب والثواب والعقاب، وبالرغم من هذا فمازلنا نجد في ربوع بلادنا الإسلامية غاشية الجهل والتعصب، والأمية جاثمة بظلماتها على معظم الناس. إنه لابد من توفر البيئة العلمية التي تتقبل النقد، وتحفز إلى تحري الحقيقة الموضوعية، وتلتزم بها، وتتحلى بالتواضع وتعترف بالنقص، وترحب بكشف الخطأ، ولا تستنكف من إعلانه والاعتراف به، فلا يمكن لأي مجتمع أن يخرج من التخلف إلا إذا هو أفلت من التعصب، لأن التعصب يناهض العلم، ويحارب التقدم، ويعادي الحقيقة(١).

ومن أقوال السلف في الترغيب بالعلم **قول ابن عباس τ قال:**" معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر" (٢).

قال الحافظ الذهبي: "كلام الأقران بعضهم في بعض، لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد. لا ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى النبيين والصديقين"(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"ولهذا يحتاج المتدين المتورع، إلى علم كثير الكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه"(٤).

"والعلم يمكن أن يتلقى عن أهله من العلماء في حلقات العلم في المساجد ونحوها، كما يمكن أن يتلقى بالطرق النظامية المعاصرة في المعاهد الشرعية وفي كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة ونحوها من الكليات والمعاهد التي تعنى بالعلوم الشرعية، وإن من الواجب تهيئة سبل العلم للناس، وإعداد الدعاة إعداداً قوياً من الناحية العلمية، إعداداً مبكراً منذ المراحل الدراسية الأولى"(٥).

---

(١) انظر: الشرقاوي: عبدالرحمن، قراءات في الفكر الإسلامي، دار الوطن العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٧هـ، ص١٠٥.

(٢) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، ص١٥٠-١٥٢. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب فضل العالم والمتعلم، حديث رقم (٥١٢)، ج١، ص٣٣٢. وقال عنه: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عبدالله بن زرارة وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) الصنعاني: حمد بن إسماعيل الأمير، ثمرات النظر في علم الأثر(تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ،ص١٢٦.

(٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص١٤١-١٤٢.

(١) اللويحق : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ، ج٣، ص٩٠٥.

هذا وإن من أسباب الفوضى العلمية التي أنتجت ظاهرة التعصب، عدم التدرج في تحصيل العلم، حتى تطاول الجهلة على الطعن في أئمة السلف، تحت ستار إتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات حيث قال: "لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربى بصغار العلم قبل كباره"[(١)].

وفي نهاية هذا المطلب أنبه على وجوب الصبر في طلب العلم ونشره، وعدم الملل والانقطاع عنه، حتى يتحقق لنا ما نريده من الاستقامة على الحق، والسلامة من شوائب الانحراف والتعصب والتطرف.

(٢) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه،ج٤، ص١٩١-١٩٠.

المطلب السادس
تصفية الكتب الإسلامية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة

إن من أسباب التعصب والابتداع في الدين، الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد يخفى على بعض أهل العلم شيء منها، ويظنها من الأحاديث الصحيحة، فيعمل بها، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة فتصير سنة متبعة[(١)]، إن تصفية الكتب الإسلامية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين على نبذ التعصب المذهبي.

ولبيان خطر الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في نشر العادات المسترذلة، والتعصب بجميع أنواعه، أقوم بذكر بعضها للتحذير منها، وللحرص والاهتمام بعلوم السنة ودراستها، لعدم الوقوع في مثلها، فمن هذه الأحاديث:

- **قول الرسول ρ** : (تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي) [(٢)]، لا أصل له.
- **وقول الرسولρ** : (مسح الرقبة أمان من الغل) [(٣)]، موضوع.
- **ما جاء عن ابن عباسτ أن النبي ρ** :(قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) [(٤)]،ضعيف جداً.
- **ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ρ قال** :(من خير خصال الصائم السواك) [(٥)] ، ضعيف.
- **قول الرسولρ:**(أنا لا أستعين في وضوئي بأحد) [(٦)]، باطل.
- **ما جاء عن عائشة أن رسول الله ρ :** (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه)، منكر [(١)].

---

(١) انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة عن لجنة مسجد الجامعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ، ص٦٥.

(٢) الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية(تحقيق : محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ ، كتاب الطهارات، باب الحيض، ج ١، ص١٦٢، قال عنه حديث لا أصل له .

(٣) ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير(تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، دار أحد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، د.ط،١٣٨٤هـ، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء،ج١، ص٩٢، وقال عنه :"قال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع".

(٤) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ج٢،ص١٨٩، قال عنه ضعيف جدا.

(١) ا بن حجر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الطهارة، باب السواك، ج١، ص٦٨، قال عنه ضعيف .

(٢) المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء،ج١، ص٩٧، قال عنه ضعيف،قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل.

ومما ينبغي التنبيه عليه، لو قال قائل: أهل العلم يروون الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فالجواب عليه:"أهل العلم يروونها لبيان حالها وإسنادها، لا للاعتماد عليها واعتقادها، وكتب المحدثين مشحونة بذلك، فبعضهم يذكر علة الحديث، ويبين حاله وضعفه إن كان ضعيفاً، ووضعه إن كان موضوعاً، وبعضهم يكتفي بإيراد الحديث بإسناده، ويرى أنه قد برئ من عهدته إذا أورده" (٢).

ويقول الألباني رحمه الله:"مفتاح عودة مجد الإسلام، تطبيق العلم النافع والقيام بالعمل الصالح، وهو أمر جليل لا يمكن للمسلمين أن يصلوا إليه إلا بإعمال منهج تصفية كتب التفسير والفقه والرقائق وغيرها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والإسرائيليات والمنكرات"(٣).

وإلى مثل هذا **ينبه الشيخ محمد الصنعاني فيقول:** يجب على كل باحث أو كاتب في موضوع شرعي يقوم على الاستدلال ببعض الأحاديث المروية عن النبيρ ، أن يضع تلك الأحاديث بين يديه ويجري عليها تحقيقاً دقيقاً لمعرفة درجتها صحة وضعفاً، فما كان منها صحيحاً احتفظ به واعتمده، و ماكان ضعيفاً نظر، فإن كان شديد الضعف أهمله مطلقاً وتركه، وإلا احتفظ به كشاهد مع التنبيه على ذلك، ثم يتجه بعد هذه التصفية إلى البحث الذي هو في صدده فيحرره، ويستدل له بما صح من الأحاديث ويتفقه فيها، ومن لم ينهج هذا المنهج العلمي وأهمله، فإنه معرض لأن يواخذه ربه، لأنه قضى ما لا علم له به(٤)، وقد **قال تعالى:** وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا (٥)، **وروى ابن بريدة عن أبيه τ أن النبي ρ** قال:(القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) (٦).

---

(٣) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية،كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١، ص٣١٤، قال عنه قال أبو حاتم : هو حديث منكر .

(٤) عبد الوهاب: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص١٢٦.

(٥) الألباني: محمد ناصر الدين، فقه الواقع، د.ط، د.ت ، ص١٩.

(١) انظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير ، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، المكتب الإسلامي (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ص٥٠.

(٢) سورة الإسراء/ الآية(٣٦).

(٣) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي،كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ρ في القاضي،حديث رقم(١٣٢٢)ج٣، ص٦١٢، ، الحاكم : المستدرك على الصحيحين ،١٤١١هـ، كتاب الأحكام ، حديث رقم (٧٠١٢)، ج٤،ص ١٠١. قال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و له شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال عنه الألباني حديث صحيح في كتابه الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم(٧٧٤٧)، ج١، ص٧٧٥.

المطلب السابع
ضبط منهج الاستدلال والاستنباط

أحاول أن أستعرض في هذا المطلب:

أولاً: مصادر الشريعة الإسلامية.

إن نصوص القرآن والسنة هي التي يقوم عليها كل استنباط للأحكام في الشريعة الإسلامية[(١)].

ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة، تفرَّع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس، ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأمة معصومون من الخطأ، إذا اتفقت كلمتهم على حكم مستفاد من كتاب أو سنة أو قياس، فثبت لهم أصل رابع هو الإجماع[(٢)].

ويضاف إليها مصادر أخرى مختلف فيها عندهم، وهي قول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة[(٣)].

لقد اهتم علماء الشريعة بالاستدلال والاستنباط من تلك الأدلة، وضبطوا لذلك المناهج وأصّلوا الأصول التي عرفت فيما بعد بأصول الفقه الذي هو: (عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)[(٤)].

---

(١) انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول (تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، ص١٨٠. وانظر: الحُصري: أ. أحمد محمد، استنباط الأحكام من النصوص، منشورات جامعة قاريونسْ، بنغازي، ليبيا ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص٩.

(٢) انظر: البزدوي: علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت ، ص٥. وانظر: الخضري: الشيخ محمد، أصول الفقه، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص٥.

(١) العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي، رسالة في أصول الفقه(تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ، ص٤٧ . وانظر: بو ساق: د. محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص٨٦. و انظر: إبراهيم: د.إبراهيم عبدالرحمن، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص١٦.

(٢) انظر: الغزالي: المستصفى في علم الأصول ،ص٥.

وكما بين العلماء الأصول، بينوا أيضاً طرق الاستنباط منه، ويقصد بها: (القواعد التي تعين المجتهد على فهم الأحكام من النصوص،واستخراجها من أدلتها الشرعية بتخريج الفروع على الأصول) (١) .

ومن هذه القواعد:

١. القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

٢. القواعد المتعلقة بالعام والخاص.

٣. القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد.

٤. القواعد المتعلقة بالناسخ والمنسوخ. (٢)

ثانيا: منهج الأئمة في الاجتهاد:

اتبع الأئمة المجتهدون أصولاً - مناهج - في استنباط الأحكام من أدلتها، وهنا أذكر منهج كل واحد منهم في اجتهاده وفق الترتيب الزمني.

١. منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

لقد ذكر الإمام منهجه في الاستنباط فقال:" آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ρ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ρ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا" (٣).

وبهذا يكون الإمام أبو حنيفة قد رسم منهجه في البحث عن الحكم على النحو التالي:

المرتبة الأولى: القرآن الكريم.

المرتبة الثانية: السنة المشهورة، وأخبار الآحاد بشرط عدم مخالفتها للسنة المشهورة، وألا يطعن عليه أحد من الصحابة والتابعين.

المرتبة الثالثة: إجماع الصحابة.

---

(٣) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص٥ .وانظر: الديباني: عبدالمجيد عبدالحميد، المنهاج الواضح في علم أصول الفقه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ج١، ص١٩٧.

(١) انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام(تحقيق : د. أحمد حجازي السقا)، دار التراث العربي ، القاهرة ، مصر، د.ط، ١٣٩٨هـ ، ص١٨٦.

(٢) أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد)، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، د.ط،١٤٠٣هـ ، ص٦٣. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٣، ص٣٨٦.

المرتبة الرابعة: اختيار الأقرب من أقوال الصحابة [(١)].

المرتبة الخامسة: الاجتهاد دون الأخذ بقول التابعي، وقد اشتمل اجتهاده على القياس، فإن لم يستسغ ما يؤدي إليه القياس أخذ بالاستحسان ما استقام له، فإن لم يستقم أخذ بالعرف [(٢)].

يقول ابن خلدون رحمه الله:"وكان الحديث قليلاً في أهل العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فكذلك قيل أهل الرأي" [(٣)].

٢. منهج الإمام مالك رحمه الله:

لقد نقل عن الإمام مالك أنه صور منهجه في استنباط الأحكام حيث قال:" حديث رسول الله ρ وأقوال الصحابة وأقوال التابعين ورأيا هو إجماع أهل المدينة لم يخرج عنها فجمع الحديث بأوسع معانيه" [(٤)].

ويتلخص منهج الإمام مالك في الاجتهاد فيما يلي:

المرتبة الأولى: القرآن الكريم.

المرتبة الثانية: السنة، إلا إذا استندت بإجماع أهل المدينة فيقدم صريح السنة على ظاهر الكتاب.

المرتبة الثالثة: إجماع أهل المدينة، وكان الإمام مالك يرى أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المشهورة، ولذلك كان يقدمه على خبر الآحاد وعلى القياس أيضاً.

المرتبة الرابعة: فتاوى الصحابة، وكان يعمل بفتاوى التابعين أيضاً.

المرتبة الخامسة: القياس [(٥)].

المرتبة السادسة: الاستحسان، وقد توسع الإمام مالك في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات وقال فيه بالاستحسان [(٦)].

---

(١) انظر: الإمام محمد: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٣٠٠.

(٢) انظر: الصابوني: د. عبدالرحمن، الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي مصادر التشريع والقواعد الكلية، دار المنار، الكويت، د.ط، د.ت، ص١٧٦.

(٣) ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٩هـ، ص٢٥٣.

(٤) الإمام مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك(تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، دار القلم ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ج١، ص٦.

(١) انظر: أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه (تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب)، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٥ . وانظر: الصابوني: الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي مصادر التشريع والقواعد الكلية، ص١٧٩.

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه،ج٢، ص٣٠٦-٣٠٧.

المرتبة السابعة: المصالح المرسلة، ولقد " شرع الإمام مالك بالمصالح المرسلة وليست هي إلا نوعاً من الاستحسان"(١).

المرتبة الثامنة: سد الذرائع.

المرتبة التاسعة: الاستصحاب.

المرتبة العاشرة: شرع من قبلنا.

المرتبة الحادية عشر: العرف (٢).

٣. منهج الإمام الشافعي رحمه الله:

لقد ذكر الإمام منهجه حيث قال:" ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"

وبذلك يرجع الإمام الشافعي في استنباط الأحكام إلى مصادر مرتبة على النحو التالي:

المرتبة الأولى: القرآن الكريم والسنة، وهما عند الإمام مرتبة واحدة.

المرتبة الثانية: الإجماع.

المرتبة الثالثة: إجماع الصحابة.

المرتبة الرابعة: الاختيار من قول الصحابة إذا اختلفوا.

المرتبة الخامسة: القياس (٣).

٤. منهج الإمام أحمد رحمه الله:

لقد اعتمد الإمام أحمد في استنباط الأصول على ستة أصول وهي مرتبة على النحو التالي:

المرتبة الأولى: القرآن الكريم.

المرتبة الثانية: السنة.

المرتبة الثالثة: فتاوى الصحابة.

المرتبة الرابعة: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا(٤).

المرتبة الخامسة: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف.

---

(٣) الخضري: الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٨١هـ، ص٢٠١.

(١) انظر:السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج٣، ص١٧٨.وانظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٦٦.

(٢) انظر: الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة (تحقيق : أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص١٢.

(١) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣١.

المرتبة السادسة:الأخذ بالقياس عند الضرورة [1].

هذه هي مناهج الأئمة في استنباط الأحكام من أدلتها، عسى أن تكون طريقاً لكل من يريد الحق، حتى يكون اجتهاده صحيحاً، تنقطع به موارد التعصب والضلال .

(٢) انظر: ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ، ص١١٩. وانظر: الأنصاري: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، ص٦٧.

المبحث الثالث

التدابير الواقية المتعلقة بالمنهج التربوي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ترك المراء والجدل

المطلب الثاني: المناصحة والإرشاد

المطلب الثالث: محاربة إتباع الهوى

المطلب الرابع: الحوار

المطلب الخامس: نشر ثقافة اليسر والسماحة

المطلب السادس: تربية النشء على احترام العلماء

المطلب السابع: الاعتدال في الحكم على أخطاء العلماء

المطلب الثامن: الرجوع إلى الحق

المطلب الأول
ترك المراء والجدل

من الأمور التي تقي من التعصب ترك المراء والجدل، والمراد بالمراء هو:"طعن في كلام الغير لإظهار خلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير"[(١)]. والمراء والجدل من الأمور المذمومة، وذلك للنصوص الدالة على هذا، ومنها **قوله تعالى:** ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾[(٢)]، أي: لا تجادل فيهم إلا بما أوحيناه إليك[(٣)].

(١) الجرجاني: التعريفات ، ص٢٦٦.
(٢) سورة الكهف/ الآية(٢٢).
(٣) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص٣٣٢.

"وقد جاء المراء في القرآن الكريم بمعنى الجدل المذموم"(١)، **قال تعالى:** يَسْتَعْجِلُ بِهَا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا ٱلْحَقُّ ۗ أَلَآ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُمَارُونَ فِى ٱلسَّاعَةِ لَفِى ضَلَٰلٍۭ بَعِيدٍ (٢)، **قال ابن كثير** رحمه الله:"أي يجادلون في وجودها، ويدفعون وقوعها"(٣).

وقد حذر النبي ρ من المراء، **فعن أنس بن مالك τ قال : قال رسول الله ρ** :(من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها) (٤).

(ربض الجنة) هو: بفتح الراء والباء وهو ما حولها من داخلها لا من خارجها(٥).

أسباب الوقوع في المراء والطعن في المذاهب:

١. عدم رعاية آداب النصيحة.
٢. عدم الحظوة بثقة واحترام الآخرين.
٣. الميل إلى الغلبة وعدم قبول الهزيمة.
٤. البيئة المحيطة بالمرء.
٥. التشويش على الحق والصواب.
٦. الاشتغال بعلوم الجدل و المناظرة قبل التحصن بالكتاب والسنة.
٧. الإعجاب بالنفس.
٨. فراغ القلب من معرفة الله وتقواه.
٩. عدم وجود برنامج يواكب ويمتص الطاقات.
١٠. الغفلة عن العواقب المترتبة على المراء والجدل(٦).

وقد تظافرت أقوال أهل العلم في التحذير من المراء والجدل ومنها:

- **قول عمر بن عبدالعزيز** رحمه الله: "من جعل دينه غرضاً للخصومات، أكثر التنقل" (١).

---

(٤) المغامسي: خالد محمد، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، إدارة الدراسات والبحوث بمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ، ٤٩.
(٥) سورة الشورى/ الآية(١٨).
(٦) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، ج٤، ص١٤٠.
(١) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ρ، باب ما جاء في المراء، حديث رقم(١٩٩٣)، ج٤، ص٣٥٨، وقال هذا حديث حسن . وعلق عليه الأرناؤوط في جامع الأصول وإسناده صحيح .
(٢) انظر: المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(تحقيق : إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج١، ص٧٧.
(٣) انظر: نوح: د.سيد محمد، آفات في الطريق، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ، ج٤، ص١٣ وما بعدها .

- **وقال مسلم بن يسار:**"إياكم والمراء، فإنه ساعة جهل العالم، وعندها يبتغي الشيطان زلته"[(٢)].

قال الإمام الغزالي رحمه الله:" وحد المراء هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقا فصدق به، وإن كان باطلا أو كذباً ولم يكن متعلقاً بأمور الدين فاسكت عنه، "[(٣)] ، وأما علاجه فهو بأن يكسر الكبر الباعث له على إظهار فضله، والسَّبُعية الباعث له على تنقيص غيره، وكتاب ذم الغضب، فإن علاج كل علة بإماطة سببها، وسبب المراء والجدال ما ذكرناه، ثم المواظبة عليه تجعله عادةً وطبعاً حتى يتمكن من النفس ويعسر الصبر عنه، **رُوي أن أبا حنيفة رحمة الله عليه قال** لداود الطائي: لم آثرت الإنزواء؟ قال: لأجاهد نفسي بترك الجدال، فقال: احضر المجالس واستمع ما يقال ولا تتكلم، قال: ففعلت ذلك فما رأيت مجاهدة أشد عليَّ منها، وهو كما قال لأن من سمع الخطأ من غيره وهو قادر على كشفه يعسر عليه الصبر عند ذلك جداً، ولذلك قال ρ : "من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة"[(٤)]، لشدة ذلك على النفس، وأكثر ما يغلب ذلك في المذاهب والعقائد، فإن المراء طبع، فإذا ظن أن له عليه ثوابا اشتد عليه حرصه، وتعاون الطبع والشرع عليه، وذلك خطأ محض، بل ينبغي للإنسان أن يكف لسانه عن أهل القبلة، وإذا رأى مبتدعاً تلطف في نصحه في خلوة، لا بطريق الجدال [(٥)].

وبعد هذا كله أقول: إن ترك المراء والجدل من شأنه أن يقطع دابر التعصب للمذاهب والطعن فيها، وجميع أنواع الشر.

---

(١) ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، الصمت وآداب اللسان،باب من قال العلم الخشية وتقوى الله.(تحقيق : أبو إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ص١١٦. الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي(تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ، ج١، ص١٠٢، حديث رقم(٣٠٤)، قال: إسناده صحيح .

(٢) المرجع السابق: ص٩٩ . الدارمي: سنن الدارمي،باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، حديث رقم(٣٩٦)، ج١، ص١٢٠.قال:: إسناده صحيح .

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، آفات اللسان(تحقيق: د.محمد عاشور، م.جمال عبدالمنعم الكومى)، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص ٥٥.

(١) سبق تخريجه: ص١١٧ .

(٢)انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، ج٣، ص١١٨.

المطلب الثاني
المناصحة والإرشاد

لقد سمَّى النبي ρ النصيحة ديناً، وجعلها من حقوق المسلمين فيما بينهم، ولكن بسبب عدم اهتمام الناس بها أو عدم مراعاة أحكامها يرى الواحد منا تجاوزات على حقوق الناس، منها التعصب والإصرار على الرأي، وتخطئة الآخرين.

وحكم النصيحة لكل مسلم الوجوب، **فعن جرير بن عبدالله τ قال:**(بايعت رسول اللهρ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم) [(١)].

وعن تميم الداري τ أن النبي ρ قال: (الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) [(٢)].

يقول الإمام النووي رحمه الله:"مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك"[(٣)].

(لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم): أما النصيحة لله فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه، فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، وأما النصيحة لرسول الله ρ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وأما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمور، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم[(٤)].

ولهذا يجب على المفتي أن ينصح السائل ويفتي له بالصواب ولو كان خلافاً لمذهبه، **يقول ابن القيم رحمه الله:**" ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه

---

(١) متفق عليه ،رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر ،كتاب الإيمان، باب قول النبي ρ (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)،حديث رقم(٥٧)، ج١، ص، ٣١.رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدين نصيحة، حديث رقم(٥٦)، ج١، ص٧٥ .

(٢) مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أنَّ الدين نصيحة، حديث رقم (٥٥) ج١، ص٧٤، .

(٣) ابن دقيق العيد: أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المصري القشيري، شرح الأربعين النووية، دار العلوم، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ ، ص٣.

(١) انظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج٢، ص٣٨،٣٩.

وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول هذا هو الصواب وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق"(١).

العوامل المؤثرة في قبول النصيحة:

١. التزام آداب النصيحة:

فكم ردت نصيحة لكون صاحبها لم يراعي فيها ما يليق بالنصح وأهله، فانقلب أمره من صورة الناصح إلى صورة الشامت المبغض المعادي، الذي لا يرغب الناس في سماع كلامه، وكم أثمر التزام آداب النصيحة من تنقية المنصوح من الشوائب.

٢. الكبر:

فمن وجد فيه الكبر منعه من قبول النصح والأخذ به، ومن خلا قلبه من الكبر رجي منه قبول النصيحة، قال النبي ρ: (...الكبر بطر الحق، وغمط الناس) (٢).

ومن كان متواضعاً قبل نصح غيره بصدر رحب، لأنه يرى فيه تأدية الواجب، والعمل بحقوق المؤمنين بعضهم على بعض.

٣. صفاء النفس:

فإن المرء إذا رزقه الله صفاء النفس أورثه ذلك الإنصاف للناس من نفسه، وأحوج الناس إلى الإنصاف المنصوح، لأنه إذا لم ينصف ناصحه لا يقبل نصحه(٣).

وبعد ذكر هذه العوامل المؤثرة في قبول النصيحة والتي لا بد من التحلي بها، أحث جميع المسلمين بالأخذ بالنصيحة، وجعلها خلقاً بينهم، فهي القاطعة لجميع الانحرافات ومنها التعصب للمذاهب، والموصلة لمعاني الأخوة والتماسك بين أفراد الأمة.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص١٧٧.
(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان،باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١)، ج ١، ص ٩٣.
(٢) انظر: أبو صعيلك: محمد، فقه النصيحة ، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص٣٠-٣٣.

المطلب الثالث
محاربة إتباع الهوى

إن من أعظم دواعي التعصب والضلال إتباع الهوى، والهوى:"ميلان النفس على ما تستلذه من الشهوات، من غير داعية الشرع"(١).

إن أكثر ما فرق الأمة الإسلامية إلى فرق وطوائف وأحزاب هو إتباع الهوى، ولهذا أطلق أهل السنة على الفرق المنحرفة أهل الأهواء.

فكم حمل الهوى كثيراً من الناس على عدم الإنصاف والتعصب، وإن كثيراً من الخلافات اليوم ظاهرها الانتصار للسنة، وباطنها إتباع الهوى(٢).

وحتى يتخلص الإنسان من هوى النفس لابد له من العزم القوي في ترك ما يؤذيه، وهذا يفتقر إلى صبر ومجاهدة يهونها سبعة أشياء:
أحدها: التفكر في أن الإنسان لم يخلق للهوى، وإنما هيئ للنظر في العواقب والعمل للآجل.
والثاني: أن يفكر في عواقب الهوى.
والثالث: أن يتصور العاقل انقضاء غرضه من هواه، ثم يتصور الأذى الحاصل عقيب اللذة.
والرابع: أن يتصور ذلك في حق غيره، ثم يتلمح عاقبته بفكره.
والخامس: أن يتفكر فيما يطلبه من اللذات، فإنه سيخبره العقل أنه ليس بشيء.
والسادس: أن يتدبر عزَّ الغلبة وذلَّ القهر، فإنه ما من أحد غلب هواه إلا أحس بقوة عزٍ، وما من أحد غلبه هواه إلا وجد في نفسه ذلَّ القهر.
والسابع: أن يتفكر في فائدة المخالفة للهوى من سلامة النفس، والأجر في الآخرة، ثم يعكس فيتفكر لو وافق هواه في حصول عكس ذلك على الأبد(٣).

ولقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة والمروي عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى في ذم الهوى، ومن ذلك ما خاطب الله تعالى به نبيه داود u بقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾(٤)،

---

(١) الجرجاني: التعريفات ، ص٣٢٠.
(٢) انظر: كامل: المتطرفون خوارج العصر، ص٢٤٨.
(١) انظر: ابن الجوزي: للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن،ذم الهوى(تحقيق : مصطفى عبد الواحد)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ، ص١٩-٢٠.
(٢) سورة ص/ الآية(٢٦).

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾(1).

والأحاديث التي جاءت في ذم الهوى وبيان خطورته والتحذير منه كثيرة منها: ماروواه أبو هريرة τ عن النبيρ أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)(2).

قال ابن عباس τ:"ما ذكر الله هوى في القرآن إلا ذمه"(3).

قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾(4).

فنزهه عن الضلال والغواية، وأخبر أنه لا ينطق عن الهوى، بل وحي أوحاه الله إليه، ومتبع الهوى لا بد أن يضل، ولهذا حذر العلماء من مجالسة من هذه صفته كما **قال أبو قلابة:**"لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون"(5)، "لعنادهم واختلال عقولهم بسبب انهماكهم في الهوى والتقليد"(6).

قال الإمام الغزالي رحمه الله:"ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان، إلا إذا كان نشوه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب، فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره، بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق، حتى لو قيل له هل تريد أن يكشف الله تعالى لك الغطاء ويعرفك بالعيان أن الحق

(٣) سورة الجاثية/ الآية(٢٣).
(٤) البخاري : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة(تحقيق : أحمد الشريف)،دار الأرقم، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ص٣٨، حديث رقم(٤٥). ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص ٢٨٩. وقال عنه أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين . ابن دقيق العيد: شرح الأربعين النووية ، ص ١٠٧.قال حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح.
(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص١٤٤.
(٢) سورة النجم/ الآية(١-٤).
(٣) الدارمي: سنن الدارمي، ج١، ص١٢٠، حديث رقم(٣٩١).
(٤) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ص٥٩٠.

مع خصمك، لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه، وهذا هو الداء العضال الذي استطار في البلاد والعباد، وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب"(١).

ومطلق الهوى يدعو إلى اللذة الحاضرة من غير فكر في عاقبته، ويحث على نيل الشهوات عاجلاً، وإن كانت سبباً للألم والأذى في العاجل ومنع لذات في الآجل، وإذا عرف العاقل أن الهوى يصير غالباً، وجب عليه أن يرفع كل حادثة إلى حاكم العقل، فإنه سيشير عليه بالنظر في المصالح الآجلة، ويأمره عند وقوع الشبهة باستعمال الأحوط في كف الهوى، إلى أن يتيقن السلامة من الشر في العاقبة، وينبغي للعاقل أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب، ليستمر بذلك على ترك ما تؤذي غايته (٢).

وخلاصة القول يجب على كل مسلم أن يجعل هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ρ، وأن لا يقدم على أمر الله ورسوله شيئاً مهما عظم شأنه، وأن يحتكم في كل دقيق وجليل إلى حكم الله، فتكون عاقبة ذلك النجاة من آفات الانحراف والتعصب.

---

(٥) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج١، ص٩٧.

(١) انظر: ابن الجوزي: ذم الهوى ، ص١٢.

المطلب الرابع
الحوار

ومن التدابير الواقية من التعصب المذهبي الحوار السليم مع الرأي الآخر، إذ له أهمية كبيرة في الإقناع، وتبادل الرأي، من أجل الوصول إلى الحقيقة.

تعريف الحوار لغةً:

حور: الحَوْر: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، والحوار: المجاوبة، والتحاور: التجاوب [(١)]، "وحاورته: أي راجعته الكلام" [(٢)].

ويوجد ألفاظ تقترب من الحوار، إلا أنها تفارقه في المعنى ، ومن ذلك الجدل والمناظرة [(٣)].

تعريف الحوار في الاصطلاح:

"نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب" [(٤)].

وقد ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم، **قال تعالى:** فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا [(٥)].

وجاء أيضاً في القرآن الكريم لفظ الجدل في معرض المدح، وهو مرادف للحوار، **قال تعالى:** وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ [(٦)].

---

(١) انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص٢١٧.
(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ،ج١، ص١٦٥.
(٣) انظر: العلواني: د.رقية طه جابر، فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ،ص٢٩.
(٤) الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار، الندوة العالمية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ، ص١١.
(١) سورة الكهف / الآية(٣٤).
(٢) سورة النحل / الآية(١٢٥).

وقد ذم النبي ρ الجدل الذي فيه دفع الحق، وتحقيق العناد، **فعن أبي أمامة τ قال: قال رسول الله ρ:** (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل...)(١)،ثم تلا رسول الله ρ **هذه الآية:** مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً (٢).

ومن أقوال السلف في مدح المناظرة والمحاورة:

قول ابن عبد البر رحمه الله:"و أما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى"(٣).

ويقول النووي رحمه الله:" واعلم أن الجدال قد يكون بحق، وقد يكون بباطل، **قال الله تعالى :** وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ (٤).

وقال تعالى: وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ (٥)، **وقال تعالى:** مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ (٦)، فإن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمِّه"(٧).

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) أن:

المناظرة نوعان:

١. محمودة.
٢. مذمومة.

والمناظرة المحمودة نوعان:

١. المناظرة من العالم بالحق.
٢. المناظرة من الطالب للحق.

(٣) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن ، باب ٤٤ومن سورة الزخرف، حديث رقم(٣٢٥٣)، ج٥، ص٣٧٨ . وقال هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار و حجاج ثقة مقارب الحديث و أبو غالب اسمه حزور. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ص١٠٥٧، حديث رقم (١٠٧٥٠) وقال عنه حسن .
(٤) سورة الزخرف / الآية(٥٨).
(٥) ابن عبدالبر: جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص١٠٧.
(١) سورة العنكبوت / الآية(٤٦).
(٢) سورة النحل / الآية(١٢٥).
(٣) سورة غافر / الآية(٤).
(٤) النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ρ، الدار المتحدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ، ص٨٦٤.

وأما المناظرة المذمومة فهي نوعان:

١. المناظرة من العالم بالحق الذي يقصد الظلم والعدوان، فهذه الإرادة مذمومة.

٢. المناظرة من غير العالم بالحق بأن لا يعرف الحق في نفس المسألة، أو يعرف الحق لكن لا يعرف بعض الحجج، أو الجواب عن بعض المعارضات، أو الجمع بين دليلين متعارضين، وأمثال ذلك. فهذا إذا ناظر طالباً لمعرفة الحق وأدلته، والجواب عما يعارضهما، والجمع بين الأدلة الصحيحة، كان محموداً، وإن ناظر بلا علم فتكلم بما لا يعرف من القضايا كان مذموماً[(١)].

وإذا كان الاختلاف بين الناس ضرورة، فإن من حق كل منهم على صاحبه أن يحاوره، حتى لا تقع المشاحنات والمغالطات مما يفسد القلوب، وينتهي إلى التعصب والقطيعة[(٢)].

قال الإمام الغزالي رحمه الله:"وأما العامي إذا صرف عن الحق بنوع جدل يمكن أن يرد إليه بمثله، قبل أن يشتد التعصب للأهواء، فإذا اشتد تعصبهم وقع اليأس بينهم، إذ التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس، وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق، وينظرون للمخالفين بعين الإزدراء والاستحقار، فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لنجحوا"[(٣)].

إن الحوار الهادف المنضبط يعد من أنجح الوسائل في تخليص الفرد من وباء التعصب، فلغة الحوار هي السبيل الأمثل للتواصل مع الآخرين، وإن كان يحمل رأياً مناقضاً، أو فكراً معارضاً، أو مذهباً يبتعد في تكوينه عن الآخرين.

وقد حرص النبي على الحوار والتعارف، ليخلص المجتمع من التعصب[(٤)].

ومن ضوابط الحوار وآدابه:

أولاً: الاتفاق على أصول ثابتة يمكن الرجوع إليها

قبل بداية الحوار على المتحاورين أن يتفقوا على أصل بينهم يمكن الرجوع إليه عند الاختلاف، لأن ذلك مفيد لقطع النزاع[(٥)].

---

(١) انظر: ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، درء تعارض العقل والنقل(تحقيق : محمد رشاد سالم)، دار الكنوز الأدبية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ط، ١٣٩١هـ، ج٣، ص٣٧٤-٣٨٨.

(٢) انظر: كامل: المتطرفون خوارج العصر، ص٢٣٥.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج١، ص٤٠.

(١) انظر: العلواني: فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية ، ص٢٥٨.

(٢) انظر: المغامسي: الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، ص١٦٠.

قال الشاطبي رحمه الله:"إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء لم يقع بمناظرتهما فائدة"(١).

ثانياً: ضبط النفس

خلال المحاورة قد يحدث أن يضعِّف طرف رأي الآخر، مما يثير غضب الطرف الآخر، وهذا الأمر ينبغي التغلب عليه بالالتزام بضبط النفس، وفي الحوار الآتي يتبين كيف ضبط عمر τ نفسه خلال الحوار: **فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**" قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه، قال: هي يا ابن الخطاب، فوا الله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ρ: خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ (٢)، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله"(٣).

ثالثاً: البدء بنقاط الاتفاق وتأجيل نقاط الاختلاف مع تحديدها

"إن البدء بنقاط الاتفاق قد يفتح آفاقاً للتلاقي لم تكن واردة في الحسبان وهذا يقلل الفجوة، ويوثق الصلة، ويجعل فرص الخير أفضل، واحتمال الشر أقل، أما إذا بدأ الحديث بما هو موضوع خلاف أو نزاع أو وجهات نظر متعارضة، فإن ذلك قد ينسف الحوار من أوله أو على الأقل يغير القلوب، ويكدر الخواطر"(٤).

رابعاً: تحديد المصطلحات بدقة

"ولا يخفى ما في تحديد معاني الألفاظ من الفائدة، فكثيراً ما يثور الخلاف بيننا في مسألة، ويشتد الجدل في موضع، ويظهر أن المتجادلين على خلاف فيما بينهم، وهم في الواقع على اتفاق، ولو حددت ألفاظهم لتجلى لهم أنهم على رأي واحد، وليس منشأ الخطأ في الفهم إلا الغلط في تحديد الألفاظ أو غموضها وتعقيدها والتباسها"(٥).

خامساً: الأمانة العلمية في توثيق المعلومات

---

(٣) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه،ج٤، ص٣٣٥.
(١) سورة الأعراف / الآية(١٩٩).
(٢) البخاري: الجامع الصحيح المختصر ، كتاب التفسير، باب:(خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ)، حديث رقم(٤٣٦٦).باب ج٤، ص١٧٠٢.
(٣) الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار، ص٤٦.
(٤) رابوبرت: مبادئ الفلسفة(ترجمة أحمد أمين)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ، ص٤٦.

إن المحاور الصادق الأمين هو:"الذي ينقل نتائج الدراسات أو الأبحاث أو الأعمال التي يقوم بها الآخرون، أو التي يقوم بها الفرد نفسه إلى الآخرين دون تحريف"(١).

سادساً: الالتزام بالأدلة

وهذا حق لكل متحاور على الطرف الآخر، **قال تعالى:** أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةًۖ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ (٢)، "أي حجتكم على اختصامكم"(٣).

سابعاً: التدرج في الحوار

ومثال ذلك **محاورة الرسول لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث قال τ :** "كنت أصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإما ذكرت للرسول ،وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: (ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة)؟ فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: (فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام)، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: (فإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً)" (٤).

ثامناً: التزام القول الحسن

قال تعالى: وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ (٥).

يقول ابن جرير الطبري:"وقوله: وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ (٦)، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد : وقل يا محمد لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن، من المحاورة والمخاطبة " (٧).

تاسعاً: حسن الاستماع وتجنب المقاطعة

وهو من أهم آداب الحوار، لأن الحوار يتطلب"حسن الاستماع، واللباقة في الإصغاء، وعدم قطع حديث المحاور"(١).

(١) عطيفة: حمدي، التربية وتنمية الاتجاهات العلمية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، د.ط، ١٤١٥هـ، ص١١٩.
(٢) سورة الأنبياء / الآية(٢٤).
(٣) النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٦٥.
(٤) متفق عليه، رواه مسلم واللفظ له: صحيح مسلم ،كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم (١١٥٩) ، ج٢، ص٨١٢ ، رواه البخاري بنحو لفظه، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، حديث رقم(١٨٧٣)، ج٢، ص٦٩٦ .
(١) سورة الإسراء / الآية(٥٣).
(٢) المرجع السابق /الآية(٥٣).
(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٨، ص٩٣.

عاشراً: التركيز على الرأي لا على صاحبه.

لأنه "يحسن تناول الفكرة بالبحث والتحليل ، أو بالنقد والنقض بعيداً عن صاحبها أو قائلها ، وذلك حتى لا يتحول الحوار إلى مبارزة كلامية ، طابعها الطعن والتجريح، والعدول من مناقشة القضايا والأفكار إلى مناقشة التصرفات والأشخاص"[٢].

وبعد هذا العرض السريع، يتبين لنا أن أسلوب الحوار من أفضل الأساليب التربوية في القضاء على التعصب والخلافات ، لذا يجب الاستفادة منه وتطبيقه داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع.

(٤) ابن حميد: صالح، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، دار المنار، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٥هـ، ص٣١ .

(٥) الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار، ص٥٧.

المطلب الخامس
نشر ثقافة اليسر والسماحة

إن اليسر والأخذ بالتسامح الذي هو الصفح والعفو والإحسان، يقابله التعنت والتعصب والتطرف والغلو(١).

ولقد قرَّر الإسلام اليسر والسماحة، وفيما يلي بعض الآيات والأحاديث الواردة فيهما:

فمن القرآن الكريم:

١. **قال تعالى:** (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٢)، **قال ابن عباس** رضي الله عنهما**:**أي"ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق" (٣)، وبناء على هذا، فإن رفع الاجتهاد يكون من الحرج والإضرار المنفي **بقوله تعالى:** (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٤)، وبقوله υ:(لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله و من شاق شاق الله عليه) (٥)، وهو عام في كل حرج وضرار، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي(٦).

٢. **قال تعالى:** (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٧)، واليسر:"أصل من أصول الشريعة الغراء"(٨)، **قال الحَرَالِّي** رحمه الله:"والتيسير تحمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم، والعسر ما يجهد النفس ويضر الجسم"(٩).

٣. **قال تعالى:** (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(١٠)، "أصل العفو الترك والمحو ، والصفح الإعراض والتجاوز"(١).

---

(١) انظر: أبو خليل: د. شوقي، تسامح الإسلام وتعصب خصومه، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ص٤٨.
(٢) سورة الحج من الآية(٧٨).
(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، ص٣٣٥.
(٤) سورة الحج / من الآية(٧٨).
(٥) الحاكم : المستدرك على الصحيحين،كتاب البيوع، باب التأمين، حديث رقم (٢٣٤٥)، ج٢، ص٦٦. وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم .
(٦) انظر: الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(تحقيق : د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، ج٤، ص٢٣٥.
(١) سورة البقرة / من الآية(١٨٥).
(٢) الألباني: محمد ناصر الدين، تصحيح حديث إفطار الصائم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت ، ص٣.
(٣) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٢، ص٢٣٦.
(٤) سورة البقرة / من الآية(١٠٩).

٤. **قال تعالى:** (وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ)[٢]، **قال ابن كثير** رحمه الله:"الإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة "[٣]، والإحسان إلى الناس بجلب المصلحة أو درء مفسدة أو بهما، وكذلك الإحسان إلى النفس، وتكون الإساءة إلى الناس إما بجلب مفسدة أو دفع مصلحة أو بهما، وكذلك الإساءة إلى النفس[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله:"الدين هو الإسلام، والإيمان، والإحسان"[٥].

"فالعمل الصالح هو: الإحسان وهو: فعل الحسنات، والحسنات هي: ما أحبه الله ورسوله وهو:ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، فما كان من البدع في الدين التي ليست مشروعة فإن الله لا يحبها ولا رسوله، فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح"[٦].

ومن السنة النبوية:

١. **عن أبي هريرةτ قال: قال رسول الله ρ:**(إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا...) [٧].

٢. **عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ:** (...فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [٨].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى:"أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها، لأنه ρ بعث بالحنيفية السمحة ولا سماح مع دخول الحرج، فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع"[٩].

---

(٥) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ(تحقيق : د. صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ، ص٥٤.
(٦) سورة البقرة / من الآية(١٩٥).
(٧) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣١٠.
(١) انظر: العز بن عبدالسلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد (تحقيق : إياد خالد الطباع)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ص٤٩-٥٠.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٧، ص١٠.
(٣) المرجع السابق، ج٥، ص١٦٧.
(٤) سبق تخريجه: ص٩٢ .
(٥) البخاري: الجامع الصحيح المختصر ، كتاب النكاح، باب قول النبي ρ (يسروا ولا تعسروا)، حديث رقم(٥٧٧٧)
ج٥، ص ٢٢٧٠.
(١) الشاطبي: الاعتصام، ج١، ص٢٤٤.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:"الحنيفية السمحة أي السهله"[(١)].

ولقد ظهر عفو الرسول ρ وسماحته في سيرته مع أصحابه ومع غيرهم، والحوادث في ذلك لا تحصى، ومنها : ما رواه أبو **هريرة τ :** "أن رجلا تقاضى رسول الله ρ، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال:(دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه)، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال:(اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء) "[(٢)].

هذا " رجل له دَين عند رسول الله ρ، يغلظ له القول في تقاضيه، وهو رسول الله ρ، لا يصل إلى منزلته أحد من بني البشر، مهما أوتي من قوة و سلطان، يفديه أصحابه بأرواحهم صادقين غير منافقين، فيهمون بالرجل ليؤدبوه حتى لا يتطاول على النبي ρ ولكنه ينهاهم بأنه صاحب حق، وصاحب الحق جرئ، ثم يأمر ρ بقضاء الرجل حقه، فلم يجدوا إلا ما هو أفضل من حقه، فيأمرهم بإعطائه الأفضل، ويربي أصحابه رضي الله عنهم على ذلك الخلق العالي ليترسموا خطاه فيحسنوا إلى من أساء إليهم زيادة على العفو والسماحة.

وتطاول على الرسول ρ رأس المنافقين عبدالله بن أبيّ بن سلول، قبل أن يظهر إسلامه، وحاول أن يشعل نار الفتنة بين الناس فلم يزد رسول الله ρ أن هدأ الناس وأطفأ نار الفتنة التي أشعلها ابن أبيّ، وعفا عن ذلك المجرم، فكان قدوة لأصحابه في العفو عن أعدائهم، وإخوانهم من باب أولى"[(٣)].

وهذا نص القصة: روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما،" أن رسول الله ρ ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر . قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ρعليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه . فقال عبد الله ابن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل

---

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١٣٤.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر،كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، حديث رقم(٢٢٦٠)، ج٢، ص٨٤٢ . رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب المساقاة،باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، و (خيركم أحسنكم قضاء)، حديث رقم(١٦٠١)، ج٣، ص١٢٢٥.

(١) قادري: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص٢٤٣.

النبي ρ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ρ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ρ: (يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا) . قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبي الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله ρ وكان النبي ρوأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى..."(١) .

وبعد دراستي لهذه النصوص الشرعية تبين لي أن منهج اليسر والسماحة من أهم المناهج التربوية والاجتماعية، والذي يجب أن يسود لمواجهة التعصب المذهبي، وحماية الناس من مظاهر الانحراف، والعنف، والإرهاب.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى(وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا)_سورة آل عمران الآية: ١٨٦،حديث رقم(٤٢٩٠) ج٤ ، ص١٦٦٣.

المطلب السادس
تربية النشء على احترام العلماء

فيما يلي أهمية التربية، والأدلة على مكانة العلماء وفضلهم، ومنهج الأئمة في أدب الخلاف.

أولاً: أهمية التربية

إن من أهم طرق معالجة التعصب المذهبي، تربية النشء على احترام أهل العلم، وهذه التربية لابد أن تقوم -في البيت، وفي المدرسة، وفي أماكن الشباب- على غرس هذه الربانية في عقول الناشئة وضمائرهم، باستخدام أحسن الوسائل وأفضل الأساليب [(١)].

"ومع أن الإسلام لا يقر بأن أحداً يولد ملوثاً بالخطيئة، نراه يعترف بأثر البيئة، وخطرها، وبخاصة البيئة الأسرية، حتى إنها لتشكل عقيدة الطفل واتجاهه الديني الأول"[(٢)]، وفي الحديث (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء...) [(٣)].

ولهذا حمَّلَ الإسلام الآباء تبعة توجيه أولادهم وحسن تربيتهم، كما **قال تعالى:** (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ)[(٤)]، وقال الرسول ρ:"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[(٥)].

ثانياً: الأدلة على مكانة العلماء وفضلهم

لقد وضع الإسلام قواعد ثابتة في التعامل مع العلماء، حيث إن تحصيل العلم لا يتم إلا عن طريقهم، وعليه فلا بد من التحلي بالأدب العالي مع العلماء واحترامهم، وتوقيرهم.

الأدلة من القرآن الكريم:

١. **قال تعالى:** (قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ)[(٦)].

---

(١) انظر: القرضاوي:د.يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ، ص٣٢.
(٢) المرجع السابق ، ص١٦٩.
(٣) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث رقم(١٢٩٢)، ج١، ص٤٥٦ . مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم(٢٦٥٨)، ج٤، ص٢٠٤٧ .
(١) سورة التحريم / من الآية(٦).
(٢) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ص٤٤٨، حديث رقم(٢٢٧٨).
(٣) سورة الزمر / من الآية(٩).

٢. **ويقول سبحانه و تعالى:** (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ)(١).

ومن السنة النبوية:

١. **عن أبي الدرداء τ قال:** سمعت رسول الله ρ يقول: (من سلك طريقا يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) (٢).

٢. **عن عبادة بن الصامت** أن رسول الله ρ قال: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه) (٣).

قال النووي رحمه الله:"وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني"(٤).

ثالثاً: أدب الاختلاف بين الأئمة:

كان لاختلاف الأئمة في تاريخ الإسلام منهجاً وأسلوباً يختلف عما نحن فيه هذه الأيام، فهم جميعاً على الهدى، فيصوبون المصيب ويستغفرون للمخطئ ويحسنون الظن بالجميع، فالفرق شاسع بيننا وبينهم ، ولعله يتضح حينما أذكر بعض المواقف لهؤلاء الأئمة الأعلام.

لقد عرف من استعرض مذهب الأئمة الاختلاف الكبير بين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وتباين الأصول التي يعتمدها كل منهما فيما يخص مذهبه، ولكن هذا لم يمنع، رغم فارق السن التي بينهما، أن يجل الواحد منهما صاحبه، وأن يكون معه على جانب كبير من الأدب، مع اختلاف مناحيهما في الفقه.

---

(٤) سورة فاطر/ من الآية(٢٨).

(١) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ρ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم(٢٦٨٢)، ج٥، ص٤٨ . حديث قال عنه : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروي هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ρ وهذا أصح من حديث محمود ابن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح، وأخرجه سائر أصحاب السنن وأحمد.

(٢) ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، مصر، د.ط، د.ت، ج٥، ص٣٢٣، حديث رقم(٢٢٨٠٧)، الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب معرفة حق العالم، حديث رقم (٥٣٢) ج١، ص٣٣٨.قال إسناده حسن. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، د.ت، كتاب العلم،الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم والترهيب من إضاعتهم، حديث رقم (١٠٢)، ج١، ص٢٤.وقال عنه حسن.

(٣) النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري، التبيان في آداب حملة القرآن، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ، ص١٣.

١. هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقر بعلمه الإمام مالك فيقول: " لو ناظرني أبو حنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهباً أو فضةً لقام بحجته"[(١)].

وانظر إلى هذا الأدب الرفيع في مناظرة الإمام أبي حنيفة للإمام مالك، فلقد كانا يتدارسان، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير قسوة، حتى يصليا الغداة معاً [(٢)].

٢. وكان الإمام مالك رحمه الله أثبت الأئمة في حديث المدنيين عن رسول الله ρ وأوثقهم إسناداً، وألَّف كتابه الموطأ، ووافقه فيه سبعون عالماً من معاصريه.

فأي رجل هذا الإمام الذي يأبى أن يحمل الناس على الكتاب الذي أودع فيه أحسن ما سمع من السنة.

وهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يثني عليه فيقول: " إذا ذكر الحديث فمالك هو النجم الثاقب"[(٣)].

ولعل من أفضل وأحسن أمثلة أدب الاختلاف تلك الرسالة العلمية الرائعة التي بعث بها فقيه مصر وإمامها وعالمها الليث بن سعد إلى الإمام مالك، يعرض عليه فيها وجهة نظره في أدب جم رفيع حول كثير مما كان الإمام مالك يذهب إليه ويخالفه فيه الليث بن سعد، ونظراً لطولها اقتطف منها ما يشير إلى ذلك الأدب الرفيع، **يقول الليث بن سعد:**" سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك وإياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً، لأني لم أذكرك مثل هذا، وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق عليَّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة و بها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ

(١) الشعراني: الميزان، ج١، ص٦٣.
(٢) انظر: الصيرمي: حسين بن علي، أبو حنيفة ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ص٧٤.
(٣) الشرقاوي: عبدالرحمن، أئمة الفقه التسعة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص٩١.

الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له"(١).

إن هناك كثيراً من المناظرات العلمية الدقيقة المليئة بأدب الاختلاف حفلت بها التراجم والتاريخ ونحوها، ولا يكاد المرء يفتقد أدب الاختلاف بين أهل العلم إلا بعد شيوع التقليد وما رافقه من تعصب وتعثر في سلوك أهل العلم.

٣. وهذا الإمام الشافعي رحمه الله يثني على الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قوله:"الناس كلهم عيال على أبي حنيفة"(٢).

كما أثنى رحمه الله على تلميذه أحمد بن حنبل حيث قال:" خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"(٣).

وقال أيضاً في تلميذه: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"(٤).

٤. وهذا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثني على الإمام الشافعي، فعن عبدالله بن الإمام أحمد قال: "قلت لأبي: أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال يا بني: كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين خلف أو عوض؟"(٥).

ولقد شهد الإمام الشافعي لأحمد بالعلم حيث قال:" أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني إن يكن كوفياً أو بصرياً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً"(٦).

والعلماء الحقيقيون لا يتعصبون، وعادة ما يكونون مثالاً للاعتدال والانفتاح والأدب، إن نغمة التعصب لا يرددها إلا الجهول،وإذا كان الإمام عالماً وحوله علماء فإن شبح التعصب يختفي نهائياً. (١)

---

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٨٣.

(١) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت، ص١٣٦.

(٢) ابن خلكان: أبو العباس، وفيات الأعيان(تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج١، ص٦٤.

(٣) أبو يعلى: محمد، طبقات الحنابلة، دار السنة المحمدية، مصر، د.ط، د.ت، ج١، ص٥.

(٤) ابن عبدالبر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة،ص٧٤-٧٥.

(٥) المرجع السابق، ص٧٥.

تلك هي بعض نماذج أدب الاختلاف، استنبط منها: أن خلف الأمة في قرون الخير كان يسير حذو السلف، والمطلوب منا أن نأخذ بمثل ما أخذوا به، وأن نستقي من أدب النبوة، فنربي أبناءنا على احترام العلماء وتوقيرهم كما أنزله الله تعالى بعيداً عن التعصب والتحيز، ولقد أحسن من قال:

"عليك بأرباب الصدور فمنْ غَدَا مضافاً لأرباب الصدور تَصَدَّرَا

وإياك أن ترضى صحابة ناقصٍ فتنحطَّ قَدْراً مِنْ عُلاك وتُحْقَرَا"(٢)

قال تعالى: لَقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِيهِمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ (٣).

(١) انظر: الوزير: زيد بن علي، مأساة التمذهب، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ص١٢٩.

(٢) ابن هشام الأنصاري: أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب(تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله)، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ،١٤٠٦هـ ، ص٦٦٩.

(٣) سورة الممتحنة/ الآية(٦).

المطلب السابع
الاعتدال في الحكم على أخطاء العلماء

لقد أجمع العلماء على عدم الوقوف على زلات العلماء، وأنهم غير معصومين من الخطأ.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:"والأدلة فيه كثيرة، وهو ظاهر في أن أهل العلم غير معصومين"[(١)].

وربما يقع العلماء في أخطاء تعد لهم زلات بغير قصد، فعن عمرو بن العاص τ قال: قال رسول الله ρ :(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [(٢)].

والإنسان لا يعرى من الخطأ، قال رسول الله ρ: (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) [(٣)].

وعند وقوع الزلَّة من العالم يكون التعامل معها بأمرين هما:

الأول: أن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها، لأنها موضوعة على المخالفة للشرع.

الثاني: لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً[(٤)].

بل الواجب أن تقال عثرته، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلا الحدود) [(٥)].

وروي عن علي τ أنه قال:"بعثني رسول الله ρ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها) . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت:

---

(١) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، ج١، ص٧٣.

(٢) سبق تخريجه: ص٦٣ .

(٣) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ٤٩، حديث رقم(٢٤٩٩)ج٤، ص٦٥٩. العراقي: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، كتاب التوبة،ج٤، ص١٦، وقال عنه أخرجه الترمذي واستغربه، والحاكم وصحح إسناده من حديث أنس وقال (التوابون) بدل (المستغفرون) قلت فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري . الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، كتاب التوبة والزهد، الترغيب في التوبة والمبادرة بها وإتباع السيئة الحسنة، حديث رقم (٣١٣٩) ج٣، ص١٢١.وقال عنه حسن .

(٤) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه،ج٤، ص١٧٠-١٧١.

(١) ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج٦، ص١٨١، حديث رقم(٢٥٥١٣)، المتقي الهندي: علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٠هـ، كتاب الحدود، باب وجوب الحدود والمسامحة فيها وما يتعلق بها، حديث رقم(١٢٩٧٥) ج٥، ص٤٤٧ .قال عنه حديث حسن. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص٢٠٧، حديث رقم (٢٠٦٥) وقال عنه حديث صحيح.

ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ρ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ρ، فقال رسول الله ρ: (يا حاطب ما هذا) . قال: يا رسول الله لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ρ :(لقد صدقكم) . قال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) "(١).

يقول ابن القيم رحمه الله "من قواعد الشرع والحكمة أيضاً أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره ويعفي عنه مالا يعفى عن غيره فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث بخلاف الماء القليل فإنه لا يحمل أدنى خبث ومن هذا قول النبي ρ لعمر τ: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٢) ، وهذا هو المانع له ρ من قتل من حس عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم فأخبر ρ أنه شهد بدراً فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات"(٣).

وينبغي أن يكون الكلام في الناس بعلم وإنصاف، وخاصة العلماء المشهود لهم بالفضل والعلم والتقوى والورع، ولكن الاختلاف في الرأي والاتجاه والمذهب، يغري الكثير من المنتسبين إلى العلم أن يجوروا في أحكامهم وأن لا يعدلوا في أقوالهم، فيجمعون بين الجهل والظلم والتعصب والهوى (٤).

يقول ابن تيمية رحمه الله : "والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لابجهل وظلم كحال أهل البدع"(٥).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث رقم(٢٨٤٥)، ج٣، ص١٠٩٥.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم،كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، حديث رقم(٢٤٩٤)،ج٤، ص ١٩٤١.
(٢) سبق تخريجه: نفس الصفحة.
(٣) ابن القيم : أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ، ج١، ص١٧٦.
(١) انظر: كامل: المتطرفون خوارج العصر، ص٢٥٥.
(٢) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية(تحقيق د.محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ، ج٤ ص٣٣٧.

"وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل فإن الله تعالى عفا للمؤمنين عما أخطئوا، كما **قال تعالى:** (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) (١)، قال الله قد فعلت وأمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء وأمرنا أن لا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فنقول:(رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ) (٢)، وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور ونعظم أمر الله تعالى بالطاعة لله ورسوله ونرعى حقوق المسلمين لا سيما أهل العلم منهم كما أمر الله ورسوله ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن إتباع الحجة إلى إتباع الهوى في التقليد وآذى المؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو من الظالمين ومن عظَّم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين والله سبحانه أعلم" (٣).

قال الحافظ الذهبي رحمه الله " فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة "(٤).

ومعلوم أن الناس فيما يقع من أخطاء العلماء على طائفتين:طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل، وطائفة تذمه فتجعل ذلك قادحاً في تقواه، وكلتا هاتين الطائفتين على ضلال، والطريق الصحيح لمنع هذا التجاوز والتعصب هو سلوك طريق الاعتدال بتصويب من يستحق الصواب، وإعطاء الحق حقه، فيعظم الحق ويرحم الخلق، مع العلم بأن الرجل الواحد له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة (٥).

(٣) سورة البقرة:من الآية(٢٨٦).
(٤) سورة الحشر: من الآية(١٠) .
(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٤، ص٤٦٥.
(١) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، لسان الميزان(تحقيق: دار المعرفة النظامية)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٠٦هـ، الهند، ج١ن ص٩. وانظر: الصنعاني : ثمرات النظر في علم الأثر ، ص٣٠. وانظر: السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٣٣٠ .
(٢) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج٤ ص٥٤٣.

المطلب الثامن
الرجوع إلى الحق

من طرق معالجة التعصب المذهبي الرجوع إلى الرأي الآخر إذا تبين صوابه، ولقد جاء تقرير هذا الخلق في نصوص عديدة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومنها:

أولا: من القرآن الكريم

١. **قال تعالى** :(قَالَ أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرًا) (١) .

يقول تعالى مخبراً عن موسى وصاحبه وهو الخضر أنهما اصطحبا، واشترط عليه أن لا يسأله عن شيء، فلما استقلت بهم السفينة في البحر قام الخضر فخرقها، فقال موسىυ منكراً عليه :(أَخَرَقۡتَهَا لِتُغۡرِقَ أَهۡلَهَا) (٢) ، فقال الخضر :(أَلَمۡ أَقُلۡ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرًا) (٣) يعني وهذا الصنيع فعلته قصداً، وهو من الأمور التي اشترطت معك ألا تنكر عليَّ فيها، لأنك لم تحط بها خبرا، ولها داخل هو مصلحة ولم تعلمه أنت فقال موسى υ :(لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرًا) (٤) . أي : لا تضيق عليَّ ولا تشدد، وهذا فيه رجوع من موسى υ إلى قول الخضر لما ذكّره بالشرط الذي كان بينهما (٥) .

٢. **قال تعالى** : (قَالَ أَلَمۡ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثۡتَ فِينَا مِنۡ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ) (٦) .

(مِنَ ٱلضَّآلِّينَ) أي : من الناسين، هذا قول موسى υ لفرعون، حيث أقر بخطئه، وفي هذا رجوع منه υ إلى قول فرعون.

---

(١) سورة الكهف/ الآية(٧٢-٧٣).
(٢) سورة الكهف/ من الآية(٧١).
(٣) سورة الكهف/ من الآية(٧٢).
(٤) سورة الكهف/من الآية(٧٣).
(٥) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص١٢٥ .
(١) سورة الشعراء / الآية (١٨-٢٠).

فأهل السنة يقبلون الحق من أي جهة، ولا أثر للمتكلم في ذلك(١) ، يقول الله تعالى: (فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله :" لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ρ، والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما، وأن ندور مع الحق حيث كان، ولانتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله، ونرد قول من خالفه كله"(٣) .

ويقـول سـبحانه : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ) (٤) .

ثانياً : ومن السنة النبوية

عن عبد الرحمن بن سمرة τ، قال : قال لي النبي ρ : (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتي الذي هو خير) (٥) .

أمر النبي ρ في هذا الحديث بالرجوع إلى الأفضل .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : " فيعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف، فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيراً منها، وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه، أو يكون فعلاً لشيء فيرى تركه خيراً من فعله، فقد أمر النبيρ أن يأتي الذي هوخير ويكفر عن يمينه"(٦) .

(٢) انظر: السبيت: عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم، أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٨هـ، ص١٤٥.
(٣) سورة البقرة / الآية (٢١٣).
(٤) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين،ج٢،ص٢٥٦.
(٥) سورة المائدة / الآية(٨).
(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له : الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٦٢٤٨) ج٦، ص٢٤٤٣.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الأيمان،باب نذر من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، حديث رقم(١٦٥٢)، ج٣، ص١٢٧٣.
(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص٢٧٩ .

يقول ابن تيمية رحمه الله:"إذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه"(١) .

ثالثا : أقوال الصحابة

١. لما حلف أبو بكر τ ألا ينفق على مسطح لما قال في عائشة رضي الله عنها قول أهل الإفك فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢) .

فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه (٣) .

٢.كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : "لا يمنعنك قضاء قضيته، راجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل" (٤) .

إن الواجب على كل مسلم أن يكرّس مسألة الرجوع إلى الحق في نفسه، وأن يتهم رأيه، وأن يكون متواضعاً، حريصاً على الخير، سريع العدول إلى الصواب إذا تجلّى له، فإن ذلك من أهم الوسائل والتدابير الواقية من التعصب .

(٣) المرجع السابق، ج٢٨، ص٢٠٧ .
(١) سورة النور : الآية /(٢٢) .
(٢) انظر: البخاري : الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حديث رقم (٢٥١٨)، ج٢، ص٩٤٢.
(٣): الباقلاني : ابوبكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل(تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، باب الكلام في إمامة عمرτ ١٤٠٨هـ ، ص٥٠١.

الفصل الثالث

آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي على أمن المجتمع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اجتماع الكلمة

المبحث الثاني: التعايش في سلام واحترام

المبحث الثالث: انتفاء البغض والأحقاد

المبحث الرابع: عزة الإسلام والمسلمين

المبحث الخامس: حرية الرأي والتفكير

المبحث السادس: الإيثار

المبحث السابع: منع الجريمة

المبحث الثامن: حفظ الحقوق

المبحث الأول
اجتماع الكلمة

اجتماع كلمة المسلمين وعدم اختلافهم من أهم آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي، وهو أصل عظيم من أصول الدين، ولذلك وردت الآيات التي تدل على لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومنها **قول الله تعالى:**

١.(وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ) [(١)].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله:" يعني بذلك جل ثناؤه وتعلقوا بأسباب الله جميعاً يريد بذلك ذكره، وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله "[(٢)].

ولقد نهى الله تعالى عن "المهلك من تفرق الإنحناء والمذاهب، والخير كله في الألفة واجتماع الكلمة"[(٣)].

"فإن من أهم ما يكون من الأخلاق اجتماع الكلمة، والاتفاق على الحق الذي أوصانا به الله تعالى في **قوله:** (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ) [(٤)]، وأخبر أن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً أن محمدا ρ بريء منهم، **فقال الله عز وجل:** (إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ) [(٥)]، فاتفاق الكلمة وائتلاف القلوب من أبرز خصائص الفرقة الناجية- أهل السنة والجماعة- فهم إذا حصل بينهم خلاف ناشئ عن الاجتهاد في الأمور الاجتهادية لا يحمل بعضهم على بعض حقداً ولا عداوة ولا بغضاء، بل يعتقدون أنهم إخوة حتى وإن حصل بينهم هذا الخلاف، حتى أن الواحد منهم ليصلي خلف الواحد الذي يرى المأموم أنه ليس على وضوء ويرى الإمام أنه

(١) سورة آل عمران / الآية (١٠٣) .
(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٣٧٨.
(٣) الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، ج٤، ص١٠٣.
(١) سورة الشورى / من الآية (١٣) .
(٢) سورة الأنعام / من الآية (١٥٩) .

على وضوء، مثل أن الواحد منهم يصلي خلف شخص أكل لحم إبل وهذا الإمام يرى أنه لا ينقض الوضوء والمأموم يرى أنه ينقض الوضوء فيرى أن الصلاة خلف ذلك الإمام صحيحة، وإن كان هو لو صلاها بنفسه لرأى أن صلاته غير صحيحة، كل هذا لأنهم يرون أن الخلاف الناشئ عن اجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ليس في الحقيقة بخلاف، لأن كل واحد من المختلفين قد تبع ما يجب عليه إتباعه من الدليل الذي لا يجوز له العدول عنه، فهم يرون أن أخاهم إذا خالفهم في عمل ما إتباعاً للدليل هو في الحقيقة قد وافقهم، لأنهم هم يدعون إلى إتباع الدليل أينما كان، فإذا خالفهم موافقة لدليل عنده فهو في الحقيقة قد وافقهم، لأنه يمشي على ما يدعون إليه ويهدون إليه من تحكيم كتاب الله وسنة رسول ρ"(١).

٢. **قال الله تعالى**: (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ) (٢).

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به: أطيعوا أيها المؤمنون ربكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء، (ولا تنازعوا فتفشلوا) يقول: ولا تختلفوا فتفرقوا وتختلف قلوبكم، (فتفشلوا) يقول: فتضعفوا (وتذهب ريحكم)(٣).

قال الشاطبي رحمه الله:"وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء"(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"وكذلك المؤمنون لا تتم موالاتهم إلا بطاعة أمرهم، وهذا لا يكون إلا إذا كان أمرهم متفقاً، فإن أمر بعضهم بشيء وأمر آخر بضده لم يكن موالاة هذا بأولى من موالاة هذا، فكانت الموالاة في حال النزاع بالرد إلى الله والرسول، و أيضاً فقد ثبت عن النبي ρ في أحاديث كثيرة متعددة الأمر بالاعتصام بالجماعة والمدح لها وذم الشذوذ، وأن الخير والهدى مع الجماعة"(٥).

ويقول ابن تيمية رحمه الله في كتابه مجموع الفتاوى:"وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين "(٦).

---

(١) ابن باز: عبدالعزيز، العثيمين: محمد بن صالح ، فتاوى مهمة لعموم الأمة(تحقيق : إبراهيم الفارس)، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ص١٩-٢٠.
(٢) سورة الأنفال / من الآية (٤٦) .
(٣) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٦، ص٢٦١.
(٤) الشاطبي: الاعتصام، ج١، ص٤٣٢.
(٥) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج٤ ص٣٣٧.
(٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٥١.

" فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عن من لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمَّه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان" (١).

كما وردت أحاديث تدل على لزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومنها:

١. **عن أبي موسى τ، عن النبي ρ قال:**(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (٢).

هذا وصف منه ρ للمؤمنين بالبنيان لتراصه وقوته واجتماعه.

"**قال قتادة: قال تعالى:**(كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ) (٣)، ألم تر إلى صاحب البنيان كيف لا يحب أن يختلف أمره، وإن الله وصف المؤمنين في قتالهم وصفهم في صلاتهم، فعليكم بأمر الله فإنه عصمة لمن أخذ به"(٤).

٢.**عن حذيفة بن اليمان τ قال:**" كان الناس يسألون رسول الله ρ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: (نعم) . قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال:(نعم وفيه دخن)، قلت: وما دخنه ؟ قال: (قوم يهدون بغير هديٍّ تعرف منهم وتنكر) . قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: (نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) . قلت: يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال: (هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) . قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال:(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)" (٥).

---

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١١، ص٩٢.

(٣) متفق عليه،رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب المظالم،باب نصر المظلوم، حديث رقم(٢٣١٤) ،ج٢، ص٨٦٣ .رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم(٢٥٨٥)، ج٤، ص١٩٩٩.

(٤) سورة الصف / من الآية (٤) .

(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٦٩.

(١)متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له : الجامع الصحيح المختصر، كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام ،حديث رقم(٣٤١١)، ج٣، ص١٣١٩.رواه مسلم بنحوه: صحيح مسلم، كتاب الإمارة،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم(١٨٤٧)، ج٣، ص١٤٧٥.

وقد عنون الإمام النووي باب الحديث بــ:"باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة" (١).

وكان السلف يعظمون من شأن الجماعة، **قال عبدالله بن مسعود τ:**"يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة "(٢).

وقال الأوزاعي رحمه الله:"كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد رسول الله ρ والتابعون لهم بإحسان، لزوم الجماعة، وإتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله عز وجل"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"ونتيجة الجماعة رحمة الله ورضوانه وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه، ونتيجة الفرقة عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه " (٤).

وفي اجتماع الكلمة البعد عن الاختلاف الذي يؤدي إلى الجفوة والفتنة بين المختلفين، ولقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة(٥).

ويقول ابن تيمية رحمه الله:"ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب إتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك، وقدم غيره عليه، **قال تعالى:**(وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ) (٦)، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة قدر ذلك" (٧).

---

(٢) مسلم: صحيح مسلم ، ج٣، ص١٤٧٤.
(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الخلافة، باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم ،حديث رقم(٩١٢٦)ج٥، ص٤٠١.
(١) البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان (تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، ج٣،ص٧٩، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ، ج٢١، ص٢٨٢.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١، ص١٧.
(٣) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص١٧٢-١٧٣.
(٤) سورة هود / من الآية (١١٨-١١٩) .
(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٤، ص٥٢.

المبحث الثاني
التعايش في سلام واحترام

من ثمار التدابير الواقية من التعصب المذهبي التعايش والتعارف والتآلف بين أفراد المجتمع، مهما يكن من اختلاف بينهم في الألوان والثقافات والمذاهب، **يقول الله تعالى:(** يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ) (١)، قوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) المخاطب به عموم الناس(٢).

ولو لم يكن ذلك الخطاب لارتفع التعارف ولم يسمع ولا تسع خرق لا يرقع(٣).

فينبغي للإنسان عند تعايشه مع الناس أن لا يحتقر أحداً، فربما كان المحتقر أطهر قلباً، وأزكى عملاً وأخلص نية، فإن احتقار عباد الله يورث الخسران، ويورث الذل والهوان(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأما انتساب الطائفة إلى شيخ معين فلا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن، كما تلقَّى الصحابة ذلك عن النبي وتلقاه عنهم التابعون، وبذلك يحصل إتباع السابقين الأولين بإحسان، فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر، ولا يتعين ذلك في شخص معين، ولا يحتاج الإنسان في ذلك أن، ينتسب إلى شيخ معين، وكل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وآثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة، فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرناً بعد قرن، وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان، ومن عرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم، ولا يخص أحدا بمزيد موالاة إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه، فيقدم من قدم الله تعالى ورسوله عليه، ويفضل من فضله الله ورسوله، قال الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ) (٥)" (٦).

(١) سورة الحجرات / الآية (١٣).
(٢) انظر: الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر، أسرار التكرار في القرآن(تحقيق : عبد القادر احمد عطا)، دار الاعتصام ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ ، ص١٩٥ .
(٣) انظر: القرطبي: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام ، ص٢٩٧ .
(٤) انظر: المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ص٣٨٠.
(١) سورة الحجرات / من الآية (١٣) .
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١١، ص٥١٢.

ومن يتدبر آيات الذكر الحكيم والسنة النبوية يصل إلى أن في هذين المصدرين ركائز أساسية واضحة المعالم للتعايش الإنساني والسلام العالمي ولما يتصل بهما من وسائل تنظيم المجتمع البشري.

وفي **قول الله تعالى:** (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ) (١) نص واضح على أن بناء الإسلام يقوم على التعارف والتفاهم والتعايش بين الشعوب، فمن أجل هذا جعل الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، ولو كانوا شعباً واحداً أو أمة واحدة لانتفت هذه الحكمة، **قال تعالى:**(وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ) (٢).

ومن هذا الاختلاف يكون التعارف والتعايش ولا يكونان بغيره، وقد ضرب الله من الاختلاف في الطبيعة والثمار، وإن الناس وسائر المخلوقات أمثلة على قدرته، وعلى حكمته وغايته سبحانه، وبذلك يعمر الكون وتستقر الحياة(٣).

ويعتبر الإسلام التعايش السلمي هو القاعدة في العلاقة بين الناس، وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تؤكد هذا المبدأ، ومنها:

١. **قول الله تعالى:** (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً) (٤).

"**قرأ نافع وابن كثير والكسائي:**(ادخلوا في السَّلم): أي المسالمة والمصالحة"(٥).

٢. **قول الله تعالى:** (وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ) (٦).

٣. **قول الله تعالى:** (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا) (٧).

---

(٣) سورة الحجرات / من الآية (١٣) .
(٤) سورة هود / من الآية (١١٨-١١٩) .
(١) انظر: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية: الدورة الربيعية لسنة ٢٠٠٢م، العلاقات الدولية في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين: أي أفق، الرباط، المغرب، د.ط، ١٤٢٣هـ، ص٢٠٧-٢٠٨ .
(٢) سورة البقرة / من الآية (٢٠٨) .
(٣) ابن زنجلة: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات (تحقيق : سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، ص١٣٠.
(٤) سورة الأنفال / من الآية (٦١) .
(٥) سورة الفرقان/ الآية (٦٣) .

"ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون، ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك" [(١)].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٣، ص٢٨٥.

المبحث الثالث
انتفاء البغض والأحقاد

إن ترك التعصب للمذاهب يعمق في نفس المؤمن حبه لإخوانه المسلمين، وعدم بغضهم، **فعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ:**(لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) [(١)].

وعليه فإن نشر الحب بين الناس مطلب شرعي، مضاد للكره الذي لم يثمر إلا ثماراً مرَّةً، منها أن بعض الناس لا يكاد يتذكر من غير أهل مذهبه إلا المساوئ، **يقول ابن الوزير** رحمه الله في كتابه إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد:"أجمعت الأمة على العفو عن المجتهدين من أئمة العلم في معرفة أحكام الدماء، والقتل في الحدود، والقصاص في مسائل الفروع المختلف فيها المعمول فيها بأقوالهم، كالخلاف في قتل تارك الصلاة، وقتل الحر بالعبد، ونحو ذلك، حيث لم يكن الهوى سبب اختلافهم، وظهر منهم التحري في الصواب، وبذل الجهد في تعرفه، و توفية الاجتهاد حقه" [(٢)].

لذا يجب على كل مسلم الاستفادة من جميع المذاهب، وعدم رفضها وبغض أتباعها، فهي اجتهادات إسلامية في إطار علم واحد ، وحضارة واحدة، ودين واحد، والنظر إلى الأحكام التي أثمرتها الاجتهادات المختلفة، باعتبارها التراث الواحد للأمة الواحدة، فمن كان هكذا فهو قائم في مقام النبوة، مترجم عنها، حاكم بأحكامها[(٣)].

لقد تربَّى مجتمع الصحابة على أسمى معاني الحب، ولقد أشاد الله بتلك المحبة في كتابه الكريم، **فقال سبحانه وتعالى:** (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَـٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ) [(٤)].

---

(١) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، **باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصوله** ،حديث رقم(٥٤) ج١، ص٧٤ .

(٢) ابن الوزير: إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، ص٤١٦.

(١) انظر: الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير،ج١، ص٩٢٧.

(٢) سورة الحشر/من الآية (٩) .

وقـــال تعـــالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) (١).

"هذه صفات المؤمنين الكمل، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعززاً على خصمه و عدوه"(٢)،**كما قال تعالى:**(مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ) (٣).

إن الآثار المترتبة على البغض والحقد لأمر يهدد بدمار المجتمع، لأن الفئة التي يصدر عنها الحقد والبغض تُرتب على احتقارها للفئة الأخرى حرمانها من المساواة في الحقوق والواجبات بدون سبب (٤).

ولقد أفرد **الإمام البخاري** في كتابه الأدب المفرد عنواناً بهذا الشأن فقال رحمه الله:"باب الشحناء "(٥).

فعن أبي هريرة τقال: قال رسول الله ρ:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تتحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا) **(٦)**.

قال النووي رحمه الله:" وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض" (٧).

وحب المؤمنين يعتبر أقوى علامات الإيمان، كما **قال ρ:**(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) **(١)**.

---

(٣) سورة المائدة/ الآية (٥٤) .
(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٢٦٩.
(٥) سورة الفتح/من الآية (٢٩) .
(٦) انظر:قادري: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص٢٩٣ .
(١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الأدب المفرد(تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ، ص١٤٧.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الأدب،باب ما ينهى عن التحاسد والتدابرج٥، ص٢٢٥٣، حديث رقم(٥٧١٧).رواه مسلم بنحوه: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم(٢٥٦٣) ج٤، ص١٩٨٥.
(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٢، ص٢٣٨.

وهذا الحب في الله نتيجة مباركة في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يعيش المجتمع في أمن وأمان وتعاون ومحبة، وفي الآخرة يعيش المتحابون في الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله، جاء في الحديث الذي **رواه أبو هريرة τ عن النبي ρ:**"سبعة يظلهم الله تعالى، في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم: (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه)" **(٢)**.

فالمسلم يحب الخير للغير بغض النظر عن مذهبه ولونه وبدنه ، **قال ابن تيمية** رحمه الله: "وإنما ينفع العبد الحب لله لما يحبه الله من خلقه كالأنبياء والصالحين لكون حبهم يقرب إلى الله ومحبته وهؤلاء هم الذين يستحقون محبة الله لهم، ونبينا كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويدع آخرين هم أحب إليه، من الذي يعطي يكلهم إلى ما في قلوبهم من الإيمان، وإنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم لما في قلوبهم من الهلع والجزع، ليكون ما يعطيهم سببا لجلب قلوبهم إلى أن يحبوا الإسلام فيحبوا الله، فكان مقصوده بذلك دعوة القلوب إلى حب الله عز وجل وصرفها عن ضد ذلك، ولهذا كان يعطي أقواماً خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار، فمنعهم بذلك العطاء عما يكرهه منهم، فكان يعطي لله ويمنع لله، وقد قال **:**(من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)(٣)"(٤).

لقد خلق الله بني البشر كلهم من أصل واحد، وهم لا يتفاضلون من حيث الخلقة، لأن الأصل واحد، ولأن الخالق هو الله، ولا فضل لأحد في لون ولا بلد ولا لغة ولا طول ولا قصر، **قال تعالى:** (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

---

(٤) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له:كتاب الإيمان،باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه الجامع الصحيح المختصر، حديث رقم(١٣) ج١، ص١٤. رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم(٤٥)،ج١، ص٦٧.

(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم(١٣٥٧)ج٢، ص٥١٧.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الزكاة،باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم(١٠٣١)،ج٢، ص٧١٥ .

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود،(تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨١)، ج ٢، ص٦٣٢ . الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الإيمان،باب من الإيمان : الحب لله والبغض لله، حديث رقم(٣١٠)،ج١، ص٢٦٨. قال:رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله السمين ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما وقال أبو حاتم : محله الصدق. الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص١٠٩١، حديث رقم (١٠٩٠٩) قال عنه حديث صحيح.

(٣) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الزهد والورع والعبادة(تحقيق : حماد سلامة ،محمد عويضة)، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص٤٦.

وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا) (١).

فيكون الواجب أن لا يحتقر أحد منهم أحداً، ولا يسخر أحد من أحد، لما في ذلك من جمع الشمل، وغرس المحبة والود بينهم، أما البغض والاحتقار فإنه يفرق شمل المسلمين، و يحدث بينهم التباغض و الاختلاف، فالمجتمع الذي يبغض بعض أفراده بعضاً مجتمع معرض للفوضى، وعدم الأمن والاطمئنان (٢).

---

(١) سورة النساء/ الآية (١).
(٢) انظر: قادري: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص٢٩٤،٢٩٢ .

المبحث الرابع
عزة الإسلام والمسلمين

إن من أهم الآثار المترتبة على التدابير الواقية من التعصب المذهبي عزة الدين وسقوط مكر الأعداء، فهذه الأمة الإسلامية أعزها الله بالإسلام، وأكرمها بهذا الدين الذي يكسب النفس عزة ومكانة، ولذلك فإن المسلمين إذا رأوا في أنفسهم الأفضلية وابتعدوا عن التعصب، فإنهم سوف يتصدرون في كل المجالات.

إن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين(١)، قال الرسول ρ : (...حتى ترجعوا إلى دينكم) (٢).

فالله سبحانه وتعالى قد حكم بعزة الإسلام وعلوه على الأديان، قال تعالى : (وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ) (٣)، أي يحكم ما يشاء في خلقه فيرفع هذا ويضع هذا ويحي هذا ويميت هذا، ويغني هذا ويفقر هذا (٤).

وأن هذا الدين دعوة إسلامية لكل الإنسانية، قال تعالى : (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا) (٥).

وأن الرسولρ بعث إلى كافة البشر، قال تعالى :(وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ) (٦).

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله :" وقد بعث الله رسوله محمداً بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل

---

(١) انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ج٥، ص٢٦٨.
(٢) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة ،حديث رقم (٣٤٦٢) ج ٢، ص ٢٩٦. الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد،ج٤، ص٢٤، قال عنه : قال ابن القطان للحديث، طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد قال هذا حديث صحيح ورجاله ثقات .الألباني :صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص٤٣، حديث رقم(٤٢٤)، قال عنه: حديث صحيح.
(٣) سورة الرعد /من الآية (٤١) .
(٤) انظر : الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، ج٣، ص١٢٩.
(١) سورة الأعراف/ من الآية (١٥٨).
(٢) سورة سبأ/ الآية (٢٨) .

له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"(١) .

ولذلك فإن دين الإسلام دين رعاية للمصالح ودرء للمفاسد، ومن ذلك حفظ دين هذه الأمة، وحماية حماه من أن يتعرض له امرؤ بالقدح والطعن، ومن مسؤولية الأمة سد ذرائع ذلك، من تعصب وانحراف ونحو ذلك، لأن أفعال المتعصبين للمذاهب تنسب إلى الدين ذاته، فإذا تعصب امرؤ لمذهب من المذاهب نسب الناس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين**(٢)**.

إن ترابط الجماعة المؤمنة ليس عصبية، فإن أول خصائص المجتمعين على الحق أن يسوسوا به أنفسهم وغيرهم، وإذا قيل إن الإسلام عروة وثقى بين أتباعه جميعاً، فإن ذلك التناصر في حدود دستور الإسلام، **قال تعالى:** (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ) (٣).

وأي مسلك ينافي ذلك من منتسبين إلى الإسلام فهو خروج عن الإسلام، فالعصبيات إنما احتقرت كلها لأنها قانون الهوى.

وبالجملة نرى اسم الإسلام شعاراً يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمدية(٤).

وتجدر الإشارة عند التحدث عن هذا الأثر المهم، أن أبين بعض الخصائص العامة للإسلام، وهي كما يلي:

١. **الربانية:قال تعالى**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا)(٥).

٢. **الإنسانية:** فالإسلام يمتاز بنزعته الإنسانية الواضحة الثابتة الأصيلة في معتقداته وعباداته، وتشريعاته وتوجيهاته، إنه دين الإنسان، **قال تعالى:**(وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٦٤.
(٤) انظر: اللويحق : مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ج٢ ، ص٦٩٢-٦٩٣.
(١) سورة المائدة/من الآية (٢) .
(٢) انظر: الغزالي: محمد، التعصب والتسامح،دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ص١٥-١٦، ٧٧.
(٣) سورة النساء/ الآية (١٧٤) .

وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا) (١).

٣. **الشمول:** من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من المذاهب والفلسفات، **قال تعالى:**(وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ) (٢).

٤. **الوسطية: قال تعالى:** (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا) (٣)، **قال ابن كثير** رحمه الله: "الوسط هاهنا الخيار والأجود"(٤).

٥. الواقعية: قال تعالى:(أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ) (٥)، فالإسلام إذاً لم ينس واقع الكون وواقع الحياة.

٦. الوضوح: هو إحدى الخصائص العامة للإسلام، سواء فيما يتعلق بالأصول والقواعد، أم بالمصادر والمنابع، أم بالأهداف والغايات، أم بالمناهج والوسائل. **قال تعالى:** (كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) (٦).

٧. **الجمع بين التطور والثبات:** فالمجتمع المسلم قد اختص بظاهرة فذة، تعتبر من أبرز ما يميزه عن سائر المجتمعات الأخرى، وهي التوازن، وإن من أجلى مظاهر التوازن التي تميز بها الإسلام، التوازن بين الثبات والتطور، ويتمثل الثبات في **قول الله تعالى:** (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ) (٧)، وتتمثل المرونة في طريقة الدعوة، وسياسة الناس، وتعليم الخلق، ومخاطبة الناس على قدر

---

(٤) سورة الإسراء/ الآية (٧٠) .
(١) سورة النحل/من الآية (٨٩) .
(٢) سورة البقرة/من الآية (١٤٣) .
(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٥٨.
(٤) سورة الملك/من الآية (١٤) .
(٥) سورة هود/من الآية (١) .
(١) سورة الكافرون/ الآية (١-٦) .

عقولهم، ولهذا أمر بالتيسير والتبشير، ونهى عن التعسير والتنفير [(١)] **فعن أنس τ عن النبي ρ قال:** (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا) [(٢)].

وبعد هذا أذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على عزة الإسلام، وأنه يعلو ولا يعلى عليه.

أولاً: من القرآن الكريم

١. **قال تعالى:**(وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) [(٣)]، **يقول ابن القيم** رحمه الله: "وبشرهم بأنهم الأعلون بما أعطوا من الإيمان" [(٤)].

٢. **قال تعالى:**(فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةٗ مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ) [(٥)]، **يقول القرطبي** رحمه الله: "أي الغالب لهم في الدنيا، وفي الدرجات العلا في الجنة للنبوة والاصطفاء، الذي آتاك الله به" [(٦)].

٣. **قال تعالى:**(إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ) [(٧)]، **قال مجاهد** رحمه الله: "العِلّيُّون السماء السابعة " [(٨)].

ثانياً: من السنة النبوية

١. **عن عائذ بن عمرو المزني τ ،عن النبي ρ قال:** (الإسلام يعلو ولا يعلى) [(٩)] .

---

(٢) انظر: القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص٥٧،٩-٢١٥،١٨٧،١٥٧،١٢٧،١٠٥،٥٨ .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر،كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، حديث رقم(٦٩)،ج١، ص، ٣٨. رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم(١٧٣٤)، ج٣، ص ١٣٥٩.

(٤) سورة آل عمران/الآية (١٣٩) .

(٥) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(تحقيق : محمد حامد الفقي)، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ،ج٢، ص١٩١.

(١) سورة طه/الآية (٦٧-٦٨) .

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١١، ص٢٠١.

(٣) سورة المطففين/ من الآية (١٨) .

(٤) مجاهد: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تفسير مجاهد(تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي)، المنشورات العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٢، ص٧٣٩. ابن بطة: أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة(تحقيق : د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي)، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٤٢.

(٥) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني(تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٨٦هـ ، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٠)، ج٣، ص٢٥٢. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (تحقيق : مكتبة ابن تيمية)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ،ص ٥٧-٥٨ ، حديث رقم (٥)، قال عنه: رواه الدار قطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، قال الحافظ العسقلاني في الفتح: سنده حسن ، وأورده البخاري في

٢. "عن تميم الداري τ ،قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، و لا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر). وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية"(١) .

كتاب الجنائز من صحيحه في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه تعليقاً، ورواه أبو يعلى الخليلي في فوائده. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، كتاب الجهاد، حديث رقم(١٢٦٨)، ج٥، ص١٠٦. وقال عنه حديث حسن .

(١) ابن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٠٣. الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم(١٢٦٨)، ج ٤، ص ٤٧٧. قال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرط البخاري ومسلم. الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،كتاب المغازي والسير، باب علو الإسلام على كل دين خالفه وظهوره عليه ، حديث رقم (٩٨٠٧)،ج٦، ص٧ . قال عنه: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج١، ص٣٢، حديث رقم (٣) وقال عنه حديث صحيح .

المبحث الخامس
حرية التفكير والرأي

إن الفكاك من التعصب للمذاهب إثراء للاجتهاد، فالحرية الاجتهادية تثمر مخزوناً تراثياً ضخماً لا غنى عنه لكل جيل من الأجيال الإسلامية اللاحقة(١).

ولقد قرَّر الإسلام حرية التفكير والتعبير عن الرأي، "يتبين ذلك من القيمة الكبيرة التي أنزلها الإسلام للعقل والعلم، فبالعقل يتميز الإنسان عن غيره من الحيوانات، وبالعقل يستطيع أن يفكر ويحصل العلم، وإذا تخلى العقل عن وظيفته فيهما فقد تخلى الإنسان عن أهم صفة من صفاته .

والآيات التي تنتهي بكلمة يعقلون أو يعلمون أو يتفكرون أو يتدبرون، كثيرة جداً، ومثلها الآيات التي تحض على النظر و التدبر و التفكير، فالإسلام يجعل من التفكير والتأمل طريقته المثلى لمعرفة الله وخشيته والاستمساك بشرعه والوقوف عند حدوده، وليس من المعقول أن يتم هذا كله إلا في ظل حرية واعية للعقل في تفكيره وفي التعبير عن هذا التفكير.

وهكذا جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمناً طويلاً، **قال تعالى:** (قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ) (٢)، **ويقول سبحانه :** (أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ) (٣)، ففي الآيتين دعوة للعقل إلى النظر والتفكير دون حدود،ويؤكد ذلك **قوله تعالى:**(كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ) (٤)، ولقد بلغ الإسلام في الدعوة إلى حرية التفكير حدّاً ينعى فيه على الإيمان التقليدي، الإيمان الذي يقوم على تقليد الآباء والأجداد، لأن مثل هذا الإيمان لا يقف أمام الأعاصير ولا يستطيع أن يكون إيجابياً، والشيء الوحيد الذي منع الإسلام التفكير فيه هو التأمل في ذات الله، وذلك لأن ذات الله لا تحيط بها عقول الإنسان القاصرة، وأي توجيه للطاقة الفكرية نحو هذا الموضوع يعتبر مضيعة للطاقات الإنسانية في غير جدوى، وللعقل في آثار الله تعالى في الكون، ما يغنيه عن التفكير في ذاته تعالى، وإذا كان الإسلام قد أطلق حرية التفكير فإنه من الطبيعي أن يتبعها بحرية التعبير عن هذا

---

(١) انظر: النجار: د.عبدالمجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص٨٠، ٨١.

(٢) سورة يونس/ من الآية (١٠١) .

(٣) سورة الأعراف/ من الآية (١٨٥) .

(١) سورة البقرة/ من الآية (٢١٩-٢٢٠) .

الفكر بشتى أنواع التعبير، أي سواء كان تعبيراً باللسان أو بالقلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي"(١).

الأصل الشرعي لحرية الرأي :

جاءت التعاليم الإسلامية تشرع حرية الرأي، لا على أساس أنها حق مباح من حقوق المسلم فحسب، ولكن على أساس أنها واجب عليه أيضاً، ولكثرة ما جاء فيها من طلب مشدَّد يمكن أن ترتقي في سلَّم المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة (٢).

وفيما يلي بعض الشواهد على ذلك:

١. **قال الله تعالى :**(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) (٣)، فالمعروف هو سبيل الحق ، و لذلك طلب من المؤمن أن يظهره، كما أن المنكر هو سبيل الباطل، ولذلك طلب من المؤمن أن يخمده ، وله الحرية في اختيار الطريق الصحيح في ذلك، أما التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم، فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله ρ، ومما يشبة إظهار المعروف إبداء الرأي بتفضيل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب الاجتهاد، كما تنازع المسلمون أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه، أو إفراد الإقامة أو إثنائها، وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها، ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أبدى رأيه وأقر الآخر على اجتهاده، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك(٤).

٢. كان النبي ρ ينقل إلى أصحابه بنظره ما تعجز الكلمات عن أدائه من المعاني، فالنظرة عند النبي ρ كان لها لون من التأثير الدال المعبر، ولذلك كان النبي يوزع مرآه على جلسائه لينقل إليهم إحساساً بأنهم عنده سواء، فيعطي كل واحد من جلسائه نصيبه حتى لا

(٢) عثمان: د.عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الأنوار، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص٨٦-٨٨ .

(٣) انظر: النجار: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، ص٤٥ .

(١) سورة آل عمران/ الآية (١٠٤) .

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٠، ص٢٩٢-٢٩٣.

يحسب جليسه أن أحداً أكرم عليه منه[1]، ويؤكد هذا قول الله تعالى: :(وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ) [2].

٣. ما ذكر عن النبي ρ أنه أمر بحفر الخندق لمَّا تقدم سلمان الفارسي τ برأيه[3]، "إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا" [4].

قال القرطبي رحمه الله:" فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبيρ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء ولم يكن يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام، من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبيρ لم ينص عليها" [5].

أما التعصب والجمود على التراث كما هو في صورته التي عالج بها ابتلاءات الماضي، واستصحابه على تلك الصورة ليحلَّ ابتلاءات الحاضر والمستقبل سيدفع الكثير من المسلمين إلى أن يتجاوزوا هذا التراث أصلاً، ليسقطوا في حلول موهومة لأوضاع الحياة من القوانين الوضعية[6].

إن كلا من المخلوقين قد استكمل بالآخر، كالمتناظرين في العلم والمتشاورين في الرأي والمتعاونين المتشاركين في مصلحة دينهما ودنياهما، وإنما يمتنع هذا في الخالق سبحانه، لأنه لا بد أن يكون للممكنات المحدثات فاعل مستغن بنفسه غير محتاج إلى أحد لئلا يفضي إلى الدور، وما زال المتعلمون ينبهون معلمهم على أشياء و يستفيدها المعلم منهم، مع أنَّ عامَّة ما عند المتعلم من الأصول تلقاها من معلمه، فموسىυ قد استفاد من الخضر وهو أفضل منه، وقد قال الهدهد لسليمان:(أَحَطت بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ) [7]، وليس الهدهد قريباً من سليمان، ونبينا ρ كان يشاور أصحابه، وكان أحياناً يرجع إليهم في الرأي[8].

(٣) انظر: مصطفى: د. محمود يوسف، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص١٣٨.
(٤) سورة الكهف/ الآية (٢٨) .
(١) انظر: ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، ص٢٤١.
(٢) ابن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري،باب غزوة الخندق، حديث رقم(٣٧٨١)،ج٧، ص٣٩٣ .
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج١٦، ص٣٤.
(٤) انظر: مصطفى: حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، ص٧٨.
(١) سورة النمل/ من الآية (٢٢) .
(٢) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، ج٨، ص٢٧٤.

يقول ابن القيم رحمه الله: "قال مجاهد أفضل العبادة الرأي الحسن، وهو إتباع السنة، **قال تعالى:**
(وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ) (١)، وكان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسمونهم: أهل الشبهات والأهواء، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم وهوى لا دين، فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة، وإنما ينتفي الضلال والشقاء عمن اتبع هدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه، كما **قال تعالى:** (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ) (٢) "(٣).

---

(٣) سورة سبأ/ الآية (٦).
(٤) سورة طه/ من الآية (١٢٣-١٢٤).
(٥) ابن القيم: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ج٢، ص١٣٩.

المبحث السادس
الإيثار

من ثمار وآثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي الإيثار، والإيثار هو تقديم الإنسان غيره عليه وحب الخير له، وهو أعلى درجات المعاملة مع الناس، أما الأثرة فهي التعصب للشيء والتسلط عليه، إذ يكون أفراد المجتمع لا هم لهم إلا الحصول على مرادهم، سواء كان الحصول عليه بالحق أم بالباطل، لهذا تجد مجتمع الأثرة مجتمعاً بعيداً عن طاعة الله عز وجل مليئاً بالصراعات والقلق.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الذي يتربى أفراده على الإسلام تربية سليمة، يكون مجتمع خير وصلاح، يثمر المحبة والود والإيثار[(١)]، وقد دلّت على خلق الإيثار نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والأثر.

أولاً: من القرآن الكريم

١. **قال تعالى:** (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [(٢)]، " ويؤثرون على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم ولو كان بهم خصاصة، أي: فقر وحاجة، فبين الله عز وجل أن إيثارهم لم يكن عن غنى"[(٣)].

ولقد أفرد **الإمام البخاري** رحمه الله باباً في هذا الشأن سمَّاه: "باب كيف كان عيش النبي ρ وأصحابه وتخليهم من الدنيا"[(٤)].

٢. **قال الله تعالى:** (وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) [(٥)]، بيَّن سبحانه وتعالى أن الإيثار يكسب العبد رفعة في الدنيا والآخرة، فالصدقة وغيرها من أعمال الخير في الدنيا يجد المؤمن ثوابها عند الله يوم القيامة[(٦)].

---

(١) انظر: قادري: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص٢٤٩.
(٢) سورة الحشر/ الآية (٩) .
(٣) ابن الجوزي: للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ، ج٨، ص٢٠٩.
(١) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، ج٥، ص٢٣٧٠.
(٢) سورة المزمل/ من الآية (٢٠) .
(٣) انظر: الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٢، ص٢٩٣.

٣. **قــال تعــالى:** (فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَـٰدَيۡنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِى ٱلۡمُحۡسِنِينَ) [١]،أي نجـزيهم لإيثـارهم محبـة الله علـى محبـة الولـد بالخلاص من الشدائد في الدنيا والآخرة[٢].

ويقول ابن القيم في كتابه الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي:"لم يكن المقصود ذبح الولد، ولكن المقصود ذبحه من قلبه ليخلص القلب للرب، فلما بادر الخليل υ إلى الامتثال، وقدم محبة الله على محبة ولده، حصل المقصود فرفع الذبح وفدى بذبح عظيم، فإن الرب تعالى ما أمر بشيء ثم أبطله رأساً، بل لابد أن يبقي بعضه أو بدله كما أبقى شريعة الفداء، وكما أبقى استحباب الصدقة عند المناجاة، وكما أبقى الخمس صلوات بعد رفع الخمسين، وأبقى ثوابها،

وقال: (مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَىَّ) [٣]، خمس في الفعل وخمسون في الأجر "[٤].

ثانياً: من السنة النبوية

١. **عن أنس τ عن النبي ρ قال:**(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٥].

دل الحديث على أن من صفات المؤمنين أن يحب الإنسان الخير للغير كما يحبه لنفسه[٦]، ومن ذلك أن يقدم المسلم أخاه المسلم ويؤثره على نفسه في أمور الدنيا إحساناً منه وفضلاً.

٢.**عن أبي هريرة τ:**" أن رجلاً أتى النبي ρ فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ρ: (من يضم أو يضيف هذا) . فقال رجل من الأنصار: أنا فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ρ ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء . فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ρ فقال :(

(٤) سورة الصافات/ الآية (١٠٣-١٠٥) .
(٥) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، ص٨٨.
(١) سورة ق/ من الآية (٢٩) .
(٢) ابن القيم: كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) ، ص١٣٤.
(٣) سبق تخريجه: ص١٧١.
(٤) انظر: السندي: أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي، حاشية السندي على النسائي (تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، سوريا، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ، ج٨، ص٩٦.

ضحك الله الليلة أو عجب من فعالكما) . فأنزل الله: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) (١)" (٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "فالإيثار إما أن يتعلق بالخلق، وإما أن يتعلق بالخالق، وإن تعلق بالخلق فكماله أن تؤثرهم على نفسك بما لا يضيع عليك وقتاً، ولا يفسد عليك حالاً، ولا يهضم لك ديناً، ولا يسد عليك طريقاً، ولا يمنع لك وارداً، فإن كان في إيثارهم شيء من ذلك فإيثار نفسك عليهم أولى، فإن الرجل من لا يؤثر بنصيبه من الله أحداً كائناً من كان، وهذا في غاية الصعوبة على السالك، والأول أسهل منه، فإن الإيثار المحمود الذي أثنى الله على فاعله الإيثار بالدنيا لا بالوقت والدين وما يعود بصلاح القلب، **قال الله تعالى** : (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) (٣)، فأخبر أن إيثارهم إنما هو بالشيء الذي إذا وقي الرجل الشح به كان من المفلحين، وهذا إنما هو فضول الدنيا لا الأوقات المصروفة في الطاعات، فإن الفلاح كل الفلاح في الشح بها، فمن لم يكن شحيحاً بوقته تركه الناس على الأرض عياناً مفلساً، فالشح بالوقت هو عمارة القلب وحفظ رأس ماله، ومما يدل على هذا أنه سبحانه أمر بالمسابقة في أعمال البر والتنافس فيها والمبادرة إليها وهذا ضد الإيثار بها.

قال الله تعالى: (وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) (٤).

وقال تعالى: (فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ) (٥).

وقال تعالى: (وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ) (٦).

وقال النبي ρ: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في

---

(١) سورة الحشر/ من الآية (٩) .

(٢) متفق عليه،رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل الصحابة، باب قول الله تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)، حديث رقم(٣٥٨٧)، ج٣، ص١٣٨٢.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم(٢٠٥٤)، ج٣، ص١٦٢٤.

(٣) سورة الحشر/ من الآية (٩) .

(١) سورة آل عمران/ من الآية (١٣٣) .

(٢) سورة البقرة/ من الآية (١٤٧) .

(٣) سورة المطففين/ من الآية (٢٦) .

العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) [١]، والقرعة إنما تكون عند التزاحم والتنافس لا عند الإيثار فلم يجعل الشارع الطاعات والقربات محلا للإيثار" [٢].

٣. ما روي عن أبي هريرة τ أنه كان يقول: "آلله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوما على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليشبعني فمر ولم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ρ فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال: (يا أبا هر) . قلت لبيك يا رسول الله قال: (الحق) . ومضى فاتبعته فدخل فأستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح، فقال: (من أين هذا اللبن) . قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال :(أبا هر) . قلت: لبيك يا رسول الله، قال: (الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي) . قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها فساءني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق أنا أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاء أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ρ بد فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: (يا أبا هر) . قلت: لبيك يا رسول الله، قال:(خذ فأعطهم) . قال: فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح ،فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح، حتى انتهيت إلى النبي ρ ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم فقال: (أبا هر) . قلت: لبيك يا رسول الله، قال: (بقيت أنا وأنت) . قلت: صدقت يا رسول الله، قال: (اقعد فاشرب) . فقعدت فشربت، فقال: (اشرب) . فشربت فما زال يقول: (اشرب) . حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكا، قال: (فأرني) . فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة" [٣].

٤. **عن أنس τ قال:** (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ρ، وأبو طلحة بين يدي النبي ρ مجوب به عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يؤمئذ قوسين أو ثلاثا، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي

---

(٤) متفق عليه، رواه البخاري: الجامع الصحيح المختصر ،كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم(٥٩٠) ، ج١، ص٢٢٢. رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، حديث رقم(٤٣٧)، ج١، ص٣٢٥ .

(٥) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، طريق الهجرتين وباب السعادتين(تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، ص٤٤٦-٤٤٧.

(١) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا، حديث رقم(٦٠٨٧)، ج٥، ص٢٣٧٠ .

طلحة، فأشرف النبي ρ ينظر إلى القوم فيقول، أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك...) [(١)] .

ثالثاً: آثار الصحابة ψ

١. **عن عبدالرحمن بن عوف τ قال:** "لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله ρ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها..." [(٢)] .

٢. **ما روي عن عمر بن الخطاب τ قال:** "يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي...، قالت: كنت أريده لنفسي فلأوثرنه اليوم على نفسي" [(٣)] .

وبعد هذا يتبين أن الإيثار لا يستطاع إلا بثلاثة أشياء:" بتعظيم الحقوق، ومقت الشح، والرغبة في مكارم الأخلاق"[(٤)] .

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي طلحة τ ، حديث رقم(٣٦٠٠)، ج٣، ص١٣٨٦. رواه مسلم: بنحو لفظه، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ، حديث رقم(٣٨٣٧)، ج٤، ص١٤٩٠ .

(٢) البخاري: الجامع الصحيح المختصر،كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى :(فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ)-سورة الجمعة/الآية(١٠)- حديث رقم(١٩٤٣)، ج٢، ص ٧٢٢.

(٣) المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ρ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حديث رقم(١٣٢٨)ج١، ص ٤٦٩.

(٤) الهروي: عبد الله الأنصاري، منازل السائرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ ، ص٥٨.

المبحث السابع
منع الجريمة

هذا أثر من آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي، إذ التعصب يسبب الجريمة والفساد الاجتماعي، والانحرافات المختلفة، سواء كانت في السلوك أو الأخلاق أو الأفكار أو في المعاملات.

وقد وقعت في العصور المتقدمة والمتأخرة كثير من الجرائم بسبب التعصب المذهبي، ومنها: ما فعله بعض الحنفية من الأفغانيين لما سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصف فضربه بمجموع يده في صدره ضربة وقع بها على ظهره، وأيضاً ما فعله بعضهم من كسر سبابة مصلٍّ لرفعه إياها في التشهد[(١)]، ولقد دلَّ على هذا الأثر:

قــــول الله تعـــالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ) [(٢)]، أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يحرصوا على دينهم ويحفظوه حتى يموتوا عليه، وأمرهم أن يذكروا نعمته عليهم بهذا الدين الذي ألف بين قلوبهم بعد نفرة وقتال[(٣)]، **قال ابن جرير** رحمه الله: "قال ابن إسحاق: كانت الحرب بين الأوس والخزرج عشرين ومئة سنة حتى قام الإسلام وهم على ذلك، فكانت حربهم بينهم وهم أخوان لأب وأم فلم يسمع بقوم كان بينهم من العداوة والحرب ما كان بينهم، ثم إن الله عز وجل أطفأ ذلك بالإسلام، وألف بينهم برسوله محمد ρ ، فذكرهم جل ثناؤه إذ وعظهم عظيم ما كانوا في جاهليتهم من البلاء والشقاء بمعاداة بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً وخوف بعضهم من بعض، وما صاروا إليه بالإسلام وإتباع الرسول ρ والإيمان به وبما جاء به من الائتلاف والاجتماع وأمن بعضهم من بعض ومصير بعضهم لبعض إخوانا"، **وذكر رحمه الله قبل هذا الموضع عن قتادة أنه قال: "قوله تعالى: (** وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ

---

(١) انظر: ابن قدامة: المغني ، ج١، ص١٨.
(٢) سورة آل عمران / من الآية (١٠٢-١٠٣) .
(٣) انظر: قادري: أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، ص٢١١-٢١٢.

عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) [١]، كنتم تذابحون فيها يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء الله بالإسلام "[٢].

إن العصبية المذهبية التي تحصل بين بعض المسلمين تؤدي إلى وقوع الجريمة ولذلك حذر منها **شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:**"وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين، فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات لأنه أدّاها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه"[٣].

(١) سورة آل عمران / من الآية (١٠٣) .
(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٣، ص٣٧٨.
(٣) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج٢٤، ص٣١٧.

المبحث الثامن
حفظ الحقوق

من آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي حفظ الحقوق، وحتى يتضح هذا الأمر أذكر بعض النصوص الشرعية الدالة على حقوق الله عز وجل وحقوق الخلق.

١. **قال تعالى:** (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) (١) ، **يقول ابن جرير الطبري** رحمه الله في قوله (يعبدونني): "يخضعون لي بالطاعة و يتذللون لأمري ونهيي" (٢)، فالمؤمنون الخالصون من شوائب التعصب لا يهتمون إلا بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ρ، **قال ابن القيم** رحمه الله: "وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إخراج المتعصب عن زمرة العلماء إليه، ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس"(٣).

٢. **قال تعالى:** (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ) (٤).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: "عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول : (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ) ، ثم قال : ألا إنها ليست على الوالي وحده ولكنها على الوالي والمولى

(١) سورة النور / الآية (٥٥) .
(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٩، ص٣٤٢.
(١) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٦-٧.
(٢) سورة الحج / الآية (٤١) .

عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم وبما للوالي عليكم منه ؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها"(١).

٣. عن معاذ بن جبل τ قال: "بينا أنا رديف النبي ρ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل، فقال: (يا معاذ) . قلت: لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ) . قلت: لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة، ثم قال (يا معاذ) . قلت: لبيك رسول الله وسعديك، قال: (هل تدري ما حق الله على عباده) . قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا) . ثم سار ساعة، ثم قال: (يا معاذ بن جبل) . قلت: لبيك رسول الله وسعديك، فقال: (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) . قلت: الله ورسوله أعلم، قال: (حق العباد على الله أن لا يعذبهم)" (٢).

هذا الحديث يدل على أن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذبهم، والعبادة **كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:" اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك هي من العبادة لله" (٣).

---

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٠٥.

(١) متفق عليه، رواه البخاري واللفظ له: الجامع الصحيح المختصر،كتاب الأدب، باب إرداف الرجل خلف الرجل، حديث رقم(٥٦٢٢)، ج٥، ص ٢٢٢٤.رواه مسلم بنحو لفظه: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث رقم(٣٠)، ج١، ص٥٨ .

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج١٠، ص١٤٩.

الخاتمة
النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على ما من به عليَّ من إتمام هذا البحث المعنون بالتدابير الواقية من التعصب المذهبي وأثرها على أمن المجتمع .

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

١. اتضح لي أن تعريف التعصب المذهبي الذي ينطبق على من يريد أن يحمل الناس على خط اجتهادي خاص به هو " أن تجعل ما يصدر عن الإمام المتبع من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعاً لا متشرعاً ومكلفا لا متكلفا " .

٢. هناك سمات وخصائص تتميز بها شخصية المتعصب من أهمها : التصلب ، والجمود، والمجاراة، والعنف .

٣. أن الأصل في التحذير من التعصب المذهبي هو كتاب الله وسنة رسوله ρ، فإتباعهما يعني نبذ التعصب بكل أشكاله .

٤. لايوجد مذهب من المذاهب المعتبرة إلا وفيه مسائل يكون الدليل فيها ضعيفاً وهذا لا ينقص من قيمة المذهب أو قدر صاحبه .

٥. ضرورة التنبيه على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد وليس كل مجتهد مصيباً للحق، وهذا لا يعني أن المجتهد مأزور في خطئه فهذا غير صحيح، فالمجتهد مأجور في صوابه، أجر على الإجتهاد وأجر على على الصواب، والمجتهد المخطئ مأجور على اجتهاده معفو عنه خطؤه .

٦. تتنوع التدابير الواقية من التعصب المذهبي إلى تدابير تتعلق بالمنهج العلمي، وتدابير تتعلق بالمنهج التربوي .

٧. من أهم التدابير الواقية من التعصب المذهبي سعة الشريعة الإسلامية، مما يجعلها تحقق مطالب الناس على اختلاف حاجاتهم .

٨. تستطيع اللغة العربية أن تقي من التعصب المذهبي إذا نهض العرب والمسلمون بخدمتها، فهي لغة الدين، قال تعالى : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)(١) .

٩. من أسباب الفوضى العلمية التي أنتجت ظاهرة التعصب عدم التدرج في تحصيل العلم.

(١) سورة الزخرف / الآية (٣) .

١٠. لابد من تصفية الكتب الإسلامية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأن تصفية الكتب من تلك الأحاديث يساعد على التقارب الفكري ونبذ التعصب المذهبي .

١١. أن المناصحة مكانتها عظيمة ومنزلتها عالية، فهي عماد الدين وقوامه والقاطعة لجميع الانحرافات، والتي منها التعصب للمذاهب، ولذلك يجب على الناصح الالتزام بآداب النصيحة، وعلى المنصوح أن يطهر قلبه من الكبر، لأن من كان متواضعاً قبل نصح غيره بصدر رحب .

١٢. أن الحوار له أهمية كبيرة في الإقناع وتبادل الرأي، وينبغي الاستفادة منه وتطبيقه داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع .

١٣. تبيّن لي أن منهج اليسر والسماحة من أهم النتائج التربوية والإجتماعية .

١٤. إجماع العلماء على عدم الوقوف على زلات العلماء، وأنهم غير معصومين من الخطأ .

١٥. إن الآثار الإيجابية للتدابير الواقية من التعصب المذهبي ستظل قائمة في المجتمع ما دام أفراده متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ρ .

١٦. إن من أهم آثار التدابير الواقية من التعصب المذهبي وأبرز خصائص أهل السنة والجماعة اجتماع كلمة المسلمين .

١٧. يعتبر الإسلام التعايش السلمي هو القاعدة في العلاقة بين الناس .

١٨. إن الواجب على كل مسلم الاستفادة من جميع المذاهب الأربعة وعدم رفضها وبغض أتباعها، لأنها اجتهادات إسلامية في إطار علم واحد وحضارة واحدة ودين واحد .

١٩. استطاع المجتمع المسلم أن يتميز عن سائر المجتمعات الأخرى بظاهرة فذة هي التوازن بين الثبات في عبادة الله والتطور في طريقة الدعوة وسياسة الناس وتعليم الخلق ومخاطبة الناس على قدر عقولهم .

٢٠. للتدابير الواقية من التعصب المذهبي أثر إيجابي كبير على أمن المجتمع وهو إثراء الاجتهاد .

٢١. إن المجتمع الذي يتربى أفراده تربية سليمة يثمر المحبة والإيثار الذي هو تقديم الإنسان غيره عليه وحب الخير له، وهذا الإيثار لا يتحقق إلا بتعظيم الحقوق، ومقت الشح، والرغبة في مكارم الأخلاق .

٢٢. إن التعصب المذهبي الذي يحصل بين بعض المسلمين يؤدي إلى وقوع الجريمة .

٢٣. إن المؤمن الخالص من شوائب التعصب لا يهتم إلا بطاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ρ، وبذلك يقوم بالحقوق الواجبة عليه على أكمل وجه .

وأما أهم التوصيات التي أختم بها بحثي :

١. حث العلماء والكليات الشرعية على تعليم طلبة العلم من كتب المذاهب، ليتعودوا على الآراء الأخرى، حتى لا تصبح فيما بعد غريبة عليهم .

٢. حث وزارة التربية والتعليم على التعريف بالمذاهب الأربعة وعلمائها، والتأكيد على رفض التعصب المذهبي، من خلال مناهجها بمختلف مستوياته.

٣. استغلال وسائل الإعلام المعاصرة بإختلاف أنواعها، لنشر ثقافة الحوار واحترام الرأي الآخر، مع التركيز على وحدة المسلمين ونبذ التعصب .

٤. تعريف الناس بالمؤسسات التي تعنى بالحوار، مثل مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، كنموذج يجب دعمه ونشره بين أفراد المجتمع .

٥. يوصي الباحث العلماء ببذل المزيد من الجهود في تصفية الكتب الإسلامية من الشوائب المخلوطة بها من أحاديث موضوعة وضعيفة وغيرها، والتي أدت إلى تفرق المسلمين وتشتتهم.

٦. التوسع في البحث عن موضوع التعصب المذهبي لأهمية الموضوع وخطورته على طلبة العلم والمجتمع .

المصادر والمراجع

١. إبراهيم: د.إبراهيم عبدالرحمن، علم أصول الفقه الإسلامي، دار الثقافة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢. الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣. الألباني: محمد ناصر الدين، الأجوبة النافعة عن لجنة مسجد الجامعة، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ.

٥. الألباني: محمد ناصر الدين، تصحيح حديث إفطار الصائم، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

٦. الألباني: محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

٧. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، د.ت.

٨. الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٩. الألباني: محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية والسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠. الألباني: محمد ناصر الدين، فقه الواقع، د.ط، د.ت.

١١. الأنصاري: أحمد بن محمد عمر، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة(رسالة ماجستير منشورة)، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام(تحقيق : د. سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٣. ابن باز: عبدالعزيز، العثيمين: محمد بن صالح ، فتاوى مهمة لعموم الأمة(تحقيق : إبراهيم الفارس)، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

١٤. الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل(تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٥. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الأدب المفرد(تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي)، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.

١٦. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (تحقيق : د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.

١٧. البخاري : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة(تحقيق : أحمد الشريف)، دار الأرقم، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٨. ابن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٩. برهامي: د. ياسر حسين، فقه الخلاف بين المسلمين(تقديم د.عبدالله إبراهيم الطريقي)، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. البزدوي: علي بن محمد الحنفي، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، د.ط، د.ت.

٢١. البشري : د.محمد الأمين، الأمن العربي المقومات والمعوقات، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢. ابن بطة: أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة(تحقيق : د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي)، دار الراية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ.

٢٣. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٢٤. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠٩هـ.

٢٥. البوطي: محمد سعيد رمضان، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٧هـ.

٢٦. البيضاوي: أبو سعيد ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧. البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان (تحقيق:محمد السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢٨. تاجا : محمد، المذاهب الفقهية الإسلامية والتعصب المذهبي (رسالة ماجستير)، دار قتيبة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

٢٩. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣٠. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

٣١. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، درء تعارض العقل والنقل(تحقيق : محمد رشاد سالم)، دار الكنوز الأدبية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، د.ط، ١٣٩١هـ.

٣٢. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الزهد والورع والعبادة(تحقيق : حماد سلامة ،محمد عويضة)، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣٣. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى(تحقيق: حسنين محمد مخلوف)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦هـ.

٣٤. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى(جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،

مصر، الطبعة الثانية، د.ت.

٣٥. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، منهاج السنة النبوية(تحقيق د.محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٣٦. الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٣٧. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات(تحقيق : إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨. ابن الجوزي: للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، ذم الهوى(تحقيق : مصطفى عبد الواحد)، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣٩. ابن الجوزي: للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ.

٤٠. ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ(تحقيق : د. صالح الضامن)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٤١. الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ،١٣٩٩هـ.

٤٢. الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٤٣. ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير(تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، دار أحد، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٣٨٤هـ.

٤٤. ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري(تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٣٧٩هـ.

٤٥. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لسان الميزان(تحقيق: دار المعرفة النظامية)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٠٦هـ.

٤٦. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين(تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٤٧. الحُصري: أ. أحمد محمد، استنباط الأحكام من النصوص، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٨. الحكمي: حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول(تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٩. ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، مصر، د.ط، د.ت.

٥٠. ابن حميد: صالح، أصول الحوار وآدابه في الإسلام، دار المنار، جدة، المملكة العربية

السعودية، د.ط، ١٤١٥هـ.

٥١. خان: وحيد الدين، تجديد علوم الدين (ترجمة: ظفر الإسلام خان)، دار الصحوة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٢. الخضري: الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٨١هـ.

٥٣. الخضري: الشيخ محمد، أصول الفقه، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٤. الخطيب:د سلوى عبدا لحميد، نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط ، د.ت.

٥٥. خفاجي: د.محمد عبدالمنعم، الإسلام وتربية الشباب، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت.

٥٦. ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد ، مقدمة ابن خلدون، دار العودة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٩هـ.

٥٧. الخلفي: عبدالعظيم بن بدوي، منهج التلقي بين السلف والخلف، كمبيوساينس العربية لعلوم الحاسب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٨. ابن خلكان: أبو العباس، وفيات الأعيان(تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٥٩. أبو خليل: د. شوقي، تسامح الإسلام وتعصب خصومه، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦٠. الخن: د.مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.

٦١. الخياط: د.عبدالعزيز ، الإسلام صالح لكل زمان ومكان(محاضرتان ألقيتا في مؤتمرين في الاتحاد السوفيتي والأردن)، د.ط، د.ت.

٦٢. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني(تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٨٦هـ.

٦٣. الدارمي: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي(تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٦٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود،(تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٥. الدباغ: د. فخري، غسل الدماغ (دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التمذهب وتحويل الاتجاهات)، دار الطليعة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٦٦. الدخيل: د.حمد بن ناصر، مقالات وآراء في اللغة العربية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٧. الدغيم: محمد دغيم، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، د.ط، ١٤٢٧هـ.

٦٨. ابن دقيق العيد: أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب المصري القشيري، شرح الأربعين النووية، دار العلوم، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ

٦٩. ابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد، الصمت وآداب اللسان(تحقيق : أبو

إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٧٠. الدهلوي: شاه ولي، حجة الله البالغة(تحقيق: السيد سابق)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧١. الديباني: عبدالمجيد عبدالحميد، المنهاج الواضح في علم أصول الفقه، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٢. الذهبي: للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٧٣. الذهبي: للإمام الحافظ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،ميزان الاعتدال، السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٧٤. رابوبرت: مبادئ الفلسفة(ترجمة أحمد أمين)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٠هـ.

٧٥. الإمام الرازي ،التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٧٦. الزحيلي:محمد مصطفى، الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس،ليبيا ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٧. الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن(تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٣٩١هـ.

٧٨. ابن زنجلة: أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات (تحقيق : سعيد الأفغاني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

٧٩. الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية(تحقيق : محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، د.ط، ١٣٥٧هـ.

٨٠. بو ساق: د. محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨١. سالم: عطية محمد، موقف الأمة من اختلاف الأئمة، مكتبة دار التراث، المدينة النورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٨٢. السبتي: عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك(تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٣. السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٨٤. السبيت: عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم، أدب الخلاف وأثره في الوقاية من الجريمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٨هـ.

٨٥. السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٦. السعدي: عبدالرحمن بن ناصر ،المناظرات الفقهية(تعليق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٧. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار

إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٨٨. السليماني: أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل، فتنة التفجيرات والاغتيالات(الأسباب- الآثار- العلاج)، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٨٩. السندي: أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي، حاشية السندي على النسائي (تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، سوريا، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٩٠. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ.

٩١. الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، (تحقيق : أحمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت .

٩٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الاعتصام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٣. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

٩٤. . أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد) مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، د.ط،١٤٠٣هـ .

٩٥. الشبيلي: يوسف عبدالله، فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب(جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، الرياض، المملكة العربية السعودية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ.

٩٦. الشرقاوي: عبدالرحمن، أئمة الفقه التسعة، دار اقرأ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٩٧. الشرقاوي: عبدالرحمن، قراءات في الفكر الإسلامي، دار الوطن العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٣٩٧هـ.

٩٨. الشعراني: أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي، الميزان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، د.ت.

٩٩. شمس الدين: الشيخ محمد مهدي، الاجتهاد والتقليد بحث فقهي استدلالي، المؤسسة الدولية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

١٠٠. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، د. ط ، د. ت.

١٠١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، أدب الطلب ومنتهى الأرب(تحقيق : عبدالله يحي السريحي)، دار ابن الحزم، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ.

١٠٢. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٣. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، التحف في مذاهب السلف(تحقيق : طارق السعود)،دار الهجرة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ.

١٠٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(تحقيق : محمود إبراهيم زايد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٠٥. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٠٦. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
١٠٧. آل الشيخ: صالح عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، الوسطية والاعتدال، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
١٠٨. الصابوني: د. عبدالرحمن، الوجيز في تاريخ التشريع الإسلامي مصادر التشريع والقواعد الكلية، دار المنار، الكويت، د.ط، د.ت.
١٠٩. أبو صعيلك: محمد، فقه النصيحة، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١١٠. ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي(تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.
١١١. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، ثمرات النظر في علم الأثر(تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
١١٢. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير ، رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، المكتب الإسلامي (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١١٣. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام(تحقيق:محمد عبدالقادر عطا الكحلاني ،دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ.
١١٤. الصيرمي: حسين بن علي، أبو حنيفة ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١١٥. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٥هـ.
١١٦. الطعيمات: د.هاني سليمان، الإباضية مذهب لا دين له(دراسة تحليلية نقدية لنشأة الإباضية ولموقفهم من التعصب المذهبي)، دار الشروق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١٧. عباسي: محمد عيد، بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، د.ط، ١٣٩٠هـ.
١١٨. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت.
١١٩. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ.
١٢٠. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم

وفضله(تحقيق: أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن القيم الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢١. عبدالله: د. معتز سيد، الاتجاهات التعصبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ط، ١٤٠٩هـ.
١٢٢. عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
١٢٣. العبده: محمد طارق عبد الحليم، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٢٤. العثمان: د.حمد بن إبراهيم، أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
١٢٥. عثمان: د.عبدالكريم، معالم الثقافة الإسلامية، مؤسسة الأنوار، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.
١٢٦. عجيلة: د.عاصم أحمد، الحرية الفكرية،عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٢٧. العراقي: زين الدين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٤هـ.
١٢٨. ابن أبي العز: الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي ، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
١٢٩. العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد (تحقيق : إياد خالد الطباع)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
١٣٠. العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام القرشي، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٣١. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (تحقيق : مكتبة ابن تيمية)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٣٢. عطيفة: حمدي، التربية وتنمية الاتجاهات العلمية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، د.ط، ١٤١٥هـ.
١٣٣. العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .
١٣٤. العلواني: د.رقية طه جابر، فقه الحوار مع المخالف في ضوء السنة النبوية، الرياض،المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٣٥. العودة: سلمان بن فهد، ضوابط للدراسات الفقهية، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣٦. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٣٧. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، آفات اللسان(تحقيق: د.محمد عاشور، م.جمال

عبدالمنعم الكومى)، دار الاعتصام، القاهرة،مصر،د.ط،د.ت.
١٣٨. الغزالي: محمد ، التعصب والتسامح،دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٣٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد ، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٤٠. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول(تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.
١٤١. ابن فارس:أبوا لحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٤٢. فياض: زيد بن عبدالعزيز، الدين والعلم (محاضرة ألقيت بالخرج)، دار الأندلس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
١٤٣. الفيروز أبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، د.ط، د.ت.
١٤٤. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
١٤٥. قادري: د. عبدالله بن أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٤٦. ابن قدامة: أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠١هـ.
١٤٧. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام(تحقيق : د. أحمد حجازي السقا)، دار التراث العربي، القاهرة ، مصر، د.ط، ١٣٩٨هـ.
١٤٨. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة،مصر، د.ط، د.ت.
١٤٩. القرضاوي: د.يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ.
١٥٠. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت ، لبنان، د.ط، ١٩٧٣هـ.
١٥١. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان(تحقيق : محمد حامد الفقي)، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ.
١٥٢. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الأمثال في القرآن الكريم(تحقيق : إبراهيم بن محمد)، مكتبة الصحابة ، طنطا ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.
١٥٣. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ.
١٥٤. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد(تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

١٥٥. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي،الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها(تحقيق:بسام عبد الوهاب الجابي)، الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٥٦. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة(تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله)، دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ.

١٥٧. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، طريق الهجرتين وباب السعادتين (تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ.

١٥٨. ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٥٩. كامل: د.عمر عبدالله، المتطرفون خوارج العصر، بيسان، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٦٠. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٦١. الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر، أسرار التكرار في القرآن(تحقيق : عبد القادر احمد عطا)، دار الاعتصام ، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـ.

١٦٢. كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية (ترجمة منصور القاضي)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

١٦٣. اللويحق : عبدالرحمن بن معلا، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر " الأسباب _ الآثار _ العلاج " ، رسالة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٦٤. مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك(تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، دار القلم ، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٦٥. المتقي الهندي: علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٠هـ.

١٦٦.

١٦٧. مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي التابعي، تفسير مجاهد(تحقيق : عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي)، المنشورات العلمية ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٦٨. محمد: أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

١٦٩. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٧٠. مصطفى: د. محمود يوسف، حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

١٧١. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية: الدورة الربيعية لسنة ٢٠٠٢م، العلاقات الدولية

في العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين: أي أفق، الرباط، المغرب، د.ط، ١٤٢٣هـ.
١٧٢. أبو المعالي الجويني: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (تحقيق: محمد محمد عبداللطيف)، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
١٧٣. أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب) الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٧٤. المغامسي: خالد محمد، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، إدارة الدراسات والبحوث بمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
١٧٥. المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٧٦. المناوي: محمد عبدالرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
١٧٧. المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف(تحقيق : إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٧٨. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-ايسيسكو-، إستراتيجية التقريب بين المذاهب الإسلامية، د. ط ، ١٤٢٥ هـ.
١٧٩. ابن منظور : أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب(تحقيق:يوسف خياط ونديم مرعشلي)، دار صادر ، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى د.ت.
١٨٠. النجار: د.عبدالمجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨١. الندوة العالمية للشباب الإسلامي في أصول الحوار، الندوة العالمية، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
١٨٢. النسفي: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ.
١٨٣. نوح: د.سيد محمد، آفات في الطريق، دار الوفاء، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
١٨٤. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار p، الدار المتحدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
١٨٥. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري، التبيان في آداب حملة القرآن، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
١٨٦. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٨٧. النيسابوري: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني، مجمع الأمثال(تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

١٨٨. الهروي: عبد الله الأنصاري، منازل السائرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ.

١٨٩. ابن هشام الأنصاري: أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب(تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمد الله)، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ،١٤٠٦هـ.

١٩٠. الهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ.

١٩١. الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدار الشامية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩٢. الوزير: زيد بن علي، مأساة التمذهب، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٩٣. ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ.

١٩٤. وطفة: علي أسعد، التربية إزاء تحديات التعصب والعنف في العالم العربي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٥. وهبة: توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، دار اللواء، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٩٦. أبو يعلى: محمد، طبقات الحنابلة، دار السنة المحمدية، مصر، د.ط، د.ت.

فهرس المحتويات